الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

قسم الحقوق

ظاهرة التغير المناخي وتأثيره على حقوق الانسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون بيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبين:

* عياشي كوثر

* سويح وهيبة

تحت إشراف:

* د:دويني مختار

لجنة المناقشة

د. دويني مختار	جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة	مشرفا ومقررا
د.	جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة	رئيسا
أ.	جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة	عضو مناقشا

السنة الجامعية : 2021/ 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

واجب العرفان يدعونا إلى أن نتقدم بالشكر الوفير والتقدير الكبير للأستاذ القدير "**دويني مختار**" لإشرافه و دعمه لنا طيلة فترة إعداد الرسالة و التي بذل من وقته و جهده و إتسع صدره للإجابة على تساؤلاتنا ، فكان لثمرة توجيهاته السديدة و المستمرة ما أعاننا على تخطي الصعاب و هيئ لنا فرصة النجاح ، فجزاه الله خير جزاء .

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد سواء أساتذة أو أصدقاء ،في إنجاز هذا العمل المتواضع و نسأل الله عز و جل أن يجعله في ميزان حسناتهم و بارك الله فيهم .

إهداء

بعد الصلاة والسلام على سيد الخلق محمد العدنان:

اهدي هذا العمل إلى من لهم الفضل بعد الله و لهم مني كل الحب والوفاء إلى من اختار أن يكون سند بلا مقابل ولم يدخروا جهدا في سبيل إسعادي إلى والدي الكرام "أمي وأبي " أدامكم الله نورا ورزقا في حياتي.

إلى كل عائلتي الكريمة التي كانت ولا تزال تساندني، إخواني و أخواتي جميعا دون استثناء.

إلى كل معارفي و أصدقائي اخص بالذكر: بومدين الحسن ، سمير رابحي.

إلى من شاركتني مشواري الدراسي وتحقيق حلمي صديقتي وحبيبتي عياشي كوثر.

سويح وهيبة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وصل الله على سيدنا محمد نبينا الكريم وعلى آله بيته الطيبين الطاهرين أما بعد:

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي "أمي الحنون"

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي " أبي الصبور"

إلى إخوتي وسندي في الحياة : "زكريا ،سمية ،زينب ،فاطمة الزهراء"

إلى روح جدتي الحبيبة طيب الله ثراها

إلى صديقتي ورفيقة مشواري الدراسي "سويح وهيبة"

عياشي كوثر

مقدمة

خلق الله تعالى الإنسان على هذه الأرض وسخر له من الطبيعة كل ما يحتاجه من موارد وسبل للعيش حتى يحيى بكرامة داخل بيئة صحية تمكنه من ممارسة حياته و نشاطاته اليومية ،حيث استغل الإنسان هذه الموارد على مدى القرون الماضية ليلبي رغباته و احتياجاته كاملة ،لكن مع مرور الزمن توترت العلاقة بين الإنسان و الطبيعة و ذلك لزيادته في استغلال هذه الموارد بشكل متسارع و غير صحي و بلغت أقصاها خلال القرن العشرين مما تسبب في اختلال التوازن البيئي مع الظروف الطبيعية الأخرى.

نخص بالذكر بداية الثورة الصناعية التي خلقت انقلابا في الموازين و أحدثت أضرارا مدمرة على البيئة من جوانب عدة مازلت قائمة إلى يومنا هذا ،و لعل أهم هذه الأضرار هو التغير الكبير في المناخ و فقدان الموارد الطبيعية و تلوث الهواء و الماء و انقراض بعض الكائنات الحية بسبب إنتاج العديد من الغازات الدفيئة و السامة.

حيث يشكل تغير المناخ تحديا كبيرا يهدد أمن الإنسان و حياته و بيئته ،و أثبتت الدراسات بما لا يدع مجالا للشك أن لا حصانة لأحد من نتائجه خاصة الدول الأقل نموا و الفئات المحرومة و المجتمعات البشرية الأقل نشاطا التي تعد الأكثر عرضة للخطر على حياتها و أمنها و قد أكد هذه المفارقة السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة سابقا :" إن الدول الأكثر عرضة للخطر هي نفسها الدول الأقل قدرة على حماية نفسها و هي نفس الدول ذات المساهمة الأدنى في انبعاث غاز الإحتباس الحراري ،وستدفع هذه الدول ثمنا أعلى لما قام به الآخرون إذا لم نسارع في اتخاذ خطوات مباشرة ".

بعد تأكد العلماء باليقين العلمي استمرار تغير المناخ مقارنة بما كان عليه الحال في نهاية القرن ال19،أضحت التغيرات المناخية التي يواجهها العالم اليوم تشكل تحديا مهما ،نظرا لما صاحب ظاهرة الاحتباس الحراري من انعكاسات طالت مختلف المجالات و الأبعاد الإنسانية كما أن مشكلة استخدام الموارد الطبيعية و تدهور البيئة أصبحت لها آثار واضحة على إضعاف التنمية الاقتصادية.

تشكل التغيرات التي يواجهها العالم اليوم تحديا مهما ،نظرا لما صاحب ظاهرة الاحتباس الحراري من انعكاسات طالت مختلف المجالات والأبعاد الإنسانية ،كما أن مشكلة استخدام الموارد الطبيعية وتدهور البيئة أصبحت لها اثر واضح على إضعاف التنمية الاقتصادية ،وقد ساهمت العديد من الدراسات المتخصصة مثل تقرير ستيرن" عن الآثار للاحتباس الحراري على الاقتصاد والتنمية ،حيث أن التغيرات المناخية تشكل تهديد

على الدول الفقيرة اكبر منه على الدول الغنية بالرغم من كونها لا تساهم بنسبة كبيرة من إجمالي انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري ،ويعود ذلك إلى هشاشة اقتصاديات هذه البلدان في مواجهة تداعيات التغيرات المناخية للضغوط المتعددة التي تضاف إلى قدرات تكيف ضعيفة .

كما لوحظ خلال العقود الأخيرة احترار في الغلاف الجوي والمحيطات، نتيجة للأنشطة البشرية، مما أدى إلى تغيرات في المناخ، والتي تعد ذات تأثيرات فورية ودائمة على الصحة العامة وحقوق الإنسان، وهذا بارتفاع درجات الحرارة، وارتفاع مستوى مياه البحر، وتزايد ارتفاع نسبة الأمطار، الجفاف، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الوفيات وانتشار الأمراض المعدية، وازدياد الشيخوخة، وكذا ظهور ظاهرة النزوح البيئي والهجرة غير الشرعية.

بناءا على ما تم ذكره سابقا فإن موضوعنا " التغير المناخي و تأثيره على حقوق الإنسان " يقتضي من المجتمع الدولي استجابة سريعة لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد أمن الإنسان و بيئته ،كما يتطلب أن يحظى بدراسة علمية أكاديمية فهو يعد موضوعا حديثا آثاره لا تزال سارية لحد الساعة في محاولة للحد من خطر تأثير التغير المناخي , بذل المجتمع الدولي جهودا للحد منها عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

إشكالية الموضوع:

ومن هنا وضمن هذا الإطار الفكري والمعرفي، واستنادا للأهمية التي تكتنف الدراسة، تبرز ملامح الإشكالية والتي اهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي: **ما مدى تأثير التغير المناخي على حقوق الإنسان ؟وما هي الجهود الدولية المبذولة للحد من التغير المناخي على حقوق الإنسان؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- فيما تتمثل ظاهرة التغيير المناخي وحقوق الإنسان؟
- ما ماهية حقوق الإنسان؟
- ما هي الفئات المتأثرة بالتغيير المناخي؟
- وما الجهود المبذولة للحد منه؟

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية و أخرى موضوعية لاختيارنا للموضوع:

– أن الأسباب الذاتية فيعود اختيارنا لهذا الموضوع هو رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظرا لقيمة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هاته الدراسة، و بالتالي المساهمة ولو بالجزء البسيط بإثراء المكتبة القانونية.

– أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع ترجع إلى حيوية الموضوع و حداثته، حيث أن هذا الموضوع لم يلقى اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ،كما أن ظاهرة التغيير المناخي ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان في بيئته.

أهداف اختيار الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم مخاطر التغيير المناخي وآثارها على حقوق الانسان بالإضافة إلي الأركان المكونة لهاته المخاطر والتغييرات وما الجهود المبذولة .

المنهج المتبع:

ولمعالجة إشكالية هذا الموضوع بدون مسلّمات مسبقة، وهذا ما يقتضيه البحث الموضوعي، ارتأينا أن المنهج التحليلي الاستقرائي هما المناسبان لهذه الدراسة، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراسة ظاهرة التأثير المناخي على البيئة.

الصعوبات:

إن موضوع التغيير المناخي من الموضوعات التي لم تتلقى اهتماما كبيرا إلا في العقود الأخيرة ، نقص الدراسات الحديثة فيما يخص التغيرات المناخية المتعلقة بحقوق الإنسان ،ذلك نقص المراجع خاصة من الجزء العملي .

الخطة المتتبعة:

سوف نتناول الدراسة وفق الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول :بعنوان ظاهرة التغير المناخي وحقوق الإنسان وجاء فيه مبحثين كالتالي :

– المبحث الأول ظاهرة التغير المناخي وتحته مطلبين :

الأول تعريف التغير المناخي.

الثاني العوامل المساهمة في التغير المناخي.

– والمبحث الثاني ماهية حقوق الإنسان جاء تحته مطلبين :

الأول مفهوم حقوق الإنسان.

الثاني مصادر حقوق الإنسان واهم الاتفاقيات الدولية .

الفصل الثاني :بعنوان تأثير التغير المناخي على حقوق الإنسان والجهود المبذولة منه وجاء تحته كذلك مبحثين كالتالي :

– المبحث الأول :الحقوق والفئات المتأثرة بالتغير المناخي جاء فيه مطلبين :

الأول حقوق الإنسان المتأثرة بالتغير المناخي المباشرة والغير مباشرة

الثاني تأثيرات تغير المناخ على فئات محددة.

– والمبحث الثاني :الجهود الدولية المبذولة للحد من ظاهرة التغير المناخي جاء فيه مطلبين :

الأول على الصعيد الدولي.

الثاني التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة.

وأخيرا؛ فإنه رغم الجهد الذي بذلناه فإننا لا نزعم أننا بلغنا الغاية، وألممنا بجميع جوانب الموضوع، فقد وقفنا دون حدّ الكمال الذي ننشده، وحسبنا أن يكون هذا البحث بداية لتأصيل جديد لمجال التغيرات المناخية وحقوق الإنسان ومن أجل تحقيق كرامة الإنسان والإنسانية جمعاء.

الفصل الأول

ظاهرة التغير المناخي وحقوق الإنسان

المبحث الأول : ظاهرة التغير المناخي

المطلب الأول : مفهوم ظاهرة التغير المناخي

تعد التغيرات المناخية التي يشهدها العالم حاليا من أهم الانشغالات الحالية للدول سواء كنت متقدمة أو متخلفة نظرا لما صاحبها من آثار وانعكاسات سلبية طالت مختلف المجالات الإنسانية ،كما أن مشكلة سوء استخدام الموارد الطبيعية وتدهور البيئة أصبحت تحديا واضحا يواجهه الأنظمة العالمية وعلى الرغم من أن المشاكل البيئية التي يواجها العالم اليوم ليست جديدة إلا أن فهم إبعادها جاء متأخرا نوعا ما بعد ملاحظة اثر التدهور البيئي في أضعاف التنمية الاقتصادية وتناقص إمكانياتها فلا يمكن أن تقوم التنمية على قاعدة من الموارد الطبيعية المتداعبة ،كما لا يمكن حماية البيئة عندما يسقط النمو الاقتصادي ،فالتنمية والبيئة وجهان لعملة واحدة.

الفرع الأول : تعريف التغير المناخي .

اتجهت الدراسات في السنوات الأخيرة للاهتمام بالتغير في درجات الحرارة العالمية والإقليمية؛ فالتغير أو التحول يعني تغييرًا جذرًيا وفي اتجاه معين لفترة ممتدة تبلغ عقوًدا أو فترات أطول من تلك التغيرات فهي تغيير متذبذب من حقبة لأخرى كتناوب حقب الجفاف وحقب كثرة الأمطار، وتناوب الحقب الباردة والحقب الدافئة حيث يكون التغير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس لمنطقة معينة [1]

هناك العديد من المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بتعريف التغير المناخي أو المتداخلة معه والتي يتعين الوقوف على مدلولاتها على حدا ثم الاطلاع على ارتباطاتها وتداخلها معه ،ومنها نتطرق إلى تعريف المناخ ،تعريف لغوي واصطلاحي وقانوني .

أولا : تعريف المناخ لغة

في اللغة العربية المناخ بفتح الميم هو اسم معناه مبرك الجمل، وهو الموقع الذي تناخ فيه الإبل وهو مشتق من الفعل الرباعي أناخ، والمعنى الآخر لكلمة مناخ هو محل وموضع الإقامة، والمناخ هو مجموعة من العوامل والتغييرات الجوية مثل تغيرات الحرارة والضغط الجوي، وتقلبات الرياح وهطول الأمطار التي تميز حالة الجو في مكان محدد، سواء كانت هذه الأحوال العامة هي ثابتة ومستقرة أم متغيرة بشدة، فيقال مناخ معتدل ومناخ

[1] وجدان ضرار عمر أحمد، **التغير المناخي في السودان "دراسة حالة منطقة الخرطوم"**، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج11 ،العدد 44، 2018 ، ص 173.

صحراوي ومناخ قاري كما يقال المناخ هو التقويم، وكذلك كلمة مناخ بضم الميم هي مبرك الإبل وموقع الإقامة فيقال أناخ الإبل أي أبركها وأجلسها، ووصل شخص للمكان وأناخ به أي استقر به، ومناخ سوء تعني حالة عامة غير مرضية، ومناخ الدول هي أجواؤها العامة وتقلبات الطقس فيها خلال فترات طويلة[1].

تعريف المناخ علميًا

المناخ هو نمط معين من الطقس يسود في منطقة محددة ويستمر لفترة طويلة من الزمن، ولأن الطقس من الممكن أن يتغير من يوم لآخر ومن فصل لفصل ومن الصباح للظهيرة للمساء، فهو ليس ثابتًا وأما المناخ فهو مميز لكل منطقة وثابت على مدى عدة أعوام، وهي تسمى مناخ المنطقة العام.

ونظام المناخ هي مناطق محددة من سطح الكرة الأرضية تملك مناخات متنوعة، فبعض أجزاء الأرض تمتلك حرارة مرتفعة، وتسقط بها الأمطار كل يوم تقريبًا، ويقال هي تملك مناخ استوائي رطب، ومناخ المناطق الأخرى عند القطبين بارد وتهطل فيه الثلوج في كل أيام السنة، فيقال هي تملك مناخ قطبي وأما مناخ المناطق بين قطبي الأرض والمناطق الاستوائية عند منتصف الأرض، توجد العديد من أنواع المناخات المتنوعة التي تساهم في التنوع الحيوي على سطح الأرض والتغيرات الجغرافية.

ثانيا : تعريف المناخ اصطلاحا

ويعرف التغير المناخي لمنطقة ما على سطح الأرض بشكل عام بأنه اختلال التوازن السائد في الظروف المناخية كالحرارة وأنماط الرياح وتوزيعات الأمطار المميزة للمنطقة، مما ينعكس في المدى الطويل على الأنظمة الحيوية القائمة.[2]

ثالثا : تعريف المناخ قانونيا

عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بأنه " مصطلح تغير المناخ يعني تغيرا في المناخ بصورة مباشرة أو غير مباشرة الذي يقضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على فترات زمنية مماثلة".

[1] almaany.com , تعريف و معنى مناخ في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي
16/1/2022 الساعة: 18:15

[2] موج فهد علي، **قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015م "دراسة تحليلية"**، رسالة ماجستير، 2017،ص 11 .

الفرع الثاني :أثار ظاهرة التغير المناخي على البيئة

يعتبر الجانب البيئي هو الأكثر عرضة للتغيرات المناخية باعتبار أن المناخ جزء لا يتجزأ من النظام البيئي ومن جملة هذه التغيرات ما يلي:

يؤدي التغير المناخي إلى الإضرار بالأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فيها وذلك من خلال:

1 – التنوع البيولوجي: لتغير المناخ بالغ الأثر على كل الكائنات الحية لأن المناخ يعمل على تنظيم الدائرة الحيوية للنباتات والحيوانات فهو المسئول على تحديد نطاقات توسيعها وتقسيمها[1].

2 – ويؤدي تغير المناخ إلى تغير الأنظمة الإيكولوجية إذ يتوقع انقراض العديد من الأنواع مع استمرار الإحترار العالمي من بينها الأنظمة الفريدة المهددة بالانقراض كالشعاب المرجانية التي تعد عرضة للإجهاد الحراري كما أن قدرتها على التكيف متدنية 50% .منها في العالم من الانكماش نتيجة إحترار البحار[2].

3 – ويتوقع أن يفقد الرصيف المرجاني الكبير بأستراليا ما يصل إلى 95%من عدد الشعاب المرجانية الحية بحلول 2050 سبب إحترار المحيطات والتغيرات الكيميائية الناتجة عنها[3].

4 – كما عانت الأنظمة الإيكولوجية القائمة على الجليد من تأثيرات مدمرة نتيجة التغير المناخي خاصة في منطقة القطب الشمالي. ويؤدي تقلص التنوع الحيوي إلى استنزاف المناطق الحرجية أن يندثر 20%منها[4].

هناك أدلة على أن تغير المناخ يؤثر بالفعل على التنوع البيولوجي ويستمر حدوث ذلك ويشمل عواقب تغير المناخ على عنصر الأنواع في التنوع البيولوجي ما يلي:

تغييرات توزيع الأنواع.

تزايد معدلات الانقراض.

تغييرات في توقيت التكاثر.

---

[1] سعيد سالم جويلي، **مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج**، القاهرة ،مصر ،دار النهضة العربية، ط1 ،1999 ، ص7 .

[2] الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (التقرير التقييم الرابع)، **تغير المناخ** ،ط1، جنييف ،2008، ص 19 .

[3] العايب جمال، **التنوع البيولوجي كبهو في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ين عكنون، السنة الجامعية ، 2006/2005 ،ص14 .

[4] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية – **محاربة تغير المناخ، التضامن الإنساني في عالم منقسم**، نيويورك 2008/2007 ،ص 8.

تغييرات في طول فصل النمو[1]

ومن المتوقع أن يزداد تواتر حدوث ظواهر مناخية قصوى مثل ارتفاع درجات الحرارة بشكل استثنائي وفيضانات غير اعتيادية. وسوف تترك كل هذه التغيرات المناخية آثاراً حاسمة على تطور الأمراض والآفات[2].

كما يعود الاهتمام بقضية تغير المناخ إلى تأثيراتها الخطرة، بل والمدمرة كما يرى البعض. ولا تقتصر تلك التأثيرات على مجال واحد أو منطقة جغرافية معينة، بل تشمل كل مجالات الحياة وكل مناطق العالم، وبنسب متفاوتة. ومن هذه الآثار على سبيل المثال التغيرات في الدورة الهيدرولوجية التي ستؤدي إلى انخفاض في أمية ونوعية المياه العذبة في جميع المناطق الرئيسية، وتغير أنماط الرياح ومسارات العواصف وزيادة كثافة الأعاصير المدارية.

ويحمل تغير المناخ معه مخاطر صحية جدية تتمثل في زيادة ناقلات الأمراض المعدية وتوزيعها. كما سيواجه التنوع البيولوجي تهديدات وتحديات جديدة قد تؤدي إلى انقارض نسبة تتراوح ما بين 20إلى 30% من الأنواع .

أولا : التأثير السلبي على الإنتاجية الزراعية :

إن تأثير المناخ على المحاصيل الزراعية، الذي أعلن عنه المهندسون الزراعيون، هو أكثر تفاوتا في المناطق المعتدلة. فارتفاع درجات الحرارة ليس بالأمر المهم في هذه المناطق، وكيفية تطور هطول الأمطار غير مؤكدة. فمن المحتمل أن يصبح داخل أوروبا وأمريكا الشمالية أكثر جفافا، لكن إذا أصبح هذا النوع من المناخ الدافئ عاديا ومنتظماً، فمن المرجح أن يتكيف المزارعون وتتأثر المحاصيل بنسبة أقل. أما إذا انتقلت الأحزمة النباتية أكثر من 300 كم إلى الشمال، فهناك خطر من تغيرات جذرية: من يدري، فقد تصبح أفضل أنواع الشمبانيا في عام 2050، تلك التي تأتينا من إنجلترا وبلجيكا؟ والأخطر من ذلك، يمكننا أن نفترض أن الذرة، وهي نوع من الحبوب العطشي بطبيعتها، ستفسح المجال في العديد من الأماكن لمحاصيل أكثر اعتدالا في استهلاك المياه، مثل القمح أو الشعير، بالنسبة إلى جنوب أوروبا، فهو يثير المزيد من المخاوف، فبحسب ما جاء في التقرير

[1] اتفاقية التنوع البيولوجي، **التنوع البيولوجي وتغير المناخ**، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي لعام ،2007 ،ص10 .

[2] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ،مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي للشرق الأدنى ،صحة واحدة: **معالجة الآفات والأمراض النباتية والحيوانية والسمكية العابرة للحدود:** مبرر للتعاون الإقليمي ،روما، إيطاليا، 7 – 11مايو/أيار 2018 ،الدورة الرابعة والثلاثون ،ص 8 .

الثالث للجنة الدولية للتغيرات المناخية: "إن الموارد المائية ورطوبة التربة قد يقلان صيفا في جنوب أوروبا، ما سيساعد على توسيع الفجوة بين شمال أوروبا وجنوبها في ما يتعلق بمسألة الجفاف".[1]

[تؤثر الزراعة في تغير المناخ وتتأثر به على حد سواء، و ليس هناك قطاع آخر أكثر حساسية للمناخ من الزراعة، ويتأثر الإنتاج الزراعي وإنتاج الأغذية في البلدان النامية سلبا بتغير المناخ، لاسيما في البلدان المعرضة بالفعل للتقلبات المناخية والتي تعاني من المداخيل المنخفضة وارتفاع معدل الجوع والفقر، وعلى الرغم من أن تكيف القطاع الزراعي مع تغير المناخ سيكون مكلفا فانه من الضروري لتحقيق الأمن الغذائي، والتخفيف من حدة الفقر وصيانة الخدمات التي يوفرها النظام الايكولوجي وسيكون من الضروري أيضا الحد من غازات الاحتباس الحراري المنبعثة من الزراعة والتخلص منها]

[ومما تجدر الإشارة إليه أن الآثار الأكثر خطورة على الزراعة ستبرز ليس فقط من خلال التغيرات في متوسطات الظروف المناخية العالمية ولكن من خلال انتقال مواقع الأقاليم المناخي]

[أن الاحتباس الحراري ساهم في تفاقم أزمة سوء التغذية، في الدول التي تعتمد على القطاع الزراعي كمصدر أساسي للعيش، فتبعا لتقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن حوالي 5.3 مليون شخص سيموتون سنويا، بسبب سوء التغذية، ناهيك عن ما يخلّفه الجفاف والفيضانات من خسائر وأمراض فتاكة

كما تؤثر الظروف المناخية المضطربة على إنتاج الحبوب والباقوليات وأهم المحاصيل الزراعية، وفي حال استمرار ارتفاع درجات الحرارة فالوضع سيزداد خطورة[2] .

فعلى سبيل المثال فإن ارتفاع درجات الحرارة بأكثر من درجتين يؤثر على إنتاج المحاصيل الزراعية في الكثير من الدول الإفريقية، الأمر الذي يشكل خطرا كبيرا على اقتصادها.

ثانيا : التصحر

1 – تعريف التصحر

يعبّر مفهوم التصحّر عن العمليّة التي تؤدّي إلى تقليل الإنتاجيّة البيولوجيّة للأراضي الجافّة؛ وهي الأراضي القاحلة أو شبه القاحلة نتيجةً لأسباب طبيعيّة أو بشرية، ويختلف مفهوم التصحّر عن مفهوم التوسّع المادّي

[1] ايف سياما ،**التغير المناخي ،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر** ، المجلة العربية ،الرياض ، ط1 ،2015 ، ص 57 .

[2] راجع: تقرير الأمم المتحدة الإنمائية لسنة 2007 /2008 .

للصحراء الموجودة مسبقاً، حيث إنّه يمثّل العمليّات المتعددة التي تهدد نظم البيئة للأراضي الجافّة ومن بينها الصحاري، والمراعي، والأراضي، والمستنقعات[1]

ويعتبر التصحر من المشاكل العالمية الموجودة في وقتنا الحاضر ،وله أسباب عديدة ونتائج خطيرة قد تؤثر على حياة الإنسان.

وتبلغ المساحات المتصحرة في العالم بما يعادل 46 مليون كيلومتر مربع ،ومن ضمنها 13 مليون متر مربع في الوطن العربي أي بما يعادل نسبة 28% من جملة المساحة الكلية للصحاري.

ويؤثر التصحر بصورة كبيرة على الغطاء النباتي والحياة العامة للكائنات الحية ،ويعتبر خطر يهدد الكوكب إذا لم يتم التوجه لحل هذه المشكلة المتزايدة.

2- أنواعه

2.1 تصحر خفيف :

وتبدأ ظهور ملامح التدهور البيئي في تغير كمي ونوعي لمكونات الغطاء النباتي وكذلك تدهور التراب

2.2 تصحر متوسط:

ويظهر هذا التدهور في الغطاء النباتي من حيث كثافته وتنوعه وضعف خصوبة في التربة بسبب التعرية الريحية والمائية أو الملوحة أو التلوث الكيميائي أو أساليب غير ملائمة، ويقدر الخبراء تدني القدرات الإنتاجية في هذه المرحلة إلى أكثر 25%من القدرات الأولية قبل التدهور وتعتبر هذه المرحلة مرحلة حرجة يجب تطبيق طرق وأساليب مكافحة التصحر بطريقة عقلانية .

2.3 تصحر شديد :

وهو امتداد لكل مظاهر ومسببات التصحر المتسارعة بحيث يفوق تدني القدرات الإنتاجية في هذه المرحلة أكثر من 50%من القدرات الأولية قبل التدهور.

[1] "Desertification", www.britannica.com , Retrieved 11-12-2021. Edited.

2.4 تصحر شديد جدا:

وهو المرحلة الأخيرة التي تصبح أراضي جرداء وغير منتجة ويستحيل معها إرجاعها إلى ما كانت عليه سابقا واستصلاحها يكون بتكاليف عالية جدا في مساحات محدود.[1]

ثالثا : الآفات والأمراض

إن لارتفاع درجة الحرارة نتائج وخيمة على المقومات الأساسية للصحة، وللإصابات والعلل التي هي نتيجة للتغيرات المناخية التي تفاقمت بسبب الارتفاع المتزايد لدرجات الحرارة، وما يتبعه من نتائج خطيرة تصيب الإنسان والحيوان على حد سواء، فالحرارة تؤثر على عملية التنفس، وتتسبب في اختناق كبار السن والمصابين بالأمراض التنفسية، وخاصة النساء الحوامل والأطفال. كما أن الوضع المترتب عن الحرارة المرتفعة والرطوبة أدى إلى سرعة انتشار الأمراض المعدية كالملاريا، والكوليرا في مناطق لم تشهد هذه الأمراض من قبل، ونمو الفيروسات والجراثيم وغيرها من عوامل ونواقل الأمراض هذا بالإضافة إلى زيادة خطر التعرض لأمراض خطيرة كسرطان الجلد، كما أن ارتفاع درجة الحرارة يزيد من تركيز غاز الأوزون في الجو، الذي هو ملوث خطر يفسد الرئة، ويزيد من مشاكل المرضى والمصابين بالربو، وأمراض الرئة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن فصول الشتاء المتعاقبة والمعتدلة حراريا، فقدت دورها الطبيعي في الحد من مجموعة الجراثيم والفيروسات، ولوحظ كذلك أن فصول الصيف في العقد الأخير زادت حرارة وطولا مما زاد من المدة التي يمكن للأمراض أن تنتقل خلاله، ولقد صب تقرير الهيئة الحكومية الدولية لخبراء المناخ في هذا الاتجاه، حيث تمت الإشارة إلى أنه من الممكن أن تؤثر النتائج المتوقعة والمتعلقة بتغيير المناخ، على صحة الملايين من الأشخاص خاصة الذين يملكون قدرة ضئيلة على التكيف[3] .

المطلب الثاني :العوامل المساهمة في التغير المناخي

هناك مجموعة من العوامل تؤثر وتتحكم بنوعية المناخ والطقس، ويعود إليها كل تغيير حاصل على المناخ سواء كان محليا أو إقليميا، وذلك يكون سببا كافيا في خسارة مخزون مياه الشرب، حيث أنه في غضون

[1] سنوسي سميرة ، **التصحر في الزيبان و انعكاساته على التهيئة ولاية بسكرة**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، 2006، دص.

[2] **عبد الحكيم ميهوبي، مرجع سابق ،ص 85 – 86** .

[3] **المرجع السابق** ، ص 86.

50عام، سيرتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص مياه الشرب. وكذلك تراجع المحصول الزراعي وبالتالي يؤدي هذا الأخير إلى تقلص المخزون الغذائي.

كما أن تراجع خصوبة التربة وتفاقم التعرية، بتغيير مواطن النباتات وازدياد الجفاف، وتغير أنماط المتساقطات، سيؤدي إلى تفاقم التصحر، وتلقائيا سيزداد بشكل غير مباشر استخدام الأسمدة الكيميائية مما يزيد من التلوث السام، وانتشار الآفات والأمراض نتيجة ارتفاع درجات الحرارة وانتشار الحشرات الناقلة للأمراض، بالإضافة إلى ارتفاع تواتر موجات الجفاف والفيضانات والعواصف وغيرها تؤدي إلى أزمات كارثية.

الفرع الأول : ظاهرة الاحتباس الحراري

[لقد كان العالم السويدي "أرينيوس" أول من أطلق كلمة الاحتباس الحراري عام 1986على النتائج المترتبة في زيادة كميات غاز ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي الناتج عن عمليات حرق الوقود[1].وتتلخص نظريته في مشكلة التغيرات المناخية هي إحدى المشاكل البيئية الهامة التي تستحق الوقوف عندها ودراستها. وتشكل ظاهرة الاحتباس الحراري إحدى تلك التغيرات في المناخ الملفتة للنظر والجديرة بالدراسة، إذ إنها تتسبب في الكثير من الأضرار بالنسبة للكائنات الحية والتي على رأسها الإنسان . لهذه الظاهرة مسببات عدة بعضها طبيعي والبعض الآخر ناتج عن تدخلات الإنسان غير الرشيدة في الأنظمة البيئية بصورة كبيرة تضر بها وقد تؤدي إلى تلفها].

الاحتباس الحراري هو ظاهرة عالمية تتمثل في ازدياد حرارة الغلاف الجوي للكرة الأرضية.ويكون ذلك هذا الاحتباس هو نتيجة ارتفاع مفرط للغازات الدفيئة ،وهي على الأرجح نتاج الثورة الصناعية ،ويعد أول من تكلم في ظاهرة الاحتباس الحراري، هو العالم الذي ابتكر مصطلح (الاحتباس الحراري)، عالم الكيمياء السويدي سفانتى أرينيوس عام 1896، حيث إنه قال: "إن النفط ومشتقاته تعمل على زيادة درجة الغلاف الجوي من ثلاث إلى أربع درجات[2].

[1] سبنسر ر. ورت، **اكتشاف الاحتباس الحراري الكوني**، تج مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، ط 1، ص 15.

[2] سعيد فتوح مصطفى النجار ،**القانون والبيئة** ،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق – جامعة المنوفية ،جامعة طنطا ،2018 ، ص3 .

بعضها بعض أشكال التلوث الجوي الناجمة عن الأنشطة الإنسانية إلى إحدى التغيرات محسوسة بالمناخ تؤدي إلى ارتفاع درجه حرارة الأرض الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي وكذلك على البشرية بأسرها[1].

أولا : مفهوم الاحتباس الحراري:

عرفته الهيئة الحكومية الدولية المعنية لتغير المناخ في تقريرها الثالث لعام 2001 كما يلي:

[هو ظاهرة طبيعية، حيث أن جزء من الأشعة تحت الحمراء النابعة من الأرض إلى الغلاف الجوي تبقى محتبسة في هذا الغلاف بواسطة غازات تسمى الغازات الدفيئة، مما يؤدي إلى زيادة درجة حرارة الأرض أو الطبقة السفلى للغلاف الجوي المحيط بالأرض]

ويواجه المجتمع الدولي اليوم خيارين، وفقا للشكوى العالمية التي تحيط بموضوع تغير المناخ، حيث يدعو الخيار الأول إلى اعتبار مشكلة تغير المناخ وظاهرة الاحتباس الحراري من القضايا الأكاديمية، وعلى ذلك تترك الأمور على ما هي عليه، ويضطر العالم إلى إجراء تعديل مفاجئ في هيكله الاجتماعي والاقتصادي، ليتكيف مع المناخ المتغير ويواجه الكوارث التي يمكن أن تترتب عليه

ويذهب بعض العلماء للقول بأنه توجد شكوك كبيرة في ظاهرة الاحتباس الحراري تجعل من مسألة إنفاق أموال طائلة في سبيل تجنب عواقب قد تحدث وتسبب أضرارا خطيرة بالبيئة تهورا[2] وقد برروا ذلك بأن تاريخ الأرض قد شهد خلال العشر آلاف سنة الماضية، تغيرات مناخية متكررة بهذا المستوى، وأن هذا قد لا يكون ناتجا عن عوامل طبيعية، ولا تتم الاستجابة وفقا لهذا الرأي عندما تحدث هذه التغيرات، بدون اللجوء إلى التدابير الوقائية[3]

أما الخيار الثاني، الذي يواجه العالم والمجتمع الدولي، فيتمثل في اتخاذ الحيطة والترقب من خلال تنفيذ التدابير المباشرة للحد التدريجي من تراكم غازات الاحتباس الحراري في الجو، دون حدوث التغيير المناخي، وذلك باتخاذ الإجراءات التي من شأنها التوفير في استهلاك الطاقة، واللجوء إلى أنواع الوقود ذات المحتوى الكربوني الأول والتوقف عن إنتاج مركبات الكلور والفلور والكربون المسئولة عن تآكل ثقب الأوزون، ومحاولة تعزيز التدابير ذات الصلة باستخدام الطاقة المتجددة، للتقليل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري .

---

[1] سعيد سالم جويلي، **التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة** ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي والذي نظمه مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة أسيوط ،2002 ، ص5 – 6 .

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، بيروت ،لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010 ،ص 33 .

[3] محمد السيد ارناؤوط، **الإنسان والبيئة**،القاهرة ،مصر ، الدار المصرية اللبنانية، 1993 ،ص 3 .

ومن أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج القانوني الوقائي حسب قدراتها[1].

ثانيا: آثار ظاهرة الاحتباس الحراري

1 – تغير نظام الأمطار والرياح نتيجة لزيادة سرعة التبخر مما يؤدي لجفاف التربة[2]، وهذا سيؤثر قطعا على الدول التي تعتمد على مياه الأمطار في الزراعة ومياه الشرب وهي أساسا الدول الفقيرة التي لا تملك توفير البدائل وتطوير أساليب الزراعة فيها[3].

2 – ارتفاع منسوب البحار بسبب ذوبان الجليد؛ مما يهدد المناطق الساحلية المنخفضة والجزر الصغيرة فيتوقع أن يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر ما بين (15–95) سنتيمتر إلى اختفاء مدنا مهولة بالسكان من خارطة العالم، وذلك بسبب تناقص سمك الثلوج في القطبين المتجمدين بنسبة 40 %من إجمالي حجمها

3 – تهديد موارد المياه العذبة، وزيادة ظاهرة التصحر، وتهديد الأمن الغذائي في العالم.

4 – الحد من التنوع الحيوي، وانتشار الأمراض، وذلك لأن المناخ يؤثر على كل الكائنات الحية، وذلك لأنه ينظم الدائرة الحيوية للنباتات والحيوانات التي تؤثر على تزايدها وعلى حيويتها.

5 – انتقال مناطق الزراعة في اتجاه القطبين، ويرى العلماء أنه من المتوقع أن يؤدي ارتفاع درجة حرارة الأرض درجة واحدة إلى انتقال مناطق الزراعة من 200 إلى 300كم، ويترتب على ذلك الإضرار بمناطق الزراعة التقليدية .

فالتغيرات المناخية والبيئية التي حدثت خلال العقدين الماضيين وخصوصا في السنوات الأخيرة لم تشهدها الكرة الأرضية من قبل ،وعلى ذلك يتوجب على المجتمع الدولي أن يكون حذرا لأنه قد تصل الأرض لظروف بيئية ومناخية سريعة مدمرة؛ فالمعدلات الحرارية العالمية مستمرة في الارتفاع .

بالرغم من أن تأثير الاحتباس الحراري معروف منذ فترة تجاوزت القرن، إلا أن القلق بشأن ما ينطوي عليه من مخاطر، لم يبدأ إلا في نهاية الستينات.

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **المرجع السابق**، ص 164 .

[2] Paul Hoffman, **Warming Up**, British meteorologists Repot,1996 , P2

[3] FA , **An Introduction on climate change** 2001

حيث حذرت الدراسات التي نشرت من آثار الاحتباس الحراري على المناخ، والتي بدأت بالظهور في نهاية القرن العشرين، من خلال الجهة التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة، توصلت إلى حماية نظام المناخ العالمي لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة[1].

ويمكن إبراز آثار الاحتباس الحراري من خلال التقارير التي أعدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، حيث أنجزت أربعة تقارير تقييمية، وأكدت أن التغيير المناخي سببه الانبعاثات الناتجة عن نشاطات الإنسان، وقد أنجزت هذه الهيئة أول تقرير لها سنة 1990وصّرحت فيه أنه هناك ارتفاع في درجة حرارة الأرض سببه ظاهرة الاحتباس الحراري ويمكن أن ترتفع في العقود القادمة [2].

وأشار فريق العمل في التقرير الأول، إلى أن درجة حرارة الأرض بدأت بالارتفاع بمعدل 0.5 درجة مئوية من القرن الماضي، وفي نفس الفترة، ارتفع مستوى سطح البحر بـ (10-20) سنتيمتر، كما أن البحيرات الجليدية قد بدأت بالذوبان على النطاق العالمي بمعدل ملفت للنظر، حيث تم تسجيل انخفاض مستمر في الغطاء الثلجي للأرض منذ عام 1980[3] .

الفرع الثاني : ثقب الأزون

الأوزون غاز سام وشفاف يمل إلى الزرقة ويتكون الجزء منه من ثلاث ذرات أوكسجين. ويتواجد الأوزون في طبقتي الجو السفلي التربوسفير Troposphere وطبقة الجو العليا الأستراتوسفير Stratosphere وتعمل طبقة الأوزون في الأستراتوسفير كمرشح و واقي يحمي الكره الأرضية من الأشعة فوق البنفسجية الضارة ولا يسمح إلا بمرور جزء يسير من هذه الأشعة. ولولا وجود طبقة الأوزون هذه لزالت الحياة من الكرة وهذا من فضل الله على خلقه.[4]

[1] مصطفى كمال طلبه، **برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا – التحريات والآمال**، بيروت ،لبنان ،مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، دس ،ص 46.

[2] الهيئة الحكومية الدولية ، **تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الأول 1990والثاني 1995والثالث 2001وأخيرا الرابع 2007** http://www.ppcc.ci

2022/01/12 الساعة : 21:30

[3] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري**، بيروت ،لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ،ص 26

[4] Abdal Kareem M.A Dawagreh , **Environmental Pollution** , Al-Balqa Applied University, 2017, P 17 .

يقاس تركيز الأوزون في الجو بوحدة جزء في المليون من حيث الحجم ويقاس هذا التركيز بجهاز يسمى مقياس دوبسون للتحليل الضوئي وهو جهاز يحلل طيف ضوء الشمس وقوة ظهور خطوط الطيف التي يشكلها غاز الأوزون.

أوضح تقرير الهيئة التابعة لوكالة الفضاء الأمريكية أنه فيما بين 64-30درجة جنوب خطوط العرض حيث يعيش غالبية سكان العالم بلغت نسبة تناقص الأوزون من 7ر 3%-1خلال الفترة من عام 1996حتى 1986وتبلغ مساحة الثقب حوالي 10%منتصف الكرة الأرضية الجنوبي تأكد العلماء من أتساع فجوة الأوزون في أكتوبر1987وقدر مساحتها بما يعادل مساحة الولايات المتحدة الأمريكية ويبلغ عمقها قدر ارتفاع جبل ايفرست والفجوة يتخلخل فيها الأوزون وينقص بنسبة 40-50%في عام 1988رصد العلماء وجود فجوة أخرى للأوزون فوق القطب الشمالي تتمركز في سماء النرويج وتقدر نسبة تضاءل الأوزون 20%فيه يعود السبب الرئيسي ثقب الأوزون إلى تلوث البيئة بالكيماويات وتصل هذه الكيماويات إلى منطقة الستراتوسفير عن طريق البخاخات أو الايروسولات والطيران النفاث وإطلاق الصواريخ إلى الفضاء والتفجيرات النووية .

البخاخات الضارة وهى عبارة عن العبوات أو البخاخات التي تنفث منها المواد الكيماوية على هيئة ذرات دقيقة محمله على غازات مضغوطة داخل علب وغالبا ما يستخدم (الكلوروالفلوروكربون) وهذا الغاز يضغط في العبوات ليعمل كمادة حاملة للمواد الكيماوية الفعالة وقد أستخدم كمبردات في الثلاجات وأجهزة التكيف وفى زجاجات العطور ،كما استخدمت كمواد وسيطة لتكوين الرغوة في اللدائن(صناعة منتجات اللدائن المنتفخة) وكمنظفات للأجهزة الالكترونية ولان غاز(الكلور وفلور وكربون) سهل في تصنيعه ويعتبر رخيص التكاليف وبالتالي دخل في صناعات كثيرة.

وقد تبين أن هذا الغاز له عمر طويل قد يمتد قرنا أو يزيد وخلال هذه المدة الطويلة يمكنه أن يتصاعد إلى الجو لأنه شديد التطاير ويظل نشطا ومواصلا لتفاعلاته الكيماوية وبالتالي فأنه يظل يؤدى عمله ألتدميري في طبقات الغلاف الجوى متفاعلا مع كل ذرة أوزون يقابلها[1].

[1] Abdal Kareem M.A Dawagreh, **op .cit**, P 19 – 20

أولا :أسباب تآكل

يعرف الأوزون على انه غاز شفاف سام يتكون من ثلاث ذرات من الأكسجين ونسبته في الغلاف الجوى ضئيلة قد لا تتجاوز في بعض الأحيان واحد في المليون وهو غاز سام و أن تكونه لا يتم قريبا من سطح الأرض حتى لاستنشقه الإنسان والحيوان.

يوجد الأوزون طبيعيا في طبقة الستراتوسفير ويرجع وجودة إلى سلسلة من التفاعلات بين الأكسجين الجزئي والذرى ولا يبقى الأوزون المتكون الالفترة وجيزة ثم يتفكك بفعل ضوء الشمس إلى أكسجين جزئي ثم يتكون وفى النهاية نحصل على شكل يبقى دائما على طبقة من الأوزون في منطقة الستراتوسفير متوازنة وهذا التوازن يعتمد على سرعة تكوينه وسرعة تفكك الأوزون وعندما يحدث تداخل لبعض المواد مع هذه السرعة نحصل على خلل إما في زيادة تركيز الأوزون أو بالعكس أزاله للأوزون من منطقة الستراتوسفير [1].

الفرع الثالث : التلوث

أولا :تعريف التلوث :يعد التلوث البيئي جوهر الدراسات التي تتعلق بالبيئة، وذلك باعتبارها المشكل الأهم والأخطر في مجال حماية البيئة، حتى رسخ في ذهن الباحثين أن التلوث هو المشكلة الوحيدة التي تعاني منها البيئة[2].

نتناول التلويث البيئي من خلال المفهوم اللغوي ثم الاصطلاحي وصولا إلى المفهوم القانوني .

1 – التعريف اللغوي للتلوث :التلوث في اللغة العربية بمعنى التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين

كما يعني التلوث خلط الشيء بما هو ليس منه، فيقال لوث الشيء بالشيء، بمعني خلطه به، ولوث الماء أي كدره.[3]

[1] Abdal Kareem M.A Dawagreh, **op .cit**, P19.

[2] داود عبد الرزاق ،**الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث فِ إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث**، الإسكندرية ،مصر ،دار الفكر الجامعي 2007 ص34.

[3] ابن منظور الأنصاري: "**لسان العرب**"، المجلد 2، بيروت، لبنان، دار الكتاب، 2003 ،ص 212 .

والتلوث بنوعيه المادي و المعنوي هو فساد الشيء أو التغيير في خواصه [1].

2- التعريف الاصطلاحي للتلوث : في هذا الصدد تجدر الإشارة أنه ثمة صعوبة بالغة لدى الباحثين والمختصين في وضع تعريف اصطلاحي دقيق للتلوث نظرا إلى تعدد أنواع التلوث بالإضافة

إلى اختلاف مصادر التلوث إلا أن هذا لم يحل دون الوصول إلي تعريف عام للتلوث[2].

[وجاء تعريف التلوث في قاموس المصطلحات البيئية بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر

على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية][3]

ثانيا : التلوث حسب البيئة التي يقع فيها إلى ثلاثة أقسام

1 – التلوث الهوائي :

تلوث الهواء هو وجود بعض المواد في الهواء بتركيزات مختلفة تكون ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو التربة أو البيئة.

وتلوث الهواء يعني اختلاط الهواء بمواد ملوثة ،مثل عوادم السيارات والدخان. وقد يحدث التلوث الهوائي من مصادر مختلفة. مثل:العواصف والرعد والإمطار والزلازل والفيضانات.

وقد يشترك الإنسان في حدوثها مثل التلوث الهوائي الناتج عن مخلفات الصرف الصحي والمخلفات الصناعية والزراعية والطبية والنفطية والمبيدات والمخصبات الزراعية والمواد المشعة،وهذا يؤدي إلى الأضرار بالنظام البيئي.

ويحدث التلوث الهوائي الإضرار بصحة النباتات والحيوانات، وتلف المباني والإنشاءات لأخرى. يتكون الغلاف الجوي في وضعه الطبيعي ، من النيتروجين والأكسجين وكميات صغيرة من ثاني أكسيد الكربون والغازات الأخرى والهبائيات (جسيمات دقيقة من المواد السائلة أو الصلبة).

---

[1] محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، مصر ،دار النسر الذهبي للطباعة، ،2002 ،ص 43.

[2] لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلويث البيئي**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ،2012،ص 22 .

[3] محمد لموسخ ،**الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي** ، أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة جامعية ، 2009/2008 ، ص56 .

وتعمل عددا من الدورات الطبيعية على حفظ التوازن بين مكونات الغلاف الجوي ،و تستهلك النباتات ثاني أكسيد الكربون وتطلق الأكسجين، وتقوم الحيوانات بدورها باستهلاك الأكسجين وإنتاج ثاني أكسيد الكربون من خلال دورة التنفس[1].

و تنبعث الغازات و الجسيمات دقيقة إلى الغلاف الجوي من عملية حرائق الغابات. يحدث التلوث الهوائي عندما تطلق المصانع و وسائل النقل المختلفة الغازات و جسيمات دقيقة في الهواء ، بشكل تعجز عنه الدورات الطبيعية الحفاظ على توازن البيئي في الغلاف الجوي عند وجود مواد صلبه أو سائلة أو غازية بالهواء بكميات تؤدي إلى أضرار مختلفة منها الفسيولوجية والاقتصادية والحيوية بالإنسان والحيوان والنباتات والآلات والمعدات أو تؤثر في طبيعة الأشياء[2] .

قد عرفته المادة الثانية من القانون الفرنسي 96/1236 الصادر في 30 ديسمبر 1996، المتعلق بالجو والاستعمال العقلاني للطاقة، بأنه : "إدخال عن طريق الإنسان بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الجو والفضاء المقفل المحصور مواد ذات عواقب ضارة من المحتمل أن تعرض للخطر صحة الإنسان، والحاق الضرر بالموارد الحية والنظم الايكولوجية والحاق أضرار بالممتلكات أو التسبب بالإزعاج بالرائحة المفرطة مع الهواء.....

في فرنسا حظيت الحماية القانونية للجو بالعناية من قبل المشرع قبل كل الأوساط الطبيعية الأخرى، وذلك من خلال قانون 1932 الخاص بالدخان الصناعي.[3]

ولم يختلف المشرع الجزائري كثيرا عما أورده المشرع الفرنسي، حيث أورد تعريف التلوث الهوائي في المادة الرابعة من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي."

ولقد حدد المشرع بعض النتائج التي تسببها المواد كي تدخل في سياق التلوث الهوائي وذلك من خلال المادة 14 من القانون رقم 03/10 وتتمثل هذه النتائج في :

[1] Abdal Kareem M.A Dawagreh, **op .cit**, P 2 – 1

[2] **idem**, P2.

[3] Michel Prieur , **Droit de l'environnement**, Dalloz, Paris, 4 Emme édition, 2001, P514

- تشكيل خطر على الإنسان.

- التأثير على التغيرات المناخية أو إقفال طبقة الأزون.

- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.

- تهديد الأمن العمومي.

- إزعاج السكان.

- إفراز روائح كريهة شديدة.

- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

وفي اعتقادنا أن المشرع ذكر هذه النتائج على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لأنه لا يمكن حصر النتائج التي يسببها التلوث الهوائي، وحاول الإحاطة بجميع النتائج التي قد تتسبب فيها هاته المواد الملوثة[1].

2 – التلوث المائي :

قد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في المادة 04 الفقرة العاشرة من قانون حماية البيئة رقم 03/10 بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء ويمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[2].

وقد ورد تعريف لتلوث الماء من قبل هيئة الصحة العالمية عام 1961 أنه: " يعتبر المجرى المائي ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها[3] .

هو عبارة عن اختلاط الماء بمواد ملوثة مثل مياه المجاري الزيوت أو الفلزات أو الكيميائيات السامة أولية مواد أخرى تسبب تلوث الماء ويعتبر التلوث المائي من الموضوعات المهمة لدراستها من قبل العلماء والمختصون بمجال التلوث حيث يعتبر الماء أساس الحياة و يدخل في جميع العمليات البيولوجية والصناعية

[1] لقمان بامون ، **المرجع السابق** ،ص 32.

[2] قانون رقم 03-10 **المتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 43 ،سنة 2003 .

[3] عادل ماهر الألفي، **المرجع السابق**، ص155 .

ولا يمكن لأي كائن حي مهما كان شكله أو نوعه أو حجمه أن يعيش بدونه فالكائنات الحية تحتاج إليه لكي تعيش والنباتات هي الأخرى تحتاج إليه لكي تنمو ومن المعلوم أن الماء المكون الرئيسي للخلية ويدخل في تركيب مادة الخلية وهو وحدة البناء في كل كائن حي و أن الماء يلازم لحدوث التفاعلات والتحولات التي تتم داخل أجسام الأحياء فهو إما وسط أو عامل مساعد أو داخل في التفاعل أو ناتج عنه وأثبت علماء وظائف الأعضاء أن الماء ضروري لقيام كل عضو بوظائفه التي بدونها لا تتوفر له مظاهر الحياة ومقوماتها.

ينزل الماء إلى الأرض في صورة نقية خالية من الجراثيم الميكروبية أو الملوثات الأخرى لكن نتيجة للتطور الصناعي الهائل يتعرض للعديد من الملوثات مما يحوله إلى ماء غير صالح للشرب والاستهلاك البشري .

تلوث ماء المطر الناتج عن العمليات الصناعية وما تنفذه من أبخرة وغازات ونتيجة لذلك ينشأ المطر الحمضي كما يتلوث الماء بالعديد من الملوثات المختلفة فيتلوث بمخلفات الصرف الصحي وبالمنظفات الكيميائية المختلفة وببعض العناصر المعدنية مثل الرصاص والزئبق والفوسفات النترات و الكلور والنفط[1].

و يؤثر هذا التلوث في المياه السطحية مثل الأنهار والبحيرات والمحيطات المياه الجوفية. و يسبب تلوث النباتات والحيوانات والأسان في نهاية الأمر.

ووفقا لمنظمة الصحة العالمية يموت ما يقرب من خمسة ملايين شخص سنويا بسبب شربهم ما ء ملوثا.

وفي النظام المائي الصحي تعمل دورة من العمليات الطبيعية على تحويل المخلفات إلى مواد نافعة أو ضارة وتبدأ الدورة عندما تستخدم كائنات عضوية تعرف بالبكتيريا الهوائية الأكسجين الذائب في الماء لهضم المخلفات.

وتنتج هذه العملية النترات والفوسفات وغيرها من المغذيات وهي عناصر كيميائية تحتاجها الكائنات الحية في نموها ،وتمتص الطحالب والنباتات المائية الخضراء هذه المغذيات، وتأكل حيوانات مجهريه العوالق الحيوانية الطحالب، وتأكل الأسماك تلك العوالق.

أما الأسماك فقد تأكلها أسماك أكبر منها أو طيور أو حيوانات أخرى. وتنتج عن هذه الحيوانات مخلفات جسمية ثم ما تلبث أن تموت.

وتحلل البكتيريا هذه الحيوانات الميتة ، والمخلفات الحيوانية ، ثم تعاود الدورة الكرة مرة أخرى. يتلوث الماء بكل ما يفسد خواصه أو يغير من طبيعته ، والمقصود بتلوث الماء هو تلوث مجاري الماء والآبار والأنهار

[1] Abdal Kareem M.A Dawagreh, **op .cit**, P 37 – 36

والبحار والأمطار والمياه الجوفية مما يجعل ماءها غير صالح للإنسان أو الحيوان أو النباتات أو الكائنات التي تعيش في البحار والمحيطات ، ويتلوث الماء عن طريق المخلفات الإنسانية والنباتية والحيوانية والصناعية التي تلقي فيه أو تصب في فروعه ، كما تتلوث المياه الجوفية نتيجة لتسرب مياه المجاري إليها بما فيها من بكتريا وصبغات كيميائية ملوثة يحدث التلوث المائي عندما يُلقي الناس بكميات من المخلفات في نظام مائي ما، تصل إلى درجة لا يكون معها في وسع عمليات التنقية الطبيعية التابعة له أن تؤدي وظيفتها على الوجه المطلوب.

وبعض المخلفات، مثل الزيت والأحماض الصناعية والمبيدات الزراعية، تسمم النباتات المائية والحيوانات، بينما تلوث بعض المخلفات الأخرى مثل المنظفات الفوسفاتية والأسمدة لكيميائية والمخلفات الحيوانية، بمد الحياة المائية بمزيد من المغذيات[1].

وتسمى هذه العملية الإثراء الغذائي، وتبدأ عندما تنساب كميات كبيرة من المغذيات إلى أنظمة المياه حيث تعمل المغذيات على تحفيز النمو الزائد للطحالب. وكلما ازداد نمو الطحالب، ازداد فناؤها بالمقابل.

وتستهلك البكتيريا الموجودة في الماء كميات كبيرة من الأكسجين لتهضم بذلك الفائض من الطحالب الميتة ويؤدي ذلك إلى نقص مستوى الأكسجين في الماء مما يتسبب في موت الكثير من النباتات المائية وكذلك الحيوانات.

التلوث الحراري يحدث حينما يضاف الماء الساخن إلى الجسم المائي ،ويعتبر الماء الأكثر حرارة أكثر تلونا من بقية المياه ،ويتسبب الماء الساخن في أضرار بالأسماك والنباتات المائية عن طريق تقليل كمية الأكسجين في الماء ،ويمكن للمواد الكيميائية والزيوت أن تحدث تلوثًا مائيًا مدمرًا يتسبب في قتل الطيور المائية والمحار والحياة الفطرية الأخرى ويأتي الماء الساخن من محطات توليد طاقة والمصانع .

يحدث التلوث المائي من مصادر كثيرة، منها نفايات المجاري والكيميائيات الصناعية والكيميائيات الزراعية ومخلفات المواشي، ففي المناطق التي تفتقر إلى محطات حديثة لمعالجة مياه المجاري، يمكن أن تنساب المياه التي تحمل معها المخلفات البشرية إلى مصادر المياه ،مما يؤدي إلى اختلاط البكتيريا الناقلة للأمراض بماء الشرب وتتسبب في الإصابة بأمراض مثل الكوليرا والدوسنتاري ،أما في المناطق التي تحظى بصرف صحي

[1] Abdal Kareem M.A Dawagreh, **op .cit**, P 38 – 37

جيد فإن معظم المخلفات البشرية تنساب في أنابيب وضعت في باطن الأرض، حيث ينتهي بها المطاف إلى محطات معالجة خاصة تقتل البكتيريا الضارة وتزيل المخلفات الصلبة[1].

3- تلوث التربة:

تعتبر التربة مصدر للخير والثمار ومن أكثر العناصر التي يسئ الإنسان استخدامها حيث لا يدرك مدى أهميتها

المشرع الجزائري لم يشير إلى تعريف تلوث البيئة الترابية ،إلا انه أشار إلى حماية التربة في الفصل الرابع من المواد 59و62 حيث ذكر مقتضيات حماية الأرض وباطنها[2]

الفرع الرابع: طبيعة الشطوح والمسطحات

أولا- طبيعة السطوح:

تؤثر طبيعة السطوح والأجسام (ملساء أو خشنة) وألوانها (فاتحة أو داكنة) في عكس الأشعة الشمسية الحرارية وامتصاصها، إذ تقوم السطوح الخشنة والمنعرجة وداكنة اللون بامتصاصها أو تشتيت هذه الأشعة بنسب أكبر من المتوسط، ويكون معامل الانعكاس للبقع الفاتحة اللون والملساء عاليا، بينما يكون منخفضا للبقع الداكنة والخشنة، لذلك تقوم البقع الجليدية في القطبين الشمالي والجنوبي وفي جزيرة ايسلاندا بعكس كميات كبيرة من الأشعة الشمسية، وعودتها للفضاء الخارجي لكوكب الأرض، على عدة عوامل، أهمها ارتفاع عدد السكان وزيادة حجم المباني والتعمير وحجم البقع الجليدية، على سطح الأرض وكمية الأراضي المزروعة، وأخيرا لون الطبقة السطحية للأرض، وتبلغ نسبة معامل الانعكاس للأرض حاليا 3%بالاعتماد على العوامل المذكورة[3].

من جانب آخر يلعب المكان وكيفية سقوط الأشعة (مائلة أو عمودية) دورا هاما ومهما، ومن الملاحظ أن الأشعة الشمسية تسقط بشكل مائل على الأجزاء الشمالية الجنوبية من الأرض، وبشكل خاص القطب الشمالي والجنوبي وتنعكس بنفس زاوية السقوط عن لون الثلج والجليد الذي يعكس بدوره كميات أكبر من الأشعة. ويكون

[1] Abdal Kareem M.A Dawagreh, **op .cit**, P 38

[2] لقمان بامون ،**المرجع السابق**،ص31-32.

[3] محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان، **تلوث البيئة ومشكلة العصر**، القاهرة، مصر ،دار الكتاب الحديث ،1999ص 9 نقلا عن : بعزيز سعاد وحداق سامية ،**المرجع السابق** ،ص 19 .

سقوط الأشعة الشمسية بشكل عمودي في المناطق الاستوائية والمدارية، مما يسمح بامتصاص أكبر للأشعة، يضاف إلى ذلك أن هذه المناطق تكون داكنة اللون أكثر من القطبين (منطقة بيضاء ثلجية)[1].

ثانيا- المسطحات المائية (المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار).

تشغل المسطحات المائية على سطح الأرض مساحة تقدر 71% من المساحة الكلية للكرة الأرضية وتقل نسبة المسطحات المائية في النصف الشمالي من الكرة الأرضية عن مساحة المسطحات الموجودة في النصف الجنوبي حيث تقدر نسبتها في النصف الشمالي 60.7% من جملة مساحته بينما يغطي نحو 80.9% من مساحة النصف الجنوبي وهذه المسطحات هي عبارة عن محيطات و بحار و أنهار و بحيرات فإليكم توضيح ذلك في موضوعنا التالي المسطحات المائية:

سنتعرض خلال موضوعنا هذا إلى أهم المسطحات المائية الموجودة على سطح الكرة الأرضية ومنها:

1 - المحيطات :هي الجزء الأكبر من الغلاف المائي المحيط بالكرة الأرضية ويبلغ عددها 5 محيطات تتميز بمياهها المالحة و هي على الترتيب التالي:

- المحيط الهادي.
- المحيط الهندي.
- المحيط الأطلسي.
- المحيط المتجمد الشمالي.
- المحيط المتجمد الجنوبي.

2 - البحار :هي مسطحات كبيرة من المياه المالحة وتقسم إلى عدة أنواع :البحار المفتوحة : هي التي تتصل بالمحيطات بفتحات واسعة (بحر اليابان _ بحر العرب).

البحار الشبه مفتوحة وتتصل بالمحيطات عن طريق المضائق المائية مثال: (البحر المتوسط_ البحر الأحمر) البحار مغلقة لا تتصل بالمحيطات (بحر الميت _ بحر قزوين)

[1] عمار مساعدي، **مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القران ومواد الإعلان**، الجزائر ،دار الخلدونية، ، دس ،ص 7.

وإن البحار شبيهة لحد ما بالمحيطات من حيث ملوحة مياهها ولكنها أصغر حجما.

3 – الأنهار :وهي عبارة عن مجاري مائية تنقل المياه من المناطق المرتفعة إلى المناطق المنخفضة يتكون من ضفتين ومياهه عذبة لأنها ناتجة عن تساقط الأمطار أو من ينابيع تخرج من الأرض أو من بحيرات وتصب تلك لأنها إما في محيطات أو بحار أو بحيرات وهناك أنهار طويلة (كالأمازون و النيل)، أنهار متوسطة الطول (نهر دجلة و الفرات) أنهار قصيرة (نهر السن و بردة)[1] .

4 – البحيرات :هي مسطحات مائية كبيرة نسبيا تشغل تجويفا ذو مساحة مقبولة من سطح الأرض وتكون المياه إما عميقة أو ضحلة وقد يكون لهذه البحيرات صرف صناعي كالقنوات أو طبيعي مثل التبخر أو التسرب أو الانحدار ويمكن أن نطلق عليها أيضا اسم مسطحات مائية محدودة المساحة تحيط بها اليابسة من كل الجهات.

5 – الخلجان :وهي مساحة من مياه البحر ممتدة داخل اليابسة و تختلف مساحتها فمنها :الخلجان الكبيرة (خليج المكسيك و الخليج العربي) .الخلجان الصغير يطلق عليها اسم شرم .

وللخلجان أشكال متعددة (دائرية قوسية _ شريطية) ومعظم الخلجان تتكون على السواحل المستقيمة منها و المتعرجة وكل الخلجان تتصل بالبحار عن طريق مضائق[2].

المبحث الثاني : ماهية حقوق الإنسان

تعددت مفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان ،فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر ب (الحقوق الطبيعية) تأثرا بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي[3] ،وسميت أيضا ب(حقوق قانون الشعوب) باعتبار هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث ،كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها (الحريات العامة) أو (الحريات الفردية الأساسية) ،أو (الحقوق الأساسية للفرد) ،كما أطلق عليها في عدة دساتير (الحقوق والواجبات الأساسية).

---

[1] الموقع : https://lilazkia.com
21:33 2022/04/17

[2] الموقع : https://lilazkia.com
21:33 2022/04/17

[3] أزهار عبد الكريم الشيخلي، **مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي**، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد 21 ،2003 ،ص50.

أما عن ماهية حقوق الإنسان فيمكن الانطلاق من منهجية تحديد مكونات الشيء بدلالة تفكيكه وتركيبه، فإن عبارة (حقوق الإنسان) تتوزع بين مفردتين أساسيتين الأولى مفردة الحق والثانية هي مفردة الإنسان، فما الحق؟ وما الإنسان؟ وأخيرا ما حقوق الإنسان؟[1]

لا شك في أن المدخل العلمي الصحيح إلى التعريف بحقوق الإنسان عموما، إنما يكمن بداية في بيان المقصود بالحق، وعليه فمن المفيد أن يتم البدأ بتعريف الحق، ثم يعقب ذلك ببيان المقصود بتعريف حقوق الإنسان.

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان .

إن فكرة حقوق الإنسان موجودة بالفطرة، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين من لدن آدم – عليه السلام–، وطوال التاريخ مع المصلحين، وشغلت عقول الفلاسفة والمفكرين[2].

ونظرا لخطورة حقوق الإنسان وسعتها، نجد أن المواثيق والمعاهدات الدولية لم تضع تعريفا لها فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اقتصر في ديباجته على التأكيد بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحق والعدل والسلام في العالم[3].

ونجد أن الفقه قد اختلف في محاولاته لوضع تعريف لحقوق الإنسان، ومنشأ هذا الاختلاف هو تباين وجهات النظر لإيجاد تعريف جامع مانع للحق.[4]

ومن أجل إدراك مفهوم حقوق الإنسان، سوف نتطرق إلى الكشف عن ماهية الحق وتسليط الضوء على الفرد الذي يتمتع بهذه الحقوق من خلال تحديد ماهية الإنسان ومكانة الفرد في المجتمع الدولي ثم نقوم بتعريف مصطلح حقوق الإنسان .

الفرع الأول : تعريف الحق

[1] عامر حسن فياض، **الرأي العام وحقوق الإنسان**، بغداد ، العراق ،المكتبة القانونية، 2004، ص78.

[2] الزحيلي محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، بيروت، لبنان ،دار ابن كثير، ط2 ، 1997 ،ص 101.

[3] محمد الدباس علي، عليان أبو زيد علي، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، عمان، الأردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،ط1 ،2009 ،ص26 .

[4] سعد الله عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، بن عكنون ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ،2007 ،ص204 .

1 –الحق لغة: مفهوم الحق في اللغة العربية يعني مصدر نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقاق، كما تدور كلمة الحق لمعان عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم، وهو نقيض الباطل[1] ،وأصل الحق المطابقة والموافقة[2] كما و يراد بالحق صحة وصدق وثبوت أمر معين، كأن يقال حق الأمر "أي ثبت وصح"، وفلان يقول الحق "أي يقول الصدق، وقد يراد به اليقين، وأيضا معنى الوجوب، مثل "يحق عليك" أي "يجب عليك"، أو يعني الجواز والتسويغ" مثل :يحق لك، أو يراد به معنى العدل أو اليقين أو الواجب للفرد والجماعة[3].

2 – الحق اصطلاحا: اختلف علماء القانون في تعريف الحق اختلافا واسعا، ويقال بأن تعريف الحق من أكثر المسائل التي ثار الاختلاف بشأنه.[4]

هناك فقهاء يركزون على مضمون الحق وآخرون يركزون على محله أو موضوعه، وفريق ثالث يركز على أطرافه، وفريق رابع يركز على أنواع الحقوق.

فإذا عرفنا بأن مضمون كل حق يختلف عن مضمون أي حق من نوع آخر، وعرفنا بأن تقسيمات الحق أنواع متعددة، وعرفنا بأن محل الحق أو موضوعه قد يكون عملا أو امتناعا عن عمل أو إعطاء شيء.

وعرفنا أن الأشياء لا تقع تحت حصر، وعرفنا أن بعض الحقوق للشخص يترتب عليها التزام في جانب الغير، مع أن بعض الحقوق لا يترتب عليه ذلك الالتزام، لو عرفنا كل ذلك لسلمنا بأنه من الصعوبة بمكان أن نتوصل إلى ذلك التعريف الجامع المانع للحق.

فالحق سلطة، وهو سلطة الإرادة، ويمارس صاحب الحق هذه السلطة على جميع الأشياء المادية المشكلة لموضوع الحق، وهذا ما أكده الفقيه الألماني (سافيني :SAVIGNY FRIEDRICH 1779–1861) [5]

وعرفه آخرون بقولهم: " بأنه سلطة يقررها القانون لشخص معين في مواجهة الغير الذي يلتزم بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ." وعيب هذا التعريف أن بعض الحقوق لا يشترط فيها إلزام شخص آخر

[1] بن منظور، أبي الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، مصر ، دار المعارف ، ج2، بدون سنة طبع، ص 969.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طه، 1996، ص 247.

[3] ابراهيم مصطفى واحمد الزيان وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط** ، اسطنبول ، تركيا ،دار الدعوة ،1989، ص 187– 188 .

[4] سعد الله عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، بن عكنون ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ،2007 ،ص20.

[5] صدوق عمر، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط ،1995، ص27.

بالقيام بواجب معين لصاحب الحق، وكل ما في الأمر أن القانون يجرم ويعاقب على الاعتداء على هذا الحق[1].

3- الحق قانونا: يعرف المذهب الفردي أو الشخصي الحق بأنه سلطة أو قدرة إرادية ،يخولها القانون لشخص ما ضمن اطر محدودة والمذهب الموضوعي يعتبر الحق ومصلحة يحميها القانون.

الفرع الثاني :ماهية الإنسان

الإنسان في اللغة هو الكائن الحي الممتلك للقدرات الفكرية والاستنتاجية[2] ،أما اصطلاحاً فيشير لفظ الإنسان إلى ذاك الكائن الاجتماعي الذي يحظى بمجموعة من الحقوق المقيدة، ويؤدي ما عليه من واجبات، التي تحمّلها له شخصيته القانونية المتميزة بالمواطنة، والجنسية، والقدرات الجسدية والذهنية، هذا بالإضافة إلى الوضع الاجتماعي وغيرها العديد من المزايا، ومن الضرورة بمكان الإشارة إلى أن الجنين والمولود ليسا سواء عند الحديث عن مفهوم الإنسان، فتعريف الإنسان هنا يقتضي أنه شخص حي قد خرج إلى العالم[3].

وعليه فإن حقوق الإنسان هو مصطلح شاع استعماله في العصر الحديث، نتيجة لانتشار روح الديمقراطية وللثورات القومية، ولتقدم التفكير السياسي والاجتماعي في الإنسانية بصفة عامة، ولتطور البحوث الفقهية والدستورية في مختلف الأمم الراقية.

ومصطلح " حقوق الإنسان " مصطلح حديث نسبيا، أما الحقوق الطبيعية فهي التسمية التي كانت رائجة في القرون السابقة، وتحديدا في القرون الوسطى بالنسبة للتطور الأوروبي[4] .

إن مفهوم حقوق الإنسان طرحت بشأن تحديد مصطلحها تعاريف عديدة، فمن هذه التعاريف، ما طرحه " رينيه كاسان ، René Cassin " فقد عرفه على أساس أن علم حقوق الإنسان، هو فرع خاص من فروع العلوم

---

[1] إبراهيم منصور إسحاق، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، بن عكنون، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، ط7 2004، ص208 – 209 .

[2] تعريف و معنى الإنسان في معجم المعاني الجامع ، www.almaany.com
اطّلع عليه بتاريخ 2018-10-13. بتصرّف.

[3] مفهوم الإنسان"، www. uobabylon.edu.iq

2013-11-21 اطّلع عليه بتاريخ 2018-10-13. بتصرّف

[4] زيادة رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان، في العام العربي**، بيروت، لبنان ،المركز الثقافي العربي، ط1 ،2000 ، ص18 .

الاجتماعية موضوعه، هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح كل كائن إنساني[1].

والحقيقة أن حقوق الإنسان وصف قانوني، لا يصدق إلا على ما يتمتع به كل إنسان بوصف كونه إنسانا، أي لمجرد كونه إنسانا، دون أن يكون المشرع قد اشترط لثبوته أو لمباشرته أية شروط زائدة عن الوضع الطبيعي لسائر البشر، فلا يشترط فيه أن يكون وطنيا، أو أنّ يكون موظفا عاما، أو أن يكون بالغا سنا معينة

ثم إنه ينبني على ما تقدم أن الناس سواسية في أصل تمتعهم بحقوق الإنسان، أو بالأحرى هم سواء في أصل تمتعهم بها، طالما أنه قد توافرت لهم شروط ثبوت الحق. بل إن هناك حقوقا الجميع فيها سواء، كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في الشرف والكرامة، والحق في التمتع بأصل أهلية الوجوب، التي تعني أصل الصلاحية في وجوب الحقوق للشخص أو عليه، ولو كان الناس متفاوتين في بعض الحقوق[2].

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه واستقلالا عن الدولة، بل حتى قبل نشأتها، لذلك تتميز هذه الحقوق، بأنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان من المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، إنما تتميز بوحدتها وتشابهها[3].

لذا نجد أن الفقه قد اختلف في محاولاته لوضع تعريف لحقوق الإنسان، فقد عرفها البعض بأنها" :حقوق الإنسان[4] بطبيعة الحال هي حقوق أساسية، وهذه العبارة الأخيرة بالذات ظهرت على الخصوص في الثقافة الألمانية منذ 1848م، وفي هذا السياق هناك معنى مختلف قليلا، ويحدد مجموعة الحقوق والحريات، والمبادئ المكرسة في الدستور[5]".

---

[1] Jazi (Dali), Ben Achour Rafaa, et Laghmani Slim, **Les droit de l'homme par les textes, centre de publication ,universitaire**, S.N.E, année 2004, Tunis, Tunisie, P: 202 –203

[2] أنور سليم عصام، ونخبة من أساتذة القانون، **حقوق الإنسان، المكتب العربي الحديث**، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2008، ص 18 – 19.

[3] دغبوش نعمان، **معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون**، عين مليلة، الجزائر ،دار الهدى، د.ط، 2008، ص07 .

[4] Voir: De villiers Michel, et Le divellec Armel, **Dictionnaire du droit constitutionnel**, éditions DALLOZ, 7e ,éditions, 2009, PARIS, France, P: 136.

[5] وفي تعبير " Droits de l'homme، "فإن كلمةHomme " " تعني النوع الإنساني. انظر : De villiers Micheet Le divellec (Armel) OP-CIT, p: 136

ووردت في تعريف آخر: "حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر".[1]

الفرع الثالث :خصائص حقوق الإنسان تميزت حقوق الإنسان بخصائص عديدة سنتناولها فيما يلي:

أولا – عالمية حقوق الإنسان: إن كونية حقوق الإنسان، وتخلصها من "أطياف الدولة" هي التي وسمت هذه الحقوق بالموضوعية، فالصفة الموضوعية لحقوق الإنسان، تتصرف إلى حقيقة إسنادها للفرد على أساس اتصافه بالصفة الإنسانية، وليس على أساس مركز قانوني معين قابل للإبطال أو للفسخ،وهي فكرة تبدو واضحة في ديباجة كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

ونلاحظ أن حقوق الإنسان، وحرياته الفردية والجماعية قد غدت شأنا عالميا، بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنا وطنيا، محصورا إدراكه في فئة الثوريين، أو عند قلة من المفكرين المصلحين[3].

وفكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي[4]

إن حقوق الإنسان هي انعكاس للتراث الديني والأخلاقي، للشعوب بصفة عامة، وحقوق الإنسان تلازم الإنسان في إقليم دولته وخارجها، دون اقتصار على مكان أو إقليم دون آخر[5].

وعالمية حقوق الإنسان نابعة من أنها صادرة من جهة عالمية تضم كل دول العالم، لذلك فإن منظمة الأمم المتحدة تعد بمثابة المنظمة العالمية التي تجمع دولا من مختلف القارات والحضارات

وتوصف حقوق الإنسان بكونها عالمية، ومصدرها مختلف مصادر القانون الدولي العام، فعالميتها المؤكدة طبقا للنصوص المستمدة منها، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية التالية للإعلان، وكذا العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون الدولي[6]

---

[1] دغبوش نعمان ، **المرجع السابق** ،ص07 .

[2] يوسف علوان محمد، خليل موسى محمد، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، عمان، الأردن ،ج2 ،ط1 ،2006 ، ص 34 .

[3] لفيلالي مصطفى، **نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات**، فصل موجود في مؤلف جماعي، برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان – الرؤى العالمية والإسلامية والعربية –، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ،بيروت، لبنان ،2005 ،ص14 .

[4] فائق محمد، **المرجع السابق**، ص 69– 68 .

[5] عدلي عصمت، إبراهيم الدسوقي طارق، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، الأزاريطة ، مصر ،دار الجامعة الجديدة، د.ط ،2008 ،ص 37 – 38 . 38

[6] عميمر نعيمة، **الوافي في حقوق الإنسان**، القاهرة، مصر ، دار الكتاب الحديث، ط1 ،2010 ، ص 61 .

،وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا. وتوصف هذه الحقوق، بأنها وإن كانت ذات طابع وطني أو داخلي أساسا، إلا أنها ذاتجانب دولي عالمي أيضا[1].

فحقوق الإنسان لها صبغة دولية عالمية[2] ،لكون الالتزامات التي تحويها المواثيق الدولية، تقع على عاتق الدول في مواجهة بعضها البعض[3].

والعالمية لا تسعى للتقليل من سلطة الدولة كفلسفة عامة، فالعالمية تضع التزامات معينة على الدولة وهي تحتاج إلى سلطة الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات.

والعالمية تعني كذلك أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، بمعنى أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا إلى جنب مع الحقوق السياسية والمدنية، وهي لا تقبل التراتب[4].

ثانيا : عدم تملك حقوق الإنسان

حقوق الإنسان طبيعية لصيقة بالإنسان، توجد مع وجود الإنسان، وليس للقانون دور في الأمر سوى حماية هذه الحقوق.

فالكل يدرك بالوجدان، بأن الإنسان دائما في حاجة إلى التمتع بحقوق، في أي وقت وفي أي مكان، وهذا الأمر لا يختص به الإنسان الذي يعيش في كنف القانون، لأنه لو كانت هذه الحقوق، حقوقا منحت للإنسان من قبل القوانين، لكان الذي لا يخضع لسلطان القانون فاقدا لهاّ، بل ولا يعرف شيئا عنها، ثم أن هذا الأمر مما جبلت عليه الطبيعة الإنسانية[5].

---

[1] الرشيدي أحمد، **حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية**، القاهرة، مصر ،ط1 ،2003 ، ص35.

[2] وببالغ الأهمية، فإنه وخلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، والذي انعقد في جوان 1993بفيينا، وعلى إثر معارضة بعض بلدان العالم الثالث للقيم الغربية "، والمعبر عنها حسب رأيهم من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948فإن برنامج العمل والذي تم تبنيه في 25جوان 1993والذي أكد بوضوح على أن: " خاصية العالمية للحقوق والحريات لا تقبل المنازعة "، و "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتفريق ومترابطة ." انظر J .PARARAS (PETROS) . ouvrage precedent, P: 11

[3] عوض خليفة عبد الكريم، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الإسكندرية، مصر ،دار الجامعة الجديدة، د.ط ،2009 ،ص18 .

[4] فائق محمد، ، **المرجع السابق**، ص: 69 – 70 .

[5] أنور سليم عصام، **المرجع السابق**ـ، ص 26 .

وحقوق الإنسان الأصيلة لا تنبع من سلطة تجود بها على الفرد، وإنما هي نابعة من صميم كيان الإنسان نفسه. فليس للمجتمع، أو للدولة، أو للسلطات الدينية، أو لقوة من القوى، أن تدعي أنها صاحبة الحق أو الفضل بمنحها للأفراد[1]. وما للمؤسسات التي تنشأ، والمؤتمرات التي تعقد سوى فضل إعلان تلك الحقوق[2].

وهذا ما يجعل القول بأن حقوق الإنسان حقوقا مكتسبة، بمعنى أن الفرد يتمتع بهذه الحقوق مادام القانون يخوله ذلك، وإذا سلبه القانون تلك الحقوق فإنه لا يستطيع التمتع بها، يعد مجانبا للحقيقة، فحقوق الإنسان حقوق طبيعية وليست مكتسبة، وجدت مع الإنسان، وليس للقوانين دور فيها سوى حماية تلك الحقوق[3].

فحقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد وحقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوقه كإنسان، وبذلك فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف[4].

ومن السمات العامة لهذه الحقوق أنها لا يمكن العدول عنها، ولا انتزاعها من الفرد، كما أنها غير محددة على سبيل الحصر، لأنه يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الأساسية[5].

وتوصف حقوق الإنسان بأصالتها، وبعدم إمكان التنازل عنها، وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها[6].

ثالثا – الطابع الإلزامي :هذه الحقوق تولّد واجبات للأفراد والحكومات، هذه الواجبات مثلها مثل الحقوق المرتبطة بها موجودة بصفة مستقلة عن القبول، أو الاعتراف، أو التطبيق، أي أنها موجودة سواء تم الاعتراف بها أو قبولها أو تطبيقها أم لا. فالأفراد والحكومات في أي مكان في العالم يقع عليهم الالتزام بعدم انتهاك حقوق الأفراد

---

[1] لحود عبد الله، مغيزل جوزف، **حقوق الإنسان الشخصية والسياسية**، بيروت، لبنان ،منشورات عويدات، ط2 ،1985 ،ص 11.

[2] ولهذا دعيت الوثيقة التي أصدرتها الثورة الفرنسية في " 1789إعلانا" لحقوق الإنسان، ودعيت الوثيقة التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة في 10 كانون الأول " 1948إعلانا" للحقوق. انظر: لحود عبد الله، مغيزل جوزف، **حقوق الانسان الشخصية السياسية** ، بيروت ،لبنان ،منشورات عويدات ط2، 1985 ص10.

[3] أنور سليم عصام، **المرجع السابق** ،ص26 .

[4] دغبوش نعمان، **المرجع السابق** ، ص 7 .

[5] فودة عبد الحميد، **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**، الإسكندرية، مصر ،دار الفكر الجامعي، ط1 ، 2003،ص03.

[6] الرشيدي أحمد، **المرجع السابق** ،ص 35.

الآخرين، رغم أن حكومة الفرد نفسها قد تكون عليها المسؤولية لاتخاذ التدابير الإيجابية لحماية حقوق الأفراد وتعزيزها[1].

بصفة عامة، القواعد الدولية تتأثر كذلك بالالتزام الدولي للدول. يظهر هذا الترتيب فيما يتعلق بأولوية تطبيق قاعدة بالنسبة لأخرى، يمكن استبعاد قاعدة أثناء نزاع في وضعية واضحة، بدون حذفها نهائيا من النظام القانوني. لكن هناك استثناء هو مفهوم "Jus Cogens"أو القانون الآمر، والذي يؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تخالفه[2].

والالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واجب قانوني تتحمله كل دولة اتجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك[3].

وخبراء القانون الدولي والأوروبي في حقوق الإنسان يرتكزون على معيار عدم المساس من أجل فصل حقوق الإنسان الأساسية ، عن طريق معيار عدم المساس، نستطيع إدراك الحقوق المضمونة، عن طريق الاتفاقيات الدولية الرئيسية، والتي تفرض على الدول في كل الظروف، وبطريقة إلزاميةّ .

محكمة العدل الدولية تكيف هذه الحقوق بـ "مبادئ غير قابلة للخرق"، وهذا في رأيها الاستشاري لـ : 08جويلية 1996المتعلق بمنع التهديد أو استعمال الأسلحة النووية. ومحكمة لاهاي توضح بأن: "هذه القواعد الأساسية ... تفرض على كل الدول سواء التي صادقت، أو لمّ تصادق على الاتفاقات المعبرة عن هذه القواعد، لأن هذه الأخيرة تشكل مبادئ للقانون الدولي العرفي غير قابلة للخرق"[4].

[1] مصباح عيسى أمحمد، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، بنغازي، ليبيا ،دار الرواد، د.ط، سنة، ، ، 2001، ص25 .

[2] Voir : COMBACAU (JEAN), et SUR SERGE, **droit international public, édition MONTCHRESTEIN**, 3e ,édition, année 1997, PARIS, FRANCE, P :155

[3] أحمد خليفة إبراهيم، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الأزاريطة، مصر ،دار الجامعة الجديدة، د.ط ، 2007،ص21 – 22 .

[4]Voir : BLACHER PHILIPPE, **Droits fondamentaux classification**, ouvrage collectif, dictionnaire des droits ,fondamentaux, sous la direction de : dominique chagnollaud, guillaume drago, éditions DALLOZ, S .N.E, année ,2010, PARIS, FRANCE, P : 283.

إن الحقوق المقررة فيه، كما بين "جان دوبوي"، ليست بضاعة تخضع لقاعدة القبول والإيجاب، ولا لقاعدة تبادل نقل الملكية، إنها نظام قانوني موضوعي، إنها شرعة تخص الجميع ولذلك تم استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل، وهو ما يؤدي إلى استخلاص حقيقة مفادها غياب الالتزامات الشخصية التبادلية من هذا القانون[1].

رابعا – فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد: لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، وليس هناك من أحد يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها.[2]

وحقوق الإنسان مميزة بضمانات دستورية، أو ما يناسبها من قوانين متعلقة بالمؤسسات السياسية، إنها تشكل قسم خاص، يتميز بالتطبيق العالمي، بعيدا عن كل نية لمخالفتها. إنها تشكل نظام قانون موضوعي وتحدد قيود على المؤسسات الداخلية والتي تمارس سلطتها بهذا القانون على الشعوب[3].

ونجد أن القانون الدولي يلزم الدول باحترام هذه الحقوق، وبحمايتها وإقامتها عن طريق عدم المساس، أو عرقلة تطبيقها وحماية الأشخاص ضد أي اعتداء على حقوقهم، وضرورة اتخاذ التدابير الإيجابية من أجل تسهيل مباشرة الحقوق الأساسية للإنسان، ومن جهة أخرى تلزم هذه النصوص احترام الإنسان لحقوق الغير

فالإنسان في مقابل تمتعه بالحقوق يلتزم بواجبات اتجاه الغير، وذلك حسب الظروف والشروط، كون هذه الواجبات متغيرة ونسبية.

وتتأكد هذه الواجبات على المستوى الدولي من خلال القانون الدولي الجنائي الذي أصبح ينظر إلىّ الإنسان على أنه يتحمل واجبات يعاقب عند الإخلال بها، وهي في نفس الوقت بمثابة ضمانات وحماية لعدم المساس

أو الاعتداء على حقوق الإنسان[4].

خامسا – التقيد بمبدأ المساواة : إن حقوق الإنسان تنطوي على التزامات عامة لكونها تعبر عن حقوق يتمتع بها كل البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي.[5]

---

[1] سعد الله عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، بن عكنون ، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ،2007 ،ص32.

[2] سعد الله عمر، **المرجع السابق**، ص29 .

[3] Voir : rawls john jazi dali et autres, **les droits de l'homme par les textes**, centre de publication universitaire, S.N.E, année 2004, tunis, P :137

[4] عميمر نعيمة، **المرجع السابق**، ص69 .

[5] سعد الله عمر، **المرجع السابق**، ص29 .

فحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر[1] ،وقد ولدنا جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق[2].

حيث إن هذه الحقوق موجهة أساسا إلى صفة الإنسان وشخصه، أو إلى فئة معينة من فئات البشر، فهذه الحقوق 132مضمونة لمجرد كون المخاطب بها رجلا أو امرأة[3] ،سواء في ظل نظام قانوني معين، أو في إطار جماعة أو أقلية أو شعب[4].

سادسا – هدفها كرامة الإنسان والإنسانية: إن الكائن الإنساني الفردي، قويا كان أم ضعيفا، وطنيا كان أم أجنبيا، رجلا كان أم امرأة، إنما يمثل قيمة ليست نسبية، بل مطلقة، يجب على كل شخص احترامها سواء في شخصه أو في غيره، فلا يجوز له أن يتصرف في وجوده إلا وفقا للمصير الطبيعي والروحي لهذا الوجود، ولا يجوز من باب أولى لأي فرد آخر ولا للجماعة ذاتها أن تطالب بحق التصرف في الوجود الإنساني كما لو كان مجرد آلة ، دون اعتبار للغاية الذاتية من هذا الوجود[5].

لذا لا يكون الإنسان مكرما، إلا بوجود حقوقه[6] ،لأن الإنسان المجرد من الحقوق هو كائن مسلوب الإنسانية مما يجعله هو والأشياء المادية سواء ، وفي ذلك إهانة لكرامة الإنسان[7].

إن موضوع حقوق الإنسان يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية، التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية[8].

إن حقوق الإنسان ترتبط بمجموعة من القيم والمثل العليا المتواجدة بين مختلف المجتمعات ، والسائدة لدى الأمم والشعوب بوصفها قيما مشتركة تجمع كل البشر وسائر الشعوب في صورة الإنسان، فالإنسانية في حد ذاتها قيمة أخلاقية عليا تربط بين كل فئات البشر وكون الإنسان إنسانا يرجع إلى قيمة الإنسانية[9].

---

[1] Voir benachenhou (abdelhak), **la tyrannie des droits de l'homme**, éditions publisud S.N.E, paris, france , 2000, P 49-50

[2] محمد الدباس علي، عليان أبو زيد علي، **حقوق الإنسان وحرياته ،شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها** ، عمان ،الأردن ،دار الثقافة للتوزيع والنشر ط1 ، 2009 ،ص27 – 28 .

[3] أنظر :محمود عفيفي مصطفى، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، القاهرة، مصر ،دار الفكر العربي، ط1 ، د.ت، ص 243 .

[4] عميمر نعيمة، **المرجع السابق**،ص70 .

[5] صابر طه جبار ،**النظرية العامة لحقوق الإنسان** ،بيروت ،لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ، 2009، ص17 – 18 .

[6] انظر :عدلي عصمت، إبراهيم الدسوقي طارق، **المرجع السابق**، ص37 – 38.

[7] صابر طه جبار، **المرجع السابق**، ص18 .

[8] أحمد خليفة إبراهيم، **المرجع السابق**، ص15 .

[9] عميمر نعيمة، **المرجع السابق**، ص27.

إن الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان في العالم هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية، والرخاء الاقتصادي والتنمية الحقيقية للقيم الإنسانية، كما أنه ضرورة لتوطيد العلاقات الودية ودعم التعاون بين الحكومات وإرساء السلام. فالكرامة الإنسانية تستلزم احترام حرية الفرد في التصرف، وفي ممارسة أي نشاط يعود عليه بالنفع في مجال التنميةّ الثقافية والاجتماعية والاقتصادية دون أي عوائق أو قيود[1].

فهدف حقوق الإنسان هو حماية الإنسان، وحماية كرامته الإنسانية، وكذا حماية الشعوب ، وترقية الإنسانية. وهي الإطار الأنسب لحماية الإنسانية.

سابعا – خدمة الصالح العام: لا ينظر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الإنسان في فرديته، بل ينظر إليه في جماعته البشرية، كما يتجاوز الفرد ليمتد إلى بسط الحماية على كل التجمعات البشرية. كما يعمل في مجال العلاقات الدولية، على تحقيق مصلحة إنسانية لكل دولة، وهذا يعني بداهة أن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الإنسان لكل فرد، أيا كانت جنسيته أو محل إقامته.

ويشهد على ذلك كل التطورات، التي بدأت منذ الدعوة إلى مؤتمر هلسينكي للأمن والتعاون الأوروبي، الذي انعقد عام ،1975حتى انتهاء دورة مدريد لعام 1983م الخاصة بمتابعة مقررات هذا المؤتمر، فالدول التزمت هناك بحقوق الإنسان وكفالة حمايتها، تعبيرا عن تبادل المصالح المشتركة فيما بينها[2].

المطلب الثاني: المصادر الدولية لحقوق الإنسان واهم الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: مصادر حقوق الإنسان يمكن القول أن حقوق الإنسان متعددة ومتنوعة، كما أن مصادرها أيضا تتسم بالتعدد والتنوع سواء من حيث نشأتها أو من حيث قوة إلزامها أو من حيث حمايتها لحقوق الإنسان وبصورة عامة يمكن القول بان مصادر حقوق الإنسان تنقسم إلى ما يأتي:

أولا – المصادر الدينية لحقوق الإنسان: إذا كانت حركة حقوق الإنسان قد نشطت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ،1948 ثم بالعدد الوفير من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية، وإذا كانت الدساتير والتشريعات الوطنية قد تضمنت هي الأخرى العديد من النصوص المقررة لحقوق الإنسان تماشيا مع الروح العالمية دفاعا عن حقوق الإنسان والإنسانية في أعقاب مجازر الحرب العالمية الثانية وما كان قبلها من اعتداءات جسيمة على الإنسان وإهدار كرامته. وإذا كانت

[1] حسانين عطا الله إمام، **حقوق الإنسان بين الخصوصية والعمومية** ، الإسكندرية ،مصر ،دار المطبوعات الجامعية ،دط ، 2004، ص13.

[2] سعد الله عمر، **المرجع السابق**، ص 31.

المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان لم تظهر في الساحة الإنسانية والقانونية بمظهرها الحالي إلا منذ نصف قرن من الزمان، فان المصدر الديني لحقوق الإنسان ممثلا بالديانتين المسيحية والإسلامية، قد أقرتا هذه الحقوق منذ عشرات القرون.[1]

وفيما يخص الأولى فإنها ركزت على كرامة الشخصية الإنسانية والدعوة للتسامح والمساواة بين جميع الناس كما أنها رأت بان السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، أي رسخت فكرة تحديد السلطة.[2]

أما الشريعة الإسلامية التي أقرت هذه الحقوق قبل أربعة عشر قرن فيقول فيها الشيخ محمد الغزالي أن أخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام، وان إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله (صل الله عليه وسلم) [3].

والمصدر الديني لحقوق الإنسان هو مصدر رسمي رئيس ومباشر في الدول الإسلامية التي تستند على القران الكريم والسنة النبوية كمصدر دستوري وتشريعي مباشر، مثل المملكة العربية السعودية التي لا يوجد لديها دستور مكتوب، وقد دون المجلس الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان على نحو ما ورد في الشرعة الدولية للحقوق الإنسانية متبعا آيات القران الكريم والسنة النبوية وهما مصدر الإلزام في الشريعة الإسلامية[4].

وبحكم كون الشريعة الإسلامية تمثل نظاماً كلياً في الحياة فقد اعترفت بالإنسان كما هو على حقيقته على اعتبار انه يحمل مفهوم الرسالة التي يقع مركزها في الضمير وأكدت القيم العليا للفرد الذي لا يخضع في علاقته بالله لأية سلطة وعمقت الاتجاهات الإنسانية الأخرى إذ بشر الإسلام بالمساواة والإخاء الإنسانيين[5] ،وفي هذا المجال يرى علي عبد الواحد وافي " إن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق وان الأمة الإسلامية في عهد الرسول محمد(ص) والخلفاء الراشدين من بعده كانت اسبق الأمم في السير عليها وان الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا

[1] الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان– مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الإسكندرية،مصر ،منشأة المعارف، ط3، 2004 ،ص 107.

[2] فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، عمان ،الأردن ، دار حامد للنشر والتوزيع، ط2 ،2004، ص27 .

[3] محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين التعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، القاهرة، مصر ،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط4 ،2005 ص 9 .

[4] الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان،مصادره وتطبيقاته الوطنية و الدولية** ، منشآت المعارف ، ط3 ،2004 ،دب، ص 108 .

[5] شمس الدين الكيلاني، **مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية، في: حقوق الإنسان في الفكر العربي**، ص314 .

السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي."[1] والدليل على ذلك وجود العديد من الآيات القرآنية التي تقرر حقوق الإنسان ومنها قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [2]

ثانيا : المصادر الدولية لحقوق الإنسان: وقد استقر الفقه الدولي بان مصادر القانون الدولي تتمثل في العرف والقانون التعاهدي[3]:

1 – العرف: ويقصد به تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معينة مع شعور هذه الدول بان هذه التصرفات التي تقوم بها أو تطبيقها هي ملزمة لها قانوناً[4]. فبالرغم من أن الإعلانات والمبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان تتسم بصفة الإلزام القانوني للدول لكنها تمارس قوة ضاغطة أدبية وسياسية للقبول بها لا بل أن القانون العرفي غير التعاهدي لحقوق الإنسان أصبح يمثل ليس قانوناً عرفياً بالمفهوم التقليدي ولكنه يتمتع بقوة إلزامية لا تحملها فروع أخرى من القانون الدولي[5].

وبعبارة أخرى إذا تصرفت الدول على مدى فترة من الزمن بطريقة معينة لأنها ترى أنها مطالبة للقيام بذلك فأن هذا السلوك يصبح سلوكاً معترفاً به كمصدر من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول حتى وأن لم يكن مكتوباً في أتفاق معين، وهكذا فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثلا ليس معاهدة ملزمة في حد ذاتها ولكن بعض أحكامه تعتبر أحكاما تكتسب طابع القانون الدولي العرفي[6].

2 – القانون التعاهدي: هو الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والذي تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات المعقودة بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف .[7] ومن أمثلته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية

---

[1] رضوان زيادة، **الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية**، مجلة المستقبل العربي، بيروت،لبنان ، عدد 236 ،1998 ،ص114.

[2] الحجرات : الآية /13

[3] باسيل يوسف، **تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** مصطفى الزلمي محررا ،سلسلة المائدة الحرة، بغداد ، العراق ،بيت الحكمة ، 1998 ، ص79 .

[4] عصام العطية، **القانون الدولي العام** ، بغداد ، ط6 ،2001 ، ص16 .

[5] باسيل يوسف، **دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات**، بغداد،العراق ، بيت الحكمة، 2002 ، ص67 .

[6] الأمم المتحدة، **دليل التدريب المهني في مجال حقوق الإنسان**، نشرة دورية، جنيف، 2001، ص28 .

[7] الأمم المتحدة ،**المصدر السابق** ،ص 28 .

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1996 واتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1968 واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1981واتفاقية حقوق الطفل العام 1989[1] .

ثانيا – المصادر الدولية الإقليمية: لا شك إن الإيديولوجيات المختلفة والمصالح المتنازع عليها يجعل من الصعب الوصول إلى اتفاق يرضي الجميع في كل النواحي وينسجم مع متطلباتهم ،هذا ما دفع إلى خلق تجمعات وتكتلات ومنظمات إقليمية تتفق فيما بينها بوحدة الموقع أو الثقافة أو الحضارة من أجل الوصول إلى اتفاقية تحفظ حقوق الجميع.

وقد شجع ميثاق الأمم المتحدة قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[2] وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول التي لم تقم بذلك إلى إنشاء منظمات إقليمية مناسبة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، كما أشار الكثير من الفقهاء في كتاباتهم لمعالجة هذا الموضوع إذ أشار الدكتور محمد عصفور إلى إن الأجدى من الناحية العملية القيام بمحاولة حماية حقوق الإنسان في نطاق دولي أضيق، أي في نطاق المنظمات الإقليمية التي تكون نظمها وعقلياتها وأيديولوجياتها متقاربة أو متجانسة إذ أن تنمية حقوق الإنسان تتطلب درجة أكبر من التجانس مما لا تستطيع الأمم المتحدة أن توفره[3].

وهكذا نستطيع أن نفسر إن المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان تشكل مجموع الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الصادرة عن المنظمات الإقليمية التي تنسجم مع متطلبات الأمم المتحدة وأبرز ما ظهر في هذا الاتجاه:

1 – **المستوى الأوربي** :إنشاء المجلس الأوربي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 إذ أصبح للفرد لأول مرة الحق بالتمتع بحماية مباشرة من القانون الدولي، وتحتوي الاتفاقية على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على 16مادة وأكدت في نصوصها وموادها على احترام الحقوق والحريات المدنية[4].

الحقوق وهما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والى جانب اللجنة والمحكمة أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف فيها أن تقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بناءاً على طلبه

[1] ، باسيل يوسف، **المرجع السابق**، ص19 – 26 .

[2] المواد (1 ، 52)من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] محمد عصفور، **ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، في: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988 ، ص227 – 228 .

[4] رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**،دب ، المركز الثقافي العربي ،ط1 ، 2000، ص54.

الإيضاحات اللازمة عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بصورة فعالة، وهذا يعد وسيلة رقابية لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها[1].

2 – وعلى المستوى الأمريكي :فقد أنشأت منظمة الدول الأمريكية عام 1959 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و في عام 1969 أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وفقاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصبحت سارية المفعول عام 1978 والتي تتضمن مقدمة 82 مادة اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان وأوضحت المقدمة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنسانا وليس على أساس كونه مواطن في دولة معينة[2].

3 – وعلى المستوى الإفريقي :فقد شكلت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام1981 الذي يتكون من ديباجة و68 مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء يتضمن الأول الحقوق والواجبات والثاني تدابير الحماية والثالث الأحكام العامة[3].

4 – أما على المستوى العربي :فعلى الرغم من عدم ورود أي نص عن حقوق الإنسان في ميثاق جامعة الدول العربية إلا إن مجلس الجامعة اعتمد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1945[4] ،ويضم المشروع ديباجة و40 مادة منها 26 تناولت الحقوق المدنية والسياسية ومواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومادة حول حق الشعوب في تقرير مصيرها ومادتين تتعلقان بالقاعدة العامة لتنفيذ الميثاق ومادة حول وضعه موضع التنفيذ تجاه الدول العربية[5].

ثالثا – المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

بالرغم من تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى الرغم كذلك من التسليم بأهمية الجهود التي بذلت في إطار الهيئات والمنظمات الدولية

[1] رياض عزيز هادي، **حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها** ،بغداد ،دط ،2005 ،ص136.

[2] أزهار الشيخلي، **دراسة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقارنة مع الاتفاقية الأوروبية** ،مجلة دراسات دولية ،مركز الدراسات الدولية ،عدد 19 ، جامعة بغداد ،200 ،ص113 .

[3] رضوان زيادة، **المرجع السابق**، ص58 .

[4] باسيل يوسف، **حماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية الواقع والخلفية السياسية**، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد، عدد 9، 2003، ص 118 – 119 .

[5] باسيل يوسف، **العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح**، مجلة الحق، القاهرة، عدد 3، 1985، ص201 .

لحكومية منها وغير الحكومية، بهدف تعزيز هذه الحقوق، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني أو الداخلي.

ومن أهم المصادر الوطنية لحقوق الإنسان ما يلي:

– وثيقة العهد الأعظم أو الماكنا كارتا، أو الشرط الكبير وقد صدرت في إنكلترا عام 1215 ،وقد استطاع الشعب الإنكليزي أن يستفيد منها بصورة فعلية بعد أن كانت في خدمة أمراء الإقطاع، عن طريق تقديم عريضة الحقوق التي اشتهرت بملتمس الحقوق أو مشروع الحقوق عام ،1698و مذكرة الخلافة الملكية 1701.[1]

– وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776 وقد تضمنت هذه الوثيقة أشارات واضحة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد اشتملت الوثيقة على فلسفة العقد الاجتماعي لجون لوك المبنية على حرية الإنسان والحقوق الطبيعية والطبيعة التعاقدية للحكومة وموافقة المحكومين وحق الثورة متى كان في رأي الشعب أن الحكومة قد أصبحت عاجزة عن الحكم العادل[2].

وقد جاء في مقدمة الوثيقة "إننا نؤمن ببداهة هذه الحقائق وهي أن الناس خلقوا سواسية وان خالقهم انعم عليهم ببعض حقوق لا يمكن أن تتغير، منها الحياة والحرية والتماس السعادة. ولتأمين هذه الحقوق فقد قامت الحكومات بين الناس مستمدة سلطانها العادل من رضا المحكومين. ومتى ما أصبح أي شكل من أشكال الحكم محطماً لهذه الأهداف فإن من حق الشعب تبديلها أو إلغاءها وتأسيس حكومة جديدة تقوم أسسها على هذه المبادئ، منظماً سلطانها بشكل يبدو انه أكثر إتماما لأمنه وسلامته"[3].

– الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن: وضع من قبل نواب الشعب في 26 آب 1789عقب الثورة الفرنسية، وقد أراد واضعوه أن يمحوا في كل مادة من مواده سيئة من سيئات نظام ما قبل الثورة[4].

---

[1] صلاح حسن الربيعي، **المرجع السابق** ،ص49.

[2] لبرت ساي ، **أسس الحكم في أمريكا**، تر: محمد محمد فرج ،القاهرة ، مصر ،دار غريب للطباعة ، 1978، ص30.

[3] Robert Mckeever and others, **USA politics England**, by prentice Hall, 1999, p21.

[4] مصطفى إبراهيم الزلمي، **حقوق الإنسان في الإسلام في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، بغداد، العراق ،بيت الحكمة 1998 ،ص7 – 8 .

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل الإعلانات والاتفاقيات الدولية :

أولا – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :في العاشر من شهر ديسمبر ،1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بـ 48 صوت إيجابي وامتناع 8 عن التصويت الذي قدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في اجتماعها في باريس.

وبعد صدور الإعلان ظهر نقاش واسع حول قيمته القانونية حيث صرح ممثل الولايات المتحدة عقب المصادقة بان هذا النداء ليس معاهدة وليس اتفاقية ولا يكون نصا قانونيا تترتب عليه آثارا قانونية

هذا ويتألف الإعلان من ديباجة و 30 مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحقق لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون تمييز، وتقول المادة 11التي تضع الفلسفة التي يعتمد عليها الإعلان "يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

أكدت المادة 2 على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فتحظر "التمييز من أي نوع ،ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

وتعلن المادة 3 وهي حجر الزاوية الأولى في الإعلان أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه – وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى[1].

وفي المواد 4– 21 تنص هذه المواد على كافة الحقوق المدنية والسياسية منها : التحرر من الاسترقاق والاستعباد، والتحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحط بالكرامة، وحق لكل إنسان في كل مكان بان يعترف له بالشخصية القانونية والحق في الانتصاف القضائي الفعلي .والتحرر من الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفا ،والحق فيم حاكمة عادلة وفي أن تنظر قضية محكمة مستقلة محايدة نظرا منصفا وعلنيا ،والحق في اعتبار ه بريئا إلى أن تثبت إدانته .والتحرر من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وحرية التنقل والإقامة وحق اللجوء وحق التمتع بجنسية ما، والحق في

[1] voir: Alasrag Hussien, **The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt** , Munich Personal RePEc Archive, Online at muenchen.de/2229/ ,2007 ,p 26 _ 27
https://mpra.ub.uni

الزواج وتأسيس أسرة، والحق في التملك وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير، والحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وفي تقلد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الآخرين.

وأكدت المادة 22 وهي حجر الزاوية الثاني في الإعلان على أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا المعترف بها في المواد 27-23 الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في اجر متساو على العمل المتساوي، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

وتشير المادة27 إلى أن لكل فرد حق ا لتمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن من تحقيق هذه الحقوق . وتحذر المادة 30 من أن ليس في هذا الإعلان أي نص ينطوي على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق "في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها "في هذا الإعلان[1].

ثانيا – اتفاقية حقوق الطفل :إن مناقشة الحقوق الإنسانية الأساسية للأطفال تشكل أحيانا تجربة غريبة، ففي البداية يوافق الجميع على حقوق . في أن يكون لهم بيت، وأن يعيشوا الأهل والأصدقاء، وأن يكون لديهم فرص لتنمية شخصيتهم ومواهبهم ، ويتم حمايتهم من الأذى، وأن يحترموا ويؤخذوا على محمل الجد[2] .

الصغار مع فمتى طرحت المساءلة المتصلة بمسؤولية تحقيق هذه الأهداف وصياغتها كحقوق للطفل واجبة الإعمال؟ هنا تلوح الخلافات وتبدأ المشاكل. ويظهر السؤال حول معايير الأبوة والأمومة، وحول المسؤوليات لتحقيق هذه الأهداف.

فلتنظر إلى اتفاقية (حقوق الطفل). إن هذه المعاهدة الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 تشكل أساس الحماية الدولية للحقوق الإنسانية للطفل. كما وتعتبر قصة نجاح حيث أن 193 دولة اعتمدتها، بمن فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما عدا دولتين (الصومال والولايات المتحدة

[1] Alasrag, Hussien, op .cit,P 27 .

[2] ينظر : فولفجانج بينيدك و إياد البرغوثي ، **فهم حقوق الإنسان دليل تعليم حقوق الإنسان** ،المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCHRS ،ص 316.

الأمريكية). هكذا ترسي اتفاقية حقوق الطفل بالفعل معايير عالمية للحقوق الإنسانية للأطفال، غير أن الجانب المشرق من حيث المعايير يقابله الجانب المظلم المتمثل في الحالة الكارثية للتطبيق.

إن طفولة الملايين تدمر باستمرار من سوء التغذية، واستمرار الفقر والإقصاء، والعمل الاستغلالي، وبيعهم والاتجار بهم ، وغيرها من أشكال الإساءة من الإهمال والاستغلال والعنف، ولذلك كانت التوقعات عالية في عام

إن طفولة الملايين تدمر باستمرار من سوء التغذية، واستمرار الفقر والإقصاء، والعمل الاستغلالي، وبيعهم والاتجار بهم ، وغيرها من أشكال الإساءة من الإهمال والاستغلال والعنف ، ولذلك كانت التوقعات عالية في عام 2002.

ففي العام المذكور، تجمع عدة آلاف من المندوبين الحكوميين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية، وأكثر من 600 من الشباب حتى سن 18 عاماً، من أكثر من 150 دولة، في نيويورك لحضور جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال[1].

ثالثا – اللجوء وحقوق الإنسان :الحق في التماس اللجوء هو حق من حقوق الإنسان. عندما يضطر الشخص إلى القرار من بلده الأصلي، ويطلب في وقت لاحق الحصول على اللجوء في دولة منفصلة، ولا تحكم معاملة هذا الشخص السلطة التقديرية للدولة المستقبلة ولكن يحكمها القانون الدولي والالتزام المتبادل .الحق في اللجوء كحق من حقوق الإنسان هو ويصرف النظر عن اتفاقية جنيف للاجئين، الواردة تحديدا في عدد من الوثائق القانونية .

الدولية مثل، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنصوص في مادته 14 على أن[2] :

1 – لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .

2 – لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئه.

[1] ينظر : فولفجانج بينيدك و إياد البرغوثي ، **المرجع السابق** ، ص316 .

[2] ينظر : فولفجانج بينيدك و إياد البرغوثي ،**المرجع نفسه** ، ص509 .

بالإضافة إلى ذلك، المادة 6: الحق في الحياة، والمادة 7: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعمل على تأطير مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقا للتعارف التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتم فهمها كصياغة لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وفقا لهذا المبدأ، فإنه لا يجوز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة، حيث يمكن فيها أن يتعرض لاضطهاد،حظر التعذيب.

– **اللجوء والأمن البشري:** الحق في اللجوء مرتبط في الأمن البشري – الشخص الذي يتعرض للاضطهاد في بلده الأصلي لا يمكن أن يعيش هناك بدون حرية من الخوف. وهكذا، فإن حماية الأشخاص من التعرض للاضطهاد وحماية حياتهم وسلامتهم البدنية أمر أساسي لأمن الإنسان. الحق في التماس اللجوء والتمتع به من الاضطهاد في البلدان الأخرى والحق في عدم العودة إلى البلاد التي يوجد بها الاضطهاد يعكس التزام المجتمع الدولي لحماية وضمان التمتع بحقوق الإنسان لجميع الأشخاص بما في ذلك الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحرر من الاضطهاد، وحرية وأمن الفرد[1].

رابعا – العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد ملزمة، واعدته لجنة حقوق الإنسان التي تضم في عضويتها(18) خبيرا وذلك في عام ، 1954ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لم تتمكن من اعتماده إلا في عام 1966 بموجب القرار رقم (2200) أو (د– 21)وفي الثالث من يناير عام 1976 وضع العهد محل التنفيذ وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبلغ عدد الدول التي صدقت على العهد وانضمت إليه حتى عام ، 1996 مائة وتسع وعشرين دولة منها (13) دولة عربية وهي الأردن تونس ،الجزائر، السودان ،سوريا، الصومال، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر ،المغرب، واليمن.

[1] ينظر : فولفجانج بينيدك و إياد البرغوثي ،**المرجع نفسه** ،ص 510 .

وتتطابق تقريبا ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواده (1-3-5)مع ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومواده(1-3-5) إذ أكدت تلك المواد في الحق في تقرير المصير بوصفه من الحقوق العالمية ودعت إلى السعي لأعماله واحترامه، كما أكدت بمساواة الرجال والنساء واشتمل على ضمانات عددية ضد إهدار أي من الحقوق أو حرياته الأساسية .

وتشير المواد من (6-15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل (المادة 6)وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة7)وفي تكوين النقابات والانضمام إليها (المادة8)وفي الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة9)وفيتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين (المادة10)وفي مستوى معيشي مقبول وكاف (المادة 11) وفي الصحة والتعليم والحياة الثقافية (المواد15،14،1،12)[1].

هذا وتنقسم حقوق الإنسان التي يسعى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعزيزها وحمايتها إلى ثلاث أنواع وهي توجز باختصار، وفيما يلي :

- الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية.

- الحق في الحماية الاجتماعية وفي مستوى معيشي لائق وفي بلوغ أعلى معايير يمكن تحقيقها من الصحة البدنية والعقلية .

- الحق في تعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقديم العلمي.

ويؤكد العهد على ضرورة وضع قوانين تضمن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون حقيقية بالنسبة للجميع أو أنها ستصبح كذلك، وضرورة وجود ضمانات من الدول تكفل إمكان التمتع بهذه الحقوق دون أي شكل من أشكال التمييز.

وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة في اقتراع سري من قائمة من الأشخاص ترشح الدول الأطراف في العهد وتراعي في ذلك مبادئ التوزيع الجغرافي المنصف وتمثيل مختلف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية وينتخب أعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات وتجري انتخابات مرة كل سنتين لنصف الأعضاء .

[1] voir: Alasrag Hussien, **op .cit** ,p28_29

وتعقد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورة سنوية مدتها ثلاث أسابيع في جنيف وعادة تكون الجلسات علنية وتصدر ملخصات بال مناقشات لتوزيعها على وسائل الإعلام .

ومن أهمية أن يعمد دعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة مستمرة إلى تأكيد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة لا تتجزأ فالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعني أن هذه الحقوق أكثر أهمية م ن الحقوق المدنية والسياسية أو أنها منفصلة عنها، إذ أكد برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان فيينا ، 1993على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز وفي حين انه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الحاجيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فان من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وأضاف بان الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته.

ويعيد المؤتمر التأكيد على الحق في التنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية بوصفه حقا عاما وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية.

2 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يمثل هذا العهد الاتفاقية الدولية الرئيسية الأخرى التي استهدفت بل عملت على تكريس وإكساب الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني وقد عملت لجنة حقوق الإنسان على صياغة العهد ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ، 1954 التي لم تعتمده إلا عام 1966 بموجب القرار رقم(2200)(د–12) وليبدأ سريان تطبيقه في 23آذار من عام 1976وذلك بعد انضمام أو التصديق الخامس والثلاثين، وبلغ عدد الدول المصادقة على هذا العهد حتى عام 1996 مائة وسبع وعشرين دولة منها 13 دولة عربية.

وأكدت (المادة1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن حق تقرير المصير حق عالمي ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال عن الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة.

وتوفر المواد من(6-27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية الحق في الحياة (المادة6)"لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي[1].

ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية واللاإنسانية أو مهنية بالكرامة (المادة7)وتنص مواد العهد على مساواة الناس أمام القضاء وعلى ضمان الإجراءات الجنائية والمدنية وتحظر تطبيق التشريع الجنائي بأثر رجعي (المادة15)وحول حرية الإقامة والنقل والسفر ،فقد أكدت المادة ١٢على انه لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم[2] .

وكذلك لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما فيه ذلك بلاده ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده .

وأكدت (المادة14)على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق ،عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة و مستقلة وحيادية قائمة استنادا على القانون .

وتعترف المواد بحق التجمع السلمي (المادة21)كما تعترف بحق الرجل والمرأة ابتداء من سن البلوغ بالزواج وتكوين الأسر وبمبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين.

وعند التزوج وإبان إقامته ولدى انحلاله (المادة23).وكذلك تدابير لحم أية حقوق الأطفال ، (المادة24)وتعترف بحق المواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن ينتخب وينتخب ضمن انتخابات حرة ونزيهة ودورية(المادة25).وتؤكد (المادة 27)على حقوق الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية التي قد تكون موجودة في أقاليم الدول الأطراف في العهد .

[1] voir: Alasrag Hussien, **op .cit** , P 30.

[2] voir: Alasrag Hussien ,**idem** ,P 30_31.

وأوضحت (المادة28)طريقة تشكيل لجنة حقوق الإنسان، وهي تضم 18عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد ذو الصفات الأخلاقية العالية والمشهور باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

وينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون وجباتهم بصفاتهم الشخصية ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة (المادة31) ويراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء .مدة اللجنة أربع سنوات، والنصاب القانوني 12عضوا أي 3/2وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين .

وبموجب العهد ثمة آلية دولية تضمن مراقبة الامتثال الفعلي للحقوق المقررة في العهد، إذ تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها أعمالا للحقوق المقررة في هذا العهد، والعوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيقه . وتأتي أهمية العهد من كونه أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف[1].

[1] voir: Alasrag Hussien, **op .cit**,P 31_32.

الفصل الثاني

تأثير التغير المناخي على حقوق الإنسان والجهود المبذولة

المبحث الأول: الحقوق والفئات المتأثرة بالتغير المناخي

إن ظاهرة التغير المناخي ظاهرة بالغة الأهمية إذ لها علاقة بكل ما في العالم بما فيه الإنسان، وكل ما يؤثر ويتأثر بها، بالإضافة إلى أنها تمس العديد من حقوق الإنسان .وسنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير التغير المناخي على بعض حقوق الإنسان (المطلب الأول) وعلى فئات محددة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: حقوق الإنسان المتأثرة بالتغير المناخي

في حين يحتمل أن يكون للاحترار العالمي تأثيرات على المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان، تستعرض الأقسام الفرعية التالية أمثلة لحقوق تبدو مرتبطة بصفة مباشرة بالآثار الناجمة عن تغير المناخ التي حددها الفريق حيث أكدت معظم البيانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ على الآثار السلبية المحتملة لتغير المناخ على الحق في الحياة، الصحة، المياه والتغذية، وتتردد هذه الحقوق في الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على الرغم من أن هذه الاتفاقيات لم يوقع عليها جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الأول : الحقوق المباشرة

أولا: الحق في الحياة

إن الحق في الحياة محمي صراحة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في الحياة بأنه "الحق الأعلى"، و"الأساس الذي تقوم عليه جميع وهو حق لا يجوز عدم التقيد به حتى في أوقات الطوارئ العامة وعلاوة على ذلك، أوضحت اللجنة أن الحق في الحياة يفرض على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحمايته، بما في ذلك اتخاذ تدابير للحد من وفيات الأطفال وسوء التغذية والأوبئة، وتربط اتفاقية حقوق الطفل صراحة الحق في الحياة بواجب الدول أن "تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. ورأت لجنة حقوق الطفل أن الحق في البقاء والنمو يجب إعماله بطريقة كلية "عن طريق إنفاذ جميع الأحكام الأخرى من الاتفاقية، بما في ذلك الحق في كل من الصحة والتغذية الملائمة والضمان الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب وبيئة صحية وآمنة ....

وسيشكل عدد من التأثيرات الملاحظة والمتوقعة لتغير المناخ مخاطر مباشرة وغير مباشرة على حياة البشر وبلقة كبيرة يتوقع تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق زيادة في عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف. وبالمثل سيؤثر تغير المناخ على الحق في الحياة من خلال زيادة في الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات تؤثر على نمو الطفل وثماله؛ وفي حالات الإصابة بالأمراض القلبية التفية والوفيات المتصلة بالأوزون على سطح الأرض[1].

[1] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، مجلس حقوق الإنسان ،الدورة 10 البند 2 من جدول الأعمال ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2009 ،ص7 – 8 .

وسيزيد تغير المناخ حدة الكوارث المتصلة بالطقس التي تؤثر بالفعل تأثيرات مدمرة على الناس وعلى تمتعهم لحق في الحياة، لا سيما في العالم النامي ،وعلى سبيل المثال تفيد التقديرات بأن 262 مليون شخص تأثروا بكوارث المناخ سنوياً خلال الفترة ما بين عامي 2000 و2004، ويعيش أكثر من 98 في المائة منهم في بلدان نامية. وتفيد التقديرات بأن مخاطر الأعاصير المدارية، التي تمس زهاء 120 مليون شخص سنويا، قد أودت بحياة 250000 شخص خلال الفترة ما بين عامي 1980 و2000.

وترتبط حماية الحق في الحياة، بصفة عامة وفي سياق تغير المناخ، ارتباطاً وثيقاً بالتدابير الرامية إلى إعمال حقوق أخرى، مثل تلك المتصلة بالغذاء والماء والصحة والسكن. وبخصوص الكوارث الطبيعية المقترنة بالطقس، يتحلى هذا الترابط الوثيق بين الحقوق في المبادئ التوجيهية العملية المتعلقة بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[1].

ثانيا : الحق في الغذاء الكافي

يشار إلى الحق في الغذاء الكافي إشارة صريحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يشار إليه ضمنيا في الأحكام العامة المتعلقة بمستوى معيشة ملائم في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري ،وإضافة إلى الحق في الغذاء الكافي، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً على "ما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، وتشمل عناصر الحق في الغذاء توافر الغذاء الكافي بما في ذلك إمكانية أن يطعم الفرد ذاته من الموارد الطبيعية والمتيسر لجميع الأفراد الخاضعين السلطة دولة ما كذلك يجب على الدول أن تكفل التحرر من الجوع وأن تتخذ الإجراءات اللازمة للتخفيف منه، حتى في أوقات الكوارث الطبيعية أو غيرها.

ونتيجة لتغير المناخ، يتوقع في البداية أن تزداد القدرة على إنتاج الغذاء بين خطوط العرض الوسطى والعليا بالاقتران مع زيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية تتراوح بين 1 و3 درجات مئوية. غير أن إنتاجية المحاصيل يتوقع أن تنخفض في خطوط العرض الدنيا، مما يزيد خطر الجوع وانعدام الأمن الغذائي في المناطق الفقيرة من العالم. وتفيد تقديرات بأن 600 مليون شخص إضافي سيواجهون سوء التغذية بسبب تغير المناخ ، الذي سيكون له تأثير سلبي خاص على بلدان أفريقيا جنوب الصحراء فالفقراء الذين يعيشون في بلدان نامية معرضون بصفة خاصة للتأثر بحكم اعتمادهم المفرط في غذائهم وأرزاقهم على موارد تتأثر بالمناخ.

وبين المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء كيفية ازدياد تهديد الأحداث المناخية القاسية الموارد الرزق والأمن الغذائي"، وفي سياق التصدي لهذا الخطر، يستدعي إعمال الحق في الغذاء الكافي إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والمحرومة، بمن في ذلك سكان المناطق المعرضة للكوارث والسكان الأصليون الذين يمكن أن تكون موارد رزقهم في خطر[2].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان، الطبعة الأولى**، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص90.

[2] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، ص9.

ثالثا: الحق في الماء

كما عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الماء، بأنه : حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء، تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الوصول إليها ماديا، ويتكلفه لأغراض الاستخدام الشخصي والمنزلي، مثل الشرب والطهي والنظافة الشخصية والمنزلية، وتشير كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وستؤثر أحداث الطقس القاسية مثل الجفاف، الفيضان، أيضا على الإمدادات بالمياه، وهكذا سيؤدي إلى تفاقم مشاكل تغير المناخ، والضغوط القائمة على الموارد المائية، وسيعقد مشكلة الوصول إلى ماء الشرب المأمون.[1]

ومن المتوقع أن يتزايد فقدان الكتل الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي وأن يؤثر ذلك سلباً على توافر المياه لما يزيد عن سدس سكان العالم الذين يتزودون بالمياه المنسابة من ذوبان الثلوج في السلاسل الجبلية ،وستؤثر أحداث الطقس القاسية، مثل الجفاف والفيضان، أيضاً على الإمدادات بالمياه وهكذا سيفاقم تغير المناخ الضغوط القائمة على الموارد المائية وسيعقد مشكلة الوصول إلى ماء الشرب المأمون، الذي يحرم منه حاليا ما يقدر بنحو 1.1 مليار شخص في العالم، مما يشكل سبباً رئيسياً من أسباب الاعتلال والمرض ،وفي هذا الصدد، يتفاعل تغير المناخ مع مجموعة من الأسباب الأخرى التي تضغط على توافر المياه، مثل نمو السكان وتدهور البيئة وسوء إدارة الماء والفقر وانعدام المساواة.

وعلى نحو ما تبينه دراسات متنوعة، يمكن تخفيف التأثيرات السلبية الناجمة عن تغير المناخ على الإمداد بالمياه وعلى التمتع الفعال بالحق في الماء من خلال اعتماد التدابير والسياسات المناسبة[2].

رابعا : الحق في الصحة

المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الأشمل في تناول حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسمية يمكن بلوغه (الحق في الصحة)، ويشار إليه في خمس من المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان ويتضمن هذا الحق التمتع بالرعاية الصحية الملائمة والوصول إليها، وبصفة أعم، الوصول إلى السلع والخدمات والظروف التي تتيح للمرء أن يحيا حياة صحية ،وتشمل المحددات الأساسية للصحة الغذاء .

والتغذية الكافيين والسكن وماء الشرب المأمون والإصحاح الملائم والبيئة الصحية. ومن العناصر الأساسية الأخرى توافر مرافق وسلع وخدمات الصحة والرعاية الصحية وتيسر الوصول إليها (من الناحيتين المادية والاقتصادية) ونوعيتها.

ومن المتوقع أن يؤثر تغير المناخ على الحالة الصحية لملايين الناس، مفضياً إلى مشاكل من بينها زيادة سوء التغذية والأمراض والإصابات من جراء الأحداث الجوية القاسية، وتفاقم مشاكل الإصابة بالإسهال والأمراض القلبية التنفسية والشرق الأوسط ،فالاعتلال وسوء التغذية يزيدان القابلية للتأثر ويحدان من قدرة الأفراد

[1] سهيل حسين الفتلاوي، ، **المرجع سابق**، ص91

[2] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، ص10 .

والمجتمعات على التكيف مع تغير المناخ والمعدية ،ويمكن أن يؤثر الاحترار العالمي أيضاً على تفشي داء الملاريا والأمراض المنقولة الأخرى في بعض أنحاء العالم ،وبصفة عامة، ستنعكس التأثيرات الصحية السلبية بصورة مفرطة على أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا والشرق الأوسط فالاعتلال وسوء التغذية يزيدان القابلية للتأثر ويحدان من قدرة الأفراد والمجتمعات على التكيف مع تغير المناخ.

ويشكل تغير المناخ ضغطاً إضافياً خطيراً على النظم الصحية في جميع بقاع العالم، وهو ما حدا بالمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى التحذير من أن يؤدي قعود المجتمع الدولي عن مجابهة المخاطر الصحية الناجمة عن الاحترار العالمي إلى تهديد حياة الملايين من الناس وأكثر الفئات عرضة للخطر هم الأفراد والمجتمعات من ذوي القدرات المحدودة على التكيف ،وفي المقابل يشكل التصدي لاعتلال الصحة جانبا رئيسيا من جوانب تخفيض قابلية التأثر بتغير المناخ.

وتؤدي العوامل غير المناخية، مثل التعليم والرعاية الصحية والمبادرات الصحية العامة، دوراً حاسماً في تحديد كيفية تأثير الاحترار العالمي على صحة السكان ،وستقتضي حماية الحق في الصحة إزاء تغير المناخ اتخاذ تدابير شاملة، بما في ذلك تخفيف الآثار الضارة الناجمة عن الاحترار العالمي على المحددات الأساسية للصحة وإعطاء الأولوية الحماية الأفراد الضعفاء والمجتمعات الضعيفة[1].

1 – **المعايير الدولية** :ورد ذكر البيئة مباشرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تنص المادة 12 التي تتناول الحق في الصحة على أن:

" تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية... "

فقد جاء أول اعتراف صريح بالحق في البيئة الصحية في إعلان ستوكهولم كصك غير ملزمين، ولم يكن المقصود من هذا الإعلان إقامة حقوق والتزامات قانونية، إلا أنهما أسهما في تطوير القوانين الدولية والوطنية .

وفيما يتعلق بالالتزامات البيئية، هناك بعض المعاهدات الدولية ذات الصلة منها ما يلي:

– اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدها اليونسكو عام 1972 :والغرض منها وضع قائمة بالمواقع الطبيعية والثقافية التي ينبغي الحفاظ على قيمتها التي لا نظير لها من أجل الأجيال القادمة، وضمان حماية هذا المواقع عن طريق التعاون الدولي، واعتبارا من يناير 1996، أصبحت قائمة التراث العالمي تتضمن 469 موقعا .

– اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 :والغرض منها وضع إطار تستطيع الدول من خلاله أن تتعاون في مواجهة مشكلة استنزاف الأوزون، وبموجب هذه الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ "تدابير ملائمة

[1] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير** مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، ص10 – 11.

لحماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة، أو التي قد تنجم عن النشطة البشرية التي تغير أو قد تغير من طبقة الأوزون."

– بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة للأوزون لعام 1987 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، يهدف الى خفض انبعاث المواد المصنفة التي تستزف الأوزون والقضاء عليها في آخر الأمر.

وقد تم تعديل هذا البرتوكول أربع مرات منذ عام 1987، ونصت التعديلات على وضع آليات لنقل التكنولوجيا وتمويلها، وإضافة بعض أنواع الكيماويات إلى قائمة المواد المستنزفة للأوزون التي يجب منع استخدامها تدريجيا

–اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989 تحت إشراف (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، وتلزم أطرافها بتقليل نقل المخلفات الخطرة عبر الحدود الى الحد الأدنى، وضمان التعامل مع هذه المخلفات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، في أقرب موضع ممكن من مصدر إنتاجها، وتقليل إنتاج المواد الخطرة إلى أقل حد ممكن.

– الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) تلزم الدول الأطراف بتحقيق استقرار تركيز الغازات المسببة لظاهرة "الاحتباس الحراري" في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التداخلات البشرية الخطيرة مع النظام المناخي، وتهدف الاتفاقية إلى حماية النظام المناخي وتخفيف الآثار الضارة للتغير المناخي، ووفقا للاتفاقية فإن الدول الأطراف لها حق وعليها واجب العمل على تعزيز التنمية المستدامة[1].

– اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) وتهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي، وتشجيع الاستخدام المستدام والعادل والمنصف للموارد الوراثية والانتفاع بها، وتطالب أطرافها بصياغة استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية للحفاظ على التنوع الحيوي، وإدراج مسألة المحافظة على التنوع الحيوي، كما تطالب الاتفاقية بأن تتخذ أطرافها تدابير محددة تتضمن إنشاء نظام للمناطق المحمية، ووضع السبل الكفيلة بالتعامل مع الكائنات، ومكافحة الأنواع الغريبة من الكائنات الحية أو السيطرة عليها، وتعترف الاتفاقية بأهمية أنماط حياة السكان الأصليين والتقليديين ومعارفهم فيما يتعلق بالمحافظة على التنوع الحيوي.

وبموجب الولاية التي منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة فقد أصبحت هذه اللجنة هي اللجنة المركزية التي تتولى مراجعة ما يحدث من تقدم في تنفيذ الالتزامات التي تضمنتها الصكوك الثلاثة الصادرة عن مؤتمر ريو وحث الدول على المضي قدما في إعمالها[2].

2 – الدساتير والقوانين :

تعترف العديد من الدساتير والقوانين الوطنية بالحق في البيئة الصحية المستمدة من التزام الدول بتبني المبادئ الواردة في إعلان ستوكهولم وريو، كما أشارت بعض المحاكم المحلية إلى المبادئ التي يتضمنها هذان الإعلانان، ومن الواضح أن الوضع القانوني للبيئة الصحية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان يتفاوت فيما بين

[1] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية 1992 ،**المرجع السابق** .

[2] **تقرير التنمية البشرية**، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2000.

النظم المختلفة، وقد صاغت دول كثيرة، مثل جنوب إفريقيا نصوصا دستورية تقر بالحق في البيئة الصحية، حيث ينص دستور جنوب إفريقيا على: "حق كل شخص في بيئة لا تضر صحته أو سلامته"[1].
تعترف بعض الدول الأخرى مثل المكسيك، وأندونيسيا في الحق في البيئة الصحية في تشريعاتها الوطنية. ففي المكسيك يتمثل الهدف الأول للقانون المعني بحماية البيئة والتوازن الايكولوجي وفقا للتعديلات التي أدخلت عليه عام 1996، في «ضمان حق كل شخص في الحياة في بيئة سليمة، من أجل تنميته وصحته وسلامته» ويؤكد البند 12 من المادة 15 من هذا القانون على الحق في بيئة صحيحة، كما يخول السلطات المختصة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسته[2] .

خامسا : الحق في السكن

يرد ذكر الحق في السكن اللائق في عدة صكوك أساسية لحقوق الإنسان، وبصورة أشمل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق وعُرف الحق في السكن اللائق بأنه "حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة" وتشمل عناصر هذا الحق الرئيسية أمن حيازة الأراضي والحماية من الطرد القسري وتوافر الخدمات والمواد والمرافق والبنى الأساسية وإتاحتها بتكاليف مقبولة وتهيئة المساكن وتيسر الوصول إليها وكفالة ملاءمتها من حيث الموقع والجوانب الثقافية.

وسيؤثر تغير المناخ الملاحظ والمتوقع على الحق في السكن اللائق بطرق عدة ،فسيكون لارتفاع مستوى البحر والعواصف تأثير مباشر على الكثير من المستوطنات الساحلية وفي منطقة القطب الشمالي وفي الدول الجزرية المنخفضة ،تسببت تلك الآثار بالفعل في إعادة توطين السكان والمجتمعات، والمستوطنات الواقعة في الدلتات الكبرى المنخفضة معرضة أيضاً للخطر بصفة خاصة، والدليل على ذلك هو تأثر ملايين الأشخاص والمنازل بالفيضانات في السنوات الأخيرة.

وعليه، ينبغي أن يوضع الحق في السكن الملائم في إطاره الصحيح، على أساس أنه حق عالمي وجزء أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تم تفسيره وتحديد أبعاده، كونه حق كل إنسان في مكان يضمن له العيش بكرامة وأمان، وبما يضمن له خصوصيته وبناء علاقات عائلية واجتماعية، والتأثير على ما حوله اجتماعيا وسياسيا وثقافيا[3].

[1] المادة الثانية من دستور جنوب إفريقيا المعتمد في 8 ماي 1996 وكما جرى تعديله في 11 أكتوبر 1996 بواسطة الجمعية الدستورية.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، عمان ،الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008،ص10.

[3] أنظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق، **الحق في السكن في قطاع غزة دراسة مشتركة**،ط 1، أفريل ،1997، ص117.

ويشكل تضاؤل موارد الرزق ،الناجم في جزء منه عن تغير المناخ، دافعاً رئيسياً لزيادة الهجرة من الأرياف إلى المدن. وسينتقل الكثيرون إلى أحياء حضرية فقيرة ومستوطنات عشوائية يضطرون فيها في أحيان كثيرة إلى بناء مساكن في مناطق خطرة ،وتفيد التقديرات بأن مليار شخص يعيشون اليوم بالفعل في أحياء حضرية فقيرة على سفوح جبلية هشة أو ضفاف نهرية مهددة بالفيضان حيث يتعرضون بشدة للأحداث المناخية القاسية.

وتشمل ضمانات حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ: (أ) حماية السكن المناسبة من مخاطر الطقس (تهيئة المساكن)؛ (ب) الوصول إلى السكن البعيد عن المناطق الخطرة؛ (ج) الوصول إلى المأوى والتأهب للكوارث في حالات الترحيل بسبب الأحداث الجوية القاسية؛ (د) حماية المجتمعات التي يعاد توطينها بعيدا عن المناطق الخطرة، بما في ذلك حمايتها من الطرد القسري دون حماية قانونية أو غير ذلك من أشكال الحماية المناسبة، مثل التشاور الكافي مع الأشخاص المتأثرين.

يحظى الحق في السكن الملائم باعتراف واضح في القانون الدولي، وخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحتوي غالبية المواثيق الدولية على نصوص واضحة خاصة بالحق في السكن الملائم وعلى الصعيد الوطني أصبحت تنص عليه العديد من الدساتير الوطنية للدول، حيث أصبح السكن بموجب القوانين الوطنية للدول، حقا للمواطن وواجبا على الدولة، وتعمل على توفيره لمواطنيها.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأولى على مستوى العالم التي تناولت وبشكل واضح وصريح الحق في السكن، وذلك باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وقد ورد ذلك في المادة 1 منه، والتي تنص على أنه "لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد فصل هذا الحق في المادة 11/1، والتي تنص: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتخذ الدول التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

وينص المبدأ رقم 1 من إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية لعام1976على : "تحسين نوعية حياة البشر هي هدف الأمم لأية سياسة خاصة بالمستوطنات البشرية، إن هذه السياسات يجب عليها أن تسهل التحسين المتواصل والسريع في نوعية الحياة لكل الناس، بدءا بتلبية المتطلبات الأساسية في الطعام، المأوى الماء النقي...الخ"[1]

[1] **إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية** ، اعتمد وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 نوفمبر 1976.

سادسا: الحق في تقرير المصير

يشكل الحق في تقرير المصير مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي. وتنص الفقرة1 من المادة1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها"، وهي مقتضى هذا الحق "حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في العي التحقيق تمالها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وتشمل الجوانب المهمة من الحق في تقرير المصير حق الشعب في ألا يحرم من سبل بقائه والتزام الدول الأطراف بتشجيع إعمال الحق في تقرير المصير، حتى لمن يعيشون خارج أقاليمها.

وفي حين يشكل الحق في تقرير المصير حقاً جماعياً لا يملكه الأفراد وإنما الشعوب، فإن إعماله شرط لتمتع الأفراد تمتعا فعليا بحقوق الإنسان .

ويهدد ارتفاع مستوى البحر والأحداث الجوية القاسية المتصلة بتغير المناخ الهيئة المساكن، وعلى المدى الطويل الوجود الإقليمي لعدد من الدول الجزرية الصغيرة. كذلك، فهذه التغيرات المناخية بحرمان الشعوب الأصلية من أقاليمها و موارد رزقها التقليدية. ولهذين الأثرين كليهما تبعات على الحق في تقرير المصير .

وسيكون للفيضانات وزوال الدول الجزرية الصغيرة تبعات على الحق في تقرير المصير، وعلى كامل مجموعة حقوق الإنسان التي يعتمد الأفراد على الدولة في حمايتها. وسيؤدي زوال دولة ما لأسباب متصلة بتغير المناخ إلى ظهور طائفة من المسائل القانونية، منها ما يتعلق بوضع سكان الأقاليم الزائلة والحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي.

وفي حين لا توجد سابقة واضحة يسترشد بها، من الواضح أن من واجب الدول، بما أن تغير المناخ يشكل خطراً على حق الشعوب في تقرير مصيرها، أن تتخذ إجراءات إيجابية بصفة فردية وجماعية، من أجل التصدي لهذا الخطر وتفاديه، ويجب على الدول أيضاً أن تتخذ إجراءات لتفادي آثار تغير المناخ التي تهدد الهوية الثقافية والاجتماعية للشعوب الأصلية[1].

ووفقاً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يندرج في عداد مخاطر المناخ التي تهدد الجزر الصغيرة ارتفاع مستويات سطح البحر والأعاصير المدارية والعواصف فوق المدارية وارتفاع درجات حرارة الجو وسطح البحر وتغير أنماط هطول الأمطار وفقدان القدرة على التكيف وخدمات النظم الايكولوجية.

ويؤثر ذلك في الحق في تقرير المصير، لان الشعوب التي تعيش في الدول الجزرية الصغيرة تواجه، شأنها في ذلك شأن الشعوب الأصلية، تحديات ما برحت تزداد حدة توهن قدرتها على مواصلة العيش على أراضيها التقليدية وتعرقل سعيها بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويثير اختفاء دولة ما لأسباب تتصل بتغير المناخ مجموعة من المسائل القانونية، منها ما يتعلق بوضع السكان الذين يعيشون في هذه الأقاليم وبالحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي.

[1] **تقرير المقرر الخاص المعني بالحق قي التنمية** ،الأمم المتحدة ،الجمعية العامة ،مجلس حقوق الإنسان ،الدورة 36 ،البند 3 ،2017 ،ص 12-13

يقدم قانون حقوق الإنسان إجابات واضحة عن وضع السكان المشردين من الدول الجزرية التي تتعرض للغرق ومع ذلك، يجب على الدول، فرادى ومجتمعة، أن تتخذ تدابير تتصدى للتهديدات التي يتعرض لها الحق في تقرير المصير وتبددها، وذلك بالتخفيف من حدة تغير المناخ[1].

سابعا: الحق قي التنمية

يدعو ميثاق الأمم المتحدة الدول إلى "النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية" (المادة 55) ويضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يتيح الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها فيه (المادة 28).

ويؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن جميع الشعوب "حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" (المادة 1).وفي إعلان الحق في التنمية، تصف الجمعية العامة التنمية بأنها "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات السياسية إعمالً تاماً".

وتؤكد الجمعية العامة، في هذا الإعلان، أن مسؤوليات التنمية تقع على عاتق جميع الدول والأشخاص وأن على الدول أن تسعى، فرادى ومجتمعة، إلى تهيئة بيئة مواتية محلياً وعالمياً للتنمية يتقاسم فيها الجميع فوائد هذه التنمية تقاسماً منصفاً. ويقيم التركيز على توخي الإنصاف في الحق في التنمية صلة مباشرة بالتنمية المستدامة تكتسي أهمية خاصة في سياق تغير المناخ.

وفي خطة التنمية المستدامة لعام ،2030 يعترف بأن التصدي لتغير المناخ (الهدف 13)يُعد عاملاً أساسياً في التنمية المستدامة، مما يُبرز أهميته في تحقيق تنمية مستدامة وشاملة ومنصفة يعود نفعها على الجميع. وأكدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن "من الضروري الحد من تأثير تغير المناخ لتحقيق التنمية المستدامة والإنصاف، بما في ذلك القضاء على الفقر.

ورأت الجمعية العامة، في قرارها 1/70الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ،2030أنّ تغير المناخ يندرج في عداد أكبر التحديات التي تواجه عصرنا وأن آثاره الضارة تقوض قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة (الفقرة 14)[2].

أكد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مراراً، في عمليات التقييم التي أجراها لتغيير المناخ والقائمة على أعمال المئات من العلماء في جميع أنحاء العالم، أن تغيير المناخ حقيقي وأن سببه الرئيسي هو انبعاث غازات الدفيئة الناجمة عن الإنسان، وتعد الظواهر المناخية القصوى، والكوارث الطبيعية، وارتفاع

[1] الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان ، **أسئلة يتكرر طرحها بشان حقوق الإنسان وتغير المناخ** ،مكتب المقوض السامي ، صحيفة الوقائع رقم 38،جنيف 2022، ص 6.

[2] الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان ، المرجع السابق ،ص7.

مستويات سطح البحر، والفيضانات، وموجات الحر، والجفاف، والتصحر، ونقص المياه، وانتشار الأمراض الاستوائية والأمراض المنقولة بالنواقل، بعضاً من النواتج المروعة لتغير المناخ، وهذه الظواهر تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على التمتع بطائفة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة وفي المياه والمرافق الصحية والعداء والصحة والسكن وتقرير المصير والثقافة، فضلاً عن الحق في التنمية[1].

ودعماً للحق في التنمية، يجب على الدول أن تحد من انبعاثات غازات الدفيئة، درءاً آ لثار تغير المناخ السلبية على حقوق الإنسان في الوقت الراهن والمستقبل إلى أقصى حد ممكن، متخذة لذلك الغرض وسائل من بينها التعاون الدولي[2].

الفرع الثاني: الحقوق الغير مباشرة

أولا: التشريد

أشار تقرير التقييم الأول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (1990) إلى أن أكبر أثر في حد ذاته لتغير المناخ قد يتمثل في هجرة البشر. وحسب التقديرات التي يتضمنها التقرير، فقد يتشرد 150 مليون نسمة بحلول ويتوقع أن عام 2050، بسبب الظواهر المتعلقة بتغير المناخ، مثل التصحر، وزيادة ندرة المياه، والفيضانات والعواصف " يتوقع أن يتم التشريد الناجم عن تغير المناخ أساساً داخل البلدان وأن يؤثر في المقام الأول في أفقر المناطق والبلدان.

وبالإمكان التمييز بين أربعة سيناريوهات تشريد رئيسية تتصل بتغير المناخ ،العوامل التالية :- الكوارث ذات الصلة بالطقس، مثل الأعاصير والفيضانات.

- تدهور البيئة تدريجياً وما يتبعه من كوارث بطيئة الحدوث، مثل التصحر، وغرق المناطق الساحلية وإمكانية الغمر الكامل للدول الجزرية الواطئة.

- زيادة مخاطر التعرض للكوارث المؤدية إلى إعادة توطين الأشخاص من المناطق المعرضة للمخاطرة.

- انتفاضات اجتماعية وأعمال عنف تُعزى إلى عوامل تتصل بتغير المناخ.

ويحق للأشخاص الذين يتعرضون للتشريد داخل الحدود الوطنية الحصول على جميع الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان من الدولة المعينة ،بما فيها الحماية من التشريد التعسفي أو القسري وإعمال الحقوق الخاصة بالسكن

[1] **تقرير المقرر الخاص المعني بالحق قي التنمية** ،الأمم المتحدة ،الجمعية العامة ،مجلس حقوق الإنسان ،الدورة 36 ،البند 3 ،ص7.

[2] الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان ، المرجع نفسه ،ص8.

وبإعادة ممتلكات المشردين ،وطالما كان التنقل قسرياً، يكون الأشخاص مؤهلين كذلك لتلقي المزيد من المساعدة والحماية بصفتهم شريحة ضعيفة بما يتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي ،لكن وفيما يتعلق بالكوارث البطيئة الحدوث والتدهور البيئي، يتمثل التحدي في التمييز بين انتقال السكان الطوعي والقسري [1].

ويحق للأشخاص المتنقلين طوعاً أو قسراً عبر الحدود الدولية بسبب عوامل بيئية الحصول على ضمانات عامة في مجال حقوق الإنسان من جانب الدولة المستقبلة، غير أنه كثيرا ما لا يكون لهم الحق في دخول أراضي هذه الدولة، ويشار إلى الأشخاص المشردين قسراً عبر الحدود لأسباب بيئية بوصفهم "لاجئين بسبب ظروف مناخية" أو "لاجئتين بسبب ظروف بيئية". وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما من المنظمات الإنسانية إلى أن هاتين العبارتين تفتقران إلى الأساس القانوني في القانون الدولي للاجئين وينبغي تفادي استعمالهما بغية عدم تقويض النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين".

وأشار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى وجوب اعتبار الشخص الذي لا تتوقع عودته على نحو معقول (إذا كانت المساعدة والحماية المقدمتان من بلد المنشأ مثلاً دون المعايير الدولية بكثير) ضحية للتشريد القسري ومنحه إقامة مؤقتة على الأقل.

وأحد السيناريوهات الممكنة للتشريد القسري عبر الحدود الوطنية احتمال غمر الدول الجزرية الصغيرة عمراً كاملا). وتشير ورقتا عمل صادرتان عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى بعض قضايا حقوق الإنسان التي ستثيرها هذه الحالة، مثل حقوق المتضررين تجاه الدول المستقبلة والاستحقاقات الممكنة للعيش في إطار المجتمعات المحلية.

ولا يتضمن قانون حقوق الإنسان ردوداً واضحة بشأن وضع الأشخاص المشردين من الدول الجزرية التي تتعرض للغرف، والمسألة القابلة للجدل هي أن معالجة هذه الكوارث الممكنة الحدوث وحماية حقوق الإنسان للمتضررين سيتطلب أولاً وبالذات إيجاد حلول سياسية مناسبة على المدى الطويل، وليس اعتماد صكوك قانونية جديدة[2].

[1] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، البند 2 ، ص16 –17.

[2] **المرجع نفسه** ، ص17 – 18.

ثانيا: مخاطر النزاع والأمن

تعتبر تقارير ودراسات صدرت مؤخراً أن تغير المناخ يمثل تحدياً رئيسياً للسلم والاستقرار العالميين ،واعترفت بذلك أيضاً اللجنة الترويجية لجائزة نوبل عندما منحت جائزة نوبل للسلام في عام 2007 لكل من الفريق الحكومي الدولي المعني يتغير المناخ والسيد آل غور لما بذلاه من جهود في مجال التوعية بتغير المناخ الناشئ عن الأنشطة البشرية بالمثل، وفي عام 2007، نظم مجلس الأمن يوم نقاش بشأن أثر تغير المناخ في السلم والأمن.

ووفقاً لإحدى الدراسات، فإن آثار تغير المناخ المتفاعلة مع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ستولد احتمالاً كبيراً لنشوب نزاع عنيف في 46 بلدا – يقيم فيها 2. مليار نسمة.

وهذه البلدان، التي تقع في أفريقيا جنوب الصحراء، وآسيا وأمريكا اللاتينية هي كذلك بلدان تتعرض على وجه التحديد للآثار السلبية المتوقعة لتغير المناخ.

ويمكن للنزاعات الناجمة عن تغير المناخ أن تكون أحد أسباب التشريد القسري. وفي هذه الحالات، وإضافة إلى الإطار العام لحماية حقوق الإنسان، تنطبق معايير دولية أخرى، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين وأنظمة فرعية ومؤقتة لحماية الأشخاص الفارين من التراع المسلح. ولدتراع العنيف، بغض النظر عن أسبابه، آثار مباشرة في حماية حقوق الإنسان والتمتع بها.

لكن، تجدر الإشارة إلى أن المعارف لا تزال محدودة بشأن الصلات السببية القائمة بين العوامل البيئية والتراعات وهناك القليل من الأدلة العملية لدعم الآثار المتوقعة للعوامل البيئية على النزاع المسلح"[1] .

المطلب الثاني تأثيرات تغير المناخ على فئات محددة من الأفراد

سيكون لتأثيرات تغير المناخ الوقع الأشد على فئات السكان، الذين يعيشون بالفعل ضعف ناجم عن عوامل من قبيل الفقر ونوع الجنس والسن ووصفهم كأقلية والإعاقة.

في والدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتصدي لأوجه الضعف تلك، ووفقا لمبدأ المساواة وعدم التميز، وترتكز تقييمات الآثار والقابلية للتأثر في سياق تغير المناخ بصفة عامة، على الآثار التي تطال قطاعات اقتصادية من قبيل الصحة والمياه بدلا من التركيز على أوجه تأثر فئات سكانية محددة[2].

[1] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، البند 2 ، ص 18 –19.

[2] **ويكيبيديا الموسوعة الحرة** ، تأثيرات التغيير المناخي على البشر ، على الموقع :

http://www.ar.m.wikipedia.org 2022/04/12 الساعة: 13:50

ويركز هذا المطلب على محددات قابلية مباشرة النساء والأطفال وفئة النازحين وغير مباشرة المشردين والنزاع الأمني للتأثر بتغير المناخ.

سيكون لتأثيرات تغير المناخ الوقع الأشد على فئات السكان الذين يعيشون بالفعل في ضعف ناجم عن عوامل من قبيل الفقر ونوع الجنس والسن ووضعهم كأقلية والإعاقة والدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتصدي لأوجه الضعف تلك وفقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

وتركز تقييمات الآثار والقابلية للتأثر في سياق تغير المناخ بصفة عامة على الآثار التي تطال قطاعات اقتصادية من قبيل الصحة والمياه بدلاً من التركيز على أوجه تأثر فئات سكانية محددة.

وتشير الإسهامات في هذا التقرير ودراسات أخرى إلى وعي بالحاجة إلى تقييمات أكثر تفصيلاً على المستوى القطري وتتناول بعض العوامل التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات .

ويركز هذا الجزء على محددات قابلية النساء والأطفال والشعوب الأصلية للتأثر بتغير المناخ .

الفرع الأول : النساء

إن النساء معرضات بصفة خاصة للمخاطر المتصلة بتغير المناخ بسبب التمييز القائم بين الجنسين وانعدام المساواة والأدوار الجنسانية المقيدة، وتثبت البحوث أن النساء، لاسيما المسنات والفتيات، يتأثرن تأثراً أشد ويتعرضن لخطر أكبر خلال جميع مراحل الكوارث المتصلة بالطقس، أي: التأهب للمخاطر، والإنذار والاستجابة، والآثار الاجتماعية والاقتصادية، والتعافي وإعادة البناء، ومعدل وفيات النساء أعلى بشكل ملحوظ من معدل وفيات الرجال أثناء الكوارث الطبيعية (ويرتبط ذلك بأسباب منها أن احتمالات رعاية النساء للأطفال وارتدائهن ثيابا تعوق الحركة احتمالات أكبر، وضعف احتمالات قدرتهن على السباحة) ،وينطبق ذلك بصفة خاصة على المجتمعات المتأثرة بالكوارث التي يكون فيها وضع النساء الاجتماعي الاقتصادي مدنيا، والنساء معرضات للعنف القائم على اعتبارات جنسانية خلال الكوارث الطبيعية وأثناء الهجرة، واحتمالات تسرب الفتيات من المدارس أكبر لدى خضوع الأسر لضغوط إضافية ،وتتضرر النساء الريفيات بصفة خاصة جراء تأثيرات تغير المناخ على الزراعة وتدهور ظروف المعيشة في المناطق الريفية وتشتد القابلية للتأثر بفعل عوامل مثل عدم تساوي حقوق الملكية، والاستبعاد من صنع القرار، والصعوبات في الوصول إلى المعلومات والخدمات المالية[1].

وأثبتت البحوث أن النساء لاسيما المسنات والفتيات، يتعرضن لخطر أكبر خلال جميع مراحل الكوارث المتصلة بالطقس، أي: التأهب للمخاطر والإنذار والاستجابة، والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإعادة البناء، ومعدل وفيات النساء أعلى بشكل ملحوظ من معدل وفيات الرجال أثناء الكوارث الطبيعية (ويرتبط ذلك بأسباب منها أن احتمالات رعاية النساء للأطفال وارتدائهن ثيابا تعوق الحركة احتمالات أكبر، وضعف احتمالات قدرتهن على السباحة[2].

[1] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، ص14.

[2] خالد مجد الدين، **تغير المناخ... كيف يؤثر على النساء؟**

وتبين الدراسات مدى اعتماد التكيف الناجح مع تغير المناخ على معارف النساء وقدر الهن، وتوجد أمثلة عديدة على كيفية مساهمة تدابير تمكين النساء والتصدي للممارسات التمييزية في زيادة قدرة المجتمعات على التكيف مع الأحداث الجوية القاسية.

وتبرز المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ضرورة تقييم آثار تغير المناخ على كل من الجنسين والتصدي لها وفي سياق المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بينت الدول أن تقييمات القابلية للتأثر بحسب نوع الجنس عناصر مهمة في تحديد خيارات التكيف[1] ،ومع ذلك يوجد نقص عام في البيانات الدقيقة المصنفة بحسب نوع الجنس في هذا المجال.

اولا: تغير المناخ والعلاقة بين الجنسين:

واحدة من الحقائق التي لا يمكن إنكارها في مناقشة تغير المناخ، هو الرابط بين عدم المساواة بين الجنسين وتغير المناخ، وآليات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والأعراف التمييزية بين الجنسين، التي تحد من وصول المرأة الى الأصول الاجتماعية والاقتصادية، وتفاقم تعرضهن للكوارث الطبيعية والتأثيرات الأخرى المتعلقة بتغير المناخ، ولاسيما في البلدان النامية .

كما أن تغير المناخ يزيد أيضا من عدم المساواة بين الجنسين، وغالبا ما تسببها القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تحدد التوزيع غير المتكافئ للمهام المنزلية، وقد كشف تقرير 2012 من قبل منظمة اليونيسف أن 25 بلدا في جنوب الصحراء في افريقيا، يقضي فيها النساء ما يقرب من 16 مليون ساعة مجمعة يوميا في جمع مياه الشرب مقارنة بـ6 ملايين ساعة يقضيها الرجال، فإنه عندما تصبح الإمدادات الغذائية والوقود ومياه الشرب النظيفة على وشك النفاذ بسبب آثار تغير المناخ، فإن النساء والفتيات هن المسؤول الأول عن جمع هذه الضروريات، ويجب عليهن السير بعيدا، وفي كثير من الأحيان يكن وحدهن في مناطق معزولة، مما يعرضهن إلى الخطر الأكبر للتحرش أو العنف الجنسي في طريقهن، بالإضافة إلى ذلك، يزيد تغير المناخ عبئ المرأة من خلال عدم دفع الأجر عن العمل في بعض الأماكن، حيث تعمل لتقديم الرعاية الأساسية لأسرهن وهذا بدوره يقلل الوقت الذي يمكن أن تكرس فيه جهودها من أجل الأنشطة المعيشية لكسب الرزق

والتي من شأنها أن تزيد استقلالها الاقتصادي، مما يؤثر في قدرتها على التكيف مع تغير المناخ[2].

[1] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، **تغير المناخ:** الآثار ونقاط الضعف والتكيف في البلدان النامية ، 2007 ، ص 16.

[2] برناديت جيميل (باحث المقر الرئيسي للشبكة الدستورية)، **النساء وتغير المناخ** على الموقع التالي:

ثانيا: مبادرات تمكين المرأة لمواجهة تغير المناخ:

إن العلاقة الوثيقة بين المرأة والأرض، ولاسيما في البلدان النامية، تعني أنه يجب عليهم جميعا إدراك الآثار المدمرة لتغير المناخ، ويفرض عليهن وضعا فريدا للتعامل مع هذه الآثار حول العالم، هناك العديد من المبادرات المبتكرة والإبداعية، التي من شأنها أن تمكن المرأة من التصدي ومواجهة التغير المناخي ومعالجة آثاره، وبالتالي تحسين حياتهن وحياة أسرهن والمجتمع بنطاقه الأوسع .

تعتبر مبادرة "المرأة الحكيمة وتغير المناخ" من أهم المبادرات التي تهدف إلى تعزيز الدور القيادي للمرأة في مجال مواجهة تغير المناخ، وتعتبر بمثابة منبر دولي وتستخدم رواية القصص لإضفاء الوجه والجانب الإنساني على حقائق تغير المناخ، إن النساء في مبادرة تغير المناخ والمرأة الحكيمة لها الكثير من الأنشطة المجتمعية الدولية ولديها الخبرة لمواجهة الآثار المباشرة الناتجة عن تغير المناخ، مثل ارتفاع المد والجزر الذي يغمر منازلهن في الجزر وكذلك يدمر المحاصيل والإمدادات الغذائية، إن هؤلاء النساء يسافرن حول العالم للاجتماع بالطلاب والقيادات النسائية المحلية والشركات والزعماء الدوليين لتبادل الخبرات من أجل تحقيق العدالة المناخية[1].

وعلى الرغم من زيادة الحركات الشعبية التي تروج لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في التصدي لتغير المناخ، لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به لاسيما على الصعيدين الوطني والدولي ،ويجب إشراك المرأة على قدم المساواة في جميع مستويات عمليات صنع اتخاذ القرارات المتعلقة بتغير المناخ. ومع ذلك فإن المشكلة المزمنة الموجودة هي نقص نسبة تمثيل المرأة في صنع القرار، عندما يتعلق الأمر بتغير المناخ. وإذا كان هناك توازن أكبر بين الجنسين في عمليات صنع القرار عندما يتعلق الأمر بتغير المناخ، وهذا يزيد القدرة على ضمان إدراج اهتمامات المرأة ووجهات نظرها في سياسات تغير المناخ، والتي من شأنها أن يتم ترجمتها بشكل مثالي إلى حلول أكثر فعالية تراعي الفوارق بين الجنسين، ويستفيد منها كل من الرجال والنساء ومع ذلك، ومن أجل أن يتحقق هذا، فإن عدم المساواة بين الرجل والمرأة، والتي غالبا ما تكون مبنية على الصورة النمطية الخاطئة للتفرقة بين الجنسين، والتي تميز ضد المرأة ودورها في عمليات صنع القرار والتي يجب معالجتها، كما يجب على الحكومات أن تلعب دورا في تمويل أنشطة بناء القدرات للنساء لتمكين مشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار، وبالإضافة الى ذلك، ينبغي أيضا تخصيص التمويل الحكومي للمنظمات التي تساعد في تمكين المرأة من القيادة والمشاركة في مبادرات التكيف مع تغير المناخ[2].

[1] خالد مجد الدين، اخبار مصر، **تغير المناخ... كيف يؤثر على النساء**، على الموقع :
www.egynews.net 2022/08/14 الساعة : 14:55

[2] خالد مجد الدين، أخبار مصر، **تغير المناخ... كيف يؤثر على النساء** " على الموقع:
www.egynews.net 2022/08/14 الساعة : 14:55

الفرع الثاني : الأطفال

تبين الدراسات أن تغير المناخ سيؤدي إلى تفاقم المخاطر الصحية القائمة وتقويض هياكل الدعم التي تحمي ، وبصفة عامة، سيقع العبء الصحي لتغير المناخ بالأساس على أطفال العالم النامي الأحداث الجوية القاسية وزيادة الضغط على المياه يشكلان بالفعل السببين الرئيسين لسوء التغذية ووفيات وأمراض الرضع والأطفال، كما سيتعذر على الأطفال أكثر فأكثر الذهاب إلى المدارس بسبب زيادة الضغط على موارد الرزق. وستتأثر الفتيات بصفة خاصة بما أن الأعمال المنزلية التقليدية، مثل جمع الحطب وإحضار الماء، تستدعي المزيد من الوقت والطاقة عندما تكون الموارد نادرة زد على ذلك أن معدل وفيات الأطفال مرتفع شأنهم في ذلك شأن النساء نتيجة للكوارث المتصلة بالطقس.

وبما أن أطفال وشباب اليوم سيصنعون عالم الغد، يمثل الأطفال عناصر فاعلة رئيسية في النهوض بتغير السلوك اللازم لتخفيف تأثيرات الاحترار العالمي ،كما تؤثر معرفة الأطفال لتغير المناخ ووعيهم به على أفعال الأسر والمجتمعات بصفة أعم فتثقيف الأطفال في مجال البيئة ضروري، وتتوخى مبادرات شي على الصعيدين الوطني والدولي إشراك الأطفال والشباب باعتبارهم عناصر فاعلة في جدول أعمال تغير المناخ.

واتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها معظم البلدان، تلزم الدول باتخاذ إجراءات لضمان إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأطفال الخاضعين لسلطنها، ما يشمل تدابير من أجل ضمان حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء من خلال أمور من بينها التصدي لمشاكل تلوث البيئة وتدهورها. وجدير بالذكر أن من الواحب الاعتراف بالأطفال بوصفهم مشاركين نشطين وحامين للموارد الطبيعية في سياق تعزيز وحماية سلامة البيئة وصحتها[1].

فتثقيف الأطفال في مجال البيئة ضروري، وتتوخى مبادرات شتى على الصعيدين الوطني والدولي، إشراك الأطفال والشباب باعتبارهم عناصر فاعلة في جدول أعمال تغير المناخ. وتلزم اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها معظم الدول على اتخاذ إجراءات لضمان إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، لجميع الأطفال الخاضعين لسلطتها، بما يشمل تدابير من أجل ضمان حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء من خلال أمور، من بينها التصدي لمشاكل التلوث البيئي وتدهورها، وجدير بالذكر أنه من الواجب الاعتراف بالأطفال بوصفهم مشاركين نشيطين وحامين للموارد الطبيعية في سياق تعزيز وحماية سلامة البيئة[2].

وأشار ممثل الأمانة إلى أن المبادرة أصدرت كتابين ، أولهما بعنوان "ننمو معا في مناخ متغير"، وهو يتضمن معلومات عن طائفة من الأنشطة تشمل المبادرات العالمية التي تنمي الوعي، بإجراءات التصدي لتغير المناخ، وجهود الدعوة المبذولة في سياق مفاوضات الاتفاقية الإطارية، وأما الكتاب الثاني بعنوان "مشاركة

[1] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، ص15.

[2] بريان هانسفود، المكتب الإعلامي لليونيسف في نيويورك ،على الموقع التالي :

bhomsford@unicef.org 2021/12/13 الساعة : 23:15

الشباب في عمليات مفاوضات الاتفاقية الإطارية" فيهدف إلى توفير معلومات للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والشباب المشاركين في دورات الاتفاقية الإطارية[1].

وأتاحت تونغا للشباب تقديم تعليقاتهم على مشروع البلاغ الوطني، علاوة على ذلك، يأخذ الشباب بزمام القيادة في تنفيذ المشاريع المتعلقة يتغير المناخ على مستوى المجتمع. وأوفدت جزر كوك مجموعة من الشباب لحضور الدورة الخامسة عشر لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، كما يشارك الشباب في الأنشطة البيئية المنظمة في البلد، يعمل الشباب كأصحاب خبرة في المشاريع الايكولوجية لاسيما في الأرياف، كما تنظم دورات لتدريب القيادات الشبابية، وأكد ممثل سان تومي وبرنسيبي مشاركة الأطفال والشباب في العديد من المناسبات.

وفي سيشل تتركز مشاركة الشباب في أنشطة التوعية، وفي ملديف، يبذل الشباب جهودا حادة في هذا الصدد حيث أنشأوا الشبكة المناخية لشباب ملديف، وهي جزء من شبكة شباب جنوب آسيا من أجل تغير المناخ، ولهم أيضا اتصال مباشر بمجموعة المنظمات غير الحكومية الممثلة للشباب (يونغو)[2].

وقدم رئيس مؤسسة مواجهة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر عرضا عن مستقبل تغير المناخ وتأثيراته على الناس، وبعد أن أجرى تحليلا وافيا للطابع المعقد التي تتسم به مختلف القضايا المطروحة العلمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما يرتبط بها من عوامل طبيعية وبشرية وإنمائية، ينبغي النظر إليها عند السعي لإيجاد حلول عرض رئيس المؤسسة معلومات عن أهداف المؤسسة، وهي تثقيف وإشراك وتمكين أصحاب المصلحة المتضررين من تغير المناخ والمعنيين بمسائل ذات الصلة بتغير المناخ، بغية تحويلهم إلى قوة دافعة مثقفة تسهم في إيجاد حلول مستدامة[3].

الفرع الثالث : الشعوب الأصلية

يشكل تغير المناخ، إلى جانب التلوث والتدهور البيئي، خطراً فعلياً على الشعوب الأصلية التي غالباً ما تعيش في أراض نائية ونظم بيئية هشة تتأثر بصفة خاصة بتغيرات البيئة المادية ،وقد أدّت الآثار الناجمة عن تغير المناخ بالفعل إلى إعادة توطين مجتمعات الإنويت في المناطق القطبية وأثرت على موارد رزقهم التقليدية وتواجه الشعوب الأصلية المقيمة في الدول الجزرية المنخفضة ضغوطاً مماثلة تهدد هويتها الثقافية المرتبطة على نحو وثيق بأراضيها وموارد رزقها التقليدية.

[1] **الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ**، الهيئة الفرعية للتنفيذ، الدورة الثالثة والثلاثون ، من 3 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2010.

[2] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، **حقوق الطفل** ،على الموقع التالي :

http://www.wikepedia.org 2022/4/14 الساعة : 200:14

[3] **نفس المرجع**

وما فتئت الشعوب الأصلية تعرب عن قلقها بشأن آثار تغير المناخ على حقوقها الإنسانية الجماعية وحقوقها كشعوب متميزة ،وبوجه التحديد، شددت الشعوب الأصلية على أهمية إشراكها في وضع السياسات المتعلقة بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي وأخذ معارفها التقليدية بعين الاعتبار والاعتماد عليها وتلاحظ دراسة استشهد بها الفريق في تقرير تقييمه الرابع أن دمج معارف الشعوب الأصلية في السياسات المتعلقة بتغير المناخ يمكن أن يفضي إلى وضع استراتيجيات تكيف فعالة تكون مجدية من حيث التكلفة وقائمة على المشاركة وقابلة للاستدامة.

ويعرض إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عدة حقوق ومبادئ ذات صلة بالمخاطر الناجمة عن تغير المناخ ،وتنص المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أيضاً على حماية الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير والحقوق المتصلة بالثقافة ،ويرد ذكر حقوق الشعوب الأصلية أيضاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

وقد رفع السكان الأصليون عدة قضايا أمام المحاكم الوطنية والهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان يدّعون فيها تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بمسائل بيئية. وفي عام ،2005 رفعت مجموعة من الإنويت المقيمين في أراضي كندا وألاسكا الواقعة حول القطب الشمالي قضية إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتمست المجموعة التعويض عمّا لحقها من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان جراء تغير المناخ الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة من الولايات المتحدة الأمريكية وفي حين حكمت لجنة البلدان الأمريكية بعدم مقبولية القضية، فقد وجَّهت الاهتمام الدولي إلى المخاطر التي يشكلها تغير المناخ على الشعوب الأصلية[1].

الفرع الرابع: اللاجئين

مع دخول مؤتمر الأطراف أسبوعه الثاني والأخير، وزيادة التركيز على التكيّف، دعت مفوضية شؤون اللاجئين إلى تقديم المزيد من المساعدة للدول والمجتمعات الأكثر تأثرا بحالة الطوارئ المناخية والتي يتم تجاهلها أكثر من غيرها فيما يتعلق بالحصول على الدعم.

وفي بيان، قالت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إنه يوجد الآن ارتباط واضح بين حالات الطوارئ المتعلقة بالمناخ والنزوح القسري. وناشدت المفوضية القادة تحويل الأقوال إلى أفعال والنهوض لدعم

[1] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، ص15 – 16.

الأشخاص الذين يجبرون على الفرار، والدول المضيفة لهم، وذلك لتفادي الخسائر والأضرار وتخفيفها في المناطق الأكثر ضعفا .

عظم الأشخاص الذين ندعمهم هم من بلدان تقع في الخطوط الأمامية لحالات الطوارئ المناخية فيليبو غراندي وقال فيليبو غراندي، المفوض السامي لشؤون اللاجئين: "معظم الأشخاص الذين ندعمهم هم من بلدان تقع في الخطوط الأمامية لحالات الطوارئ المناخية أو يتم استضافتهم في دول تتأثر بنفس القدر".

ودعت المفوضية إلى توجيه التركيز إلى مشاريع التكيف المجتمعية لمساعدة الملايين الذين يكافحون مع الآثار الكارثية لتغير المناخ، والعديد منهم نزحوا في كثير من الأحيان عدة مرات.

وأضاف غراندي يقول إن هذه المجتمعات تواجه كوارث مرتبطة بالمناخ مثل الفيضانات والجفاف والتصحر: "هذا يدمر سبل العيش، ويؤجج الصراع ويجبر الناس على النزوح. نحن بحاجة ماسة إلى تفكير جديد، وابتكار، وتمويل من الأغنياء، وإرادة سياسية فقط لاحتواء الموقف – ناهيكم عن تحسين الأمور"[1].

الفرع الخامس: المهاجرين

طوال تاريخ البشرية كانت الهجرة والمناخ مرتبطتين دائما، ولكن في العصر الحديث من المحتمل أن تؤدي تأثيرات الأزمة المناخية، الناجمة عن أنشطة الإنسان، إلى تغيير أنماط الاستيطان البشري على نطاق واسع.

واعترافا بتأثير البيئة والمناخ على الهجرة قادت المنظمة الدولية للهجرة الجهود لدراسة الروابط بين تلك القضايا، كما أوضحت رئيسة قسم الهجرة والبيئة وتغير المناخ بالمنظمة دينا أيونيسكو لأخبار الأمم المتحدة، قائلة "إننا نعيش الآن في عصرا ترتبط فيه الأحداث الكارثية المتعلقة بالمناخ بالنشاط البشري، ومن المحتمل أن يكون لذلك تأثير كبير على الطريقة التي نقرر بها الهجرة إلى مكان ما والاستقرار".

"ويقدم أطلس الهجرة البيئية، الذي يعود لأكثر من 45 ألف عام، أدلة على أن التغيرات البيئية والكوارث الطبيعية لعبت دورا في كيفية توزيع السكان على كوكب الأرض على مدار التاريخ"، كما قالت دينا أيونيسكو. ولكن مع ذلك، من المرجح جدا أن تتغير أنماط الاستيطان البشري بشكل كبير بسبب التغييرات البيئية غير المرغوب فيها، والتي تنشأ مباشرة عن تغير المناخ أو زيادته .وأضافت المسؤولة بالمنظمة الدولية للهجرة:

[1] الأمم المتحدة ،أخبار الأمم المتحدة ،**مفوضية اللاجئين تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة للتخفيف من تأثير المناخ على النازحين واللاجئين** ، 2021 على الموقع التالي:
https://news.un.org/ar/story/2021/11/1086922 2022/01/23 الساعة : 16:20

و في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشاد قال جان داماسين هاكوزيم:

"سيؤثر التدهور المستقبلي للأراضي المستخدمة في الزراعة وتعطيل النظم الإيكولوجية الهشة واستنفاد الموارد الطبيعية الثمينة مثل المياه العذبة، تأثيرا مباشرا على حياة الناس وموائلهم".

ووفقا لمركز مراقبة النزوح الداخلي، تؤثر أزمة المناخ بالفعل على النزوح والهجرة، حيث اضطر 17.2 مليون شخص إلى ترك ديارهم العام الماضي بسبب الكوارث التي أثرت سلبا على حياتهم. كما تؤثر التغيرات البطيئة في البيئة، مثل تحمض المحيطات والتصحر وتآكل السواحل، بشكل مباشر على سبل عيش الناس وقدرتهم على البقاء في أماكنهم الأصلية.

وأوضحت السيدة أيونسكو أن هناك احتمالا قويا بأن يهاجر عدد أكبر من الناس بحثا عن فرص أفضل، لأن الأحوال المعيشية تزداد سوءا في أماكنهم الأصلية. وقالت:

"هناك تنبؤات للقرن الحادي والعشرين تشير إلى أنه سيتحتم على المزيد من الأشخاص الرحيل نتيجة لهذه الآثار المناخية الضارة. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في علوم المناخ، قالت مرارا وتكرارا إن التغييرات الناجمة عن أزمة المناخ ستؤثر على أنماط الهجرة. والبنك الدولي طرح توقعات للهجرة الداخلية للمناخ تصل إلى 143مليون شخص بحلول عام 2050 في ثلاث مناطق في العالم، إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن المناخ".

وعن الميثاق العالمي للهجرة، قالت أيونيسكو: "يحتوي الميثاق على العديد من الإشارات إلى الهجرة البيئية، بما في ذلك قسم كامل حول تدابير مواجهة التحديات البيئية والمناخية. هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها وضع رؤية شاملة توضح كيف يمكن للدول التعامل – الآن وفي المستقبل – مع آثار تغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي على الهجرة الدولية".

وترى المسؤولة بالمنظمة الدولية للهجرة أن الاتفاق يسلط الضوء على أولويات الدول عندما يتعلق الأمر بمعالجة الهجرة البيئية، مشيرة إلى أن الشاغل الرئيسي للدول هو "التقليل إلى أدنى حد من العوامل الضارة والعوامل الهيكلية التي تجبر الناس على مغادرة بلدهم الأصلي"، لا سيما "الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي". وقالت:

"بعبارة أخرى، تتمثل الأولوية الرئيسية في إيجاد حلول تسمح للأشخاص بالبقاء في منازلهم ومنحهم الوسائل اللازمة للتكيف مع الظروف البيئية المتغيرة. يهدف هذا النهج إلى تجنب حالات الهجرة اليائسة والمآسي المرتبطة بها"[1].

المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة للحد من ظاهرة التغير المناخي

إن الحديث عن الاحتباس الحراري بمختلف أركانه العلمية والفنية والسياسية والاقتصادية كثير، بحيث أصبحت هذه المشكلة حديث الساعة بين الأوساط العلمية، بعد أن طرحت بقوة على الساحة السياسية والاقتصادية العالمية، وأصبحت محل نقاش العديد من الدول الكبرى، لأن الجميع أدرك مدى خطورتها على الكائن الحي وعلى البيئة، لذلك يحاول العلماء والمختصون البحث عن مخرج يخلص الشعوب من أضرار هذه الظاهرة، التي تهدد الأرض ومحيطها الحيوي.

على أساس ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات حول الحد من زيادة التلوث وأضراره المتزايدة يوما بعد يوم، ولكن تنفيذها مع الأسف بطيء إذا ما راقبنا العقود والاتفاقيات والبرتوكولات المبرمة، والمؤتمرات وورش العمل الدولية التي عقدت سابقا وحاليا، لوضع التوصيات في اتجاه التقليل من أضرار هذه الظاهرة .

المطلب الأول: على الصعيد الدولي

نحن مصممون على حماية كوكب الأرض من التدهور، بطرق منها توخي الاستدامة في الاستهلاك والإنتاج، وإدارة موارد الكوكب الطبيعية بصورة مستدامة، واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ، حتى يمكن له دعم احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة »ديباجة خطة التنمية المستدامة 2030[2].

انطلاقا من حقيقة التحديات التي باتت تفرضها مشكلةّ تغير المناخ، والتداعيات التي أحدثتها على مختلف الأنظمة البيئية، أثيرت نزعة لدى المجتمع الدولي لبحث هذه القضية من خلال عقد العديد من المؤتمرات، كان أولها المؤتمر العالمي عن المناخ في جنيف عام 1949م، وما أسفرت عنه من اتفاقيات ومعاهدات، دعت إلى مواجهة هذه الظاهرة ضمانا لمستقبل مستدام.

في هذا الإطار ،سنحاول التطرق لأهم المحطات الدولية التي تبنت هذه القضية ضمن جدول أعمالها، من خلال التركيز على أهم النقاط والاتفاقيات التي انبثقت عنها للتعامل مع هذه القضية [3].

---

[1] الأمم المتحدة ، أخبار الأمم المتحدة ،**أزمة المناخ والهجرة ...بحث الأمم المتحدة عن حلول لقضية العصر**، 2019 ،على الموقع التالي: https://news.un.org/ar/story/2019/08/1037761 2022/01/23 الساعة : 16:20

[2] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **التقرير العربي للتنمية المستدامة**، العدد الأول(،2015)الأمم المتحدة، بيروت، 3/2015/E/ESCWA/SDPD ،ص 88 .

[3] منى طواهرية ،**التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية** ،مج 16 ،مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 22 ،مخبر البحث في السياسات العامة والتحديات التنموية والأمنية في بلدان المغرب العربي ،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر ،2020 ، ص355 .

الفرع الأول :اتفاقية ريو وبروتوكول كيوتو

أولا : قمة الأرض ريو دي جانيرو 1992

بحلول نهاية ثمانينات القرن العشرين بلغ القلق الدولي ذروته إزاء احتمال أن يكون إطلاق الغازات المسببة لظاهرة البيوت الزجاجية (الاحتباس الحراري) الناشئة من الأنشطة البشرية السبب في اختلال توازن الطاقة، و أن تؤدي إلى ارتفاع سريع في درجة حرارة الأرضّ وتغير المناخ، لأجل ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر بمدينة ريو دي جانيرو سنة ،1992تمخضت عنه معاهدة إطار حولّ التغير المناخي، والتي هدفت إلى تثبيت تر كيزات الغازات الدفينة في الغلاف الجوي خلال فترة زمنية كافية، تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر،كما تسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام [1].

تلي هذا المؤتمر عقد عديد المؤتمرات لبحث قضية المناخ، ففي عام 1997م استضافت مدينة كيوتو عاصمة اليابان مؤتمر المناخ، الذي حاول التوفيق بين وجهات نظر كل من الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا الغربية و اليابان، حول نسب خفض انبعاث ثاني أكسيد الكربون بالنسبة لمستويات سنة 1990م، وقد اختتم هذا المؤتمر بإصدار بروتوكول كيوتو الذي تعهدت الدول الموقعة عليه بتخفيض انبعاثات غازات الصوبة بمعدل 2.5%أقل من مستويات 1990م، وذلك خلال الفترة 2008-2012م [2].

الفرع الثاني :مؤتمر كوبنهاغن عام 2009

عقد هذا المؤتمر بالعاصمة الدنماركية كوبنهاغن في الفترة من7 إلى 18ديسمبر ،2009 بحضور ممثلون عن 199دولة، قصد التوصل إلى إبرام إتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية.

توصلت القمة إلى اتفاق كوبنهاجن المتضمن مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري، الذي حدد سقف ارتفاع حرارة سطح الأرض بدرجتين مئويتين مقارنة بما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، كما دعت إلى إنشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الفقيرة على مواجهة تداعيات هذه الظاهرة[3].

ثم توالت بعد ذلك المؤتمرات الهادفة إلى وضع إطار عام يضم الأطراف جميعها المتسببة في انبعاثات الغازات الدفينة، بدءا بمؤتمرات كانكون المكسيكية 2010 ،مؤتمر التغير المناخي في مونتريال 2010 ،مرورا بقمة ديربان بجنوب إفريقيا 2011 وبعدها قمة الدوحة عاصمة قطر 2012 وصولا إلى قمة باريس (COP21) التي كلّلت باتفاق وصفه المراقبون بالتاريخي و غير المسبوق[4].

---

[1] علي عدنان الفيل، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، عمان، الاردن ، دار الحامد للنشر و التوزيع،ط 1،2010 ،ص60 .

[2] لي علي البنا، **المشكلات البيئية و صيانة الموارد الطبيعية نماذج دراسية في الجغرافيا التطبيقية**،القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ط1 2000،ص30

[3] لمين هماش، عبد المومن مجدوب، **مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة**"، دفاتر السياسة و القانون،العدد15،جوان 2016ص627 .

[4] منى طواهرية ،**المرجع السابق** ، ص356 .

ثانيا: بروتوكول كيوتو

إن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (1992)،تتضمن عدًدا من المبادئ والتعهدات أكثر منها التزامات لذلك أُلحقت بالاتفاقية بروتوكول يتضمن التزامات أكثر تحديًدا وإلزامية ،ومن ثم، فبحلول عام 1995م، بدأت البلدان مفاوضات من أجل تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ[1] ،وفي عام 1997م عمدت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالتوقيع على بروتوكول كيوتو، ودخل البرتوكول حيز النفاذ في عام 2005م، وذلك بعد إكمال الشرطين اللازمين، واللذين يتمثلان في تصديق (55) دولة على البرتوكول وعلى أن يكون من ضمنهم دول متقدمة تمثل نسبة انبعاثها من الغازات 55%من إجمالي الغازات المنبعثة في العالم[2] أما الآن فيضم بروتوكول كيوتو 192طرفًا (أي دولة) في حين تضم اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 197طرفًا كما ذكر سلفًا[3].

وقانونيا يلزم بروتوكول كيوتو الأطراف من البلدان المتقدمة بأهداف خفض الانبعاثات (الغازات الدفيئة) والحد منها، وبصورة جماعية بمقدار 5%على الأقل على أن يتم التخفيض بنسب مختلفة وخلال فترة الالتزام الأولي للبروتوكول من بين أعوام (2008م/ 2012م) ،في حين حددت فترة الالتزام الثانية في 1يناير 2013م ومقرر نهايتها في عام 2020م ،ولقد حدد البروتوكول الغازات التي يشملها الخفض وهي تتمثل في (6) غازات وهم: ثاني أكسيد الكربون (Co2) ،وغاز الميثان (CH4) ،وغاز كسيد النيتروز (N2O) ،والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية(HFCs) ،والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs) ،وسادس فلوريد الكبريت (SF6) ،مع اختلاف نسب خفض هذه الغازات بين الدول، وبالتحديد بين الدول المتقدمة والدول النامية[4].

الفرع الثالث :قمة باريس للتغيرات المناخية عام2015

استكمالا لمساعي المجتمع الدولي لإيجاد حلول و اتفاقية لحل معضلةّ تغير المناخ، جرت بالعاصمة الفرنسية قمة جديدة تعنى بمسألة تغير المناخ خلال الفترة من 30نوفمبر إلى 12ديسمبر2015 ،التي تمثل الدورة(21) من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، وكذا النسخة

[1] الأمم المتحدة: تغير المناخ
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climatechange/index.html الساعة : 12:20 2022/03/15

[2] سهير إبراهيم، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ،2014 ،ص 534 – 535.

[3] انجي احمد عبد الغني مصطفى ،**الإدارة الدولية لقضية التغييرات المناخية** ،مجلة كلية الساسة والاقتصاد ،العدد 3 ،2019 ، ص162 .

[4] موقع الوزارة لحماية البيئة، **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** على الموقع الإليكتروني:
http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/AirQualitz/FCCC/Pages/UNFCCC.aspx 2022/03/15
الساعة : 12:20

(11)لأطراف كيوتو ،بمشاركة أزيد عن مسئول يمثلون وفودا من 195دولة مشاركة في المؤتمر ،الذي عد بحق حدثا تاريخيا حمل في مضمونه تحولات عالمية جديدة، حاول التغلب على الخلافات التي طبعت الرؤى بين دول الشمال و دول الجنوب، و قد توصلت الدول الأطراف في ختامه إلى اتفاق وصفه وزير الخارجية الفرنسي "لوران فابيوسlaurent Fabius " باتفاق عادل و ملزم قانونيا[1].

كماّ عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بان كي مون" بالقول "التاريخ يصنع اليوم بباريس "، واصفا اتفاق باريس بانتصار البشر و المصلحة العامة، وبأنه وثيقة تأمين صحي لكوكب الأرض ستساعد لا محالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

استهدف واضعو هذا الإتفاق العمل على وقف المضاعفات المرعبةّ لتغير المناخ، عن طريق خفض انبعاثات الكربون في المدى القصير، واستهداف وقفها كليا ما بين سنوات 2050و2070 ،مما يفيد بوجوب التعجيل للانتقال إلى قطاع طاقة خال من الكربون خلال فترة قد لا تتجاوز 35سنة[2].

أقر الاتفاق الذي سيدخل حيز التنفيذ عام 2020 ما لهدف الطموح جدا، باحتواء ارتفاع درجة حرارة الأرض أدنى بكثير من درجتين مئويتين، بل إنه يدعو إلى مواصلة الجهود للحد من ارتفاعها عند 1.5درجة مئوية قياسا بما قبل عهد الصناعة[3].

وبمناسبة يوم الأرض الذي احتفل به في 22 أبريل ،2016 وقّع 175زعيما من قادة العالم اتفاقية باريس في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛ الذي مثّل أكبر عدد من البلدان توقع على اتفاق دولي في يوم واحد من أي وقت مضى حتى الآن[4] ،إلا انه شهد رجة كبرى يوم 1يونيو 2017 حينما فاجأ الرئيس الأمريكي "دونالد ترمب" العالم بانسحابه من الاتفاق مصرحا":إن اتفاقية باريس للمناخ ستزيد التكلفة على الشعب الأميركي بشكل غير متناسب، وأضاف أنه هذا القرار يفي بتعهده بأن "يضع العمال الأميركيين أولا "[5].

وفي إطار تنفيذ اتفاقية باريس، انطلقت بمدينة مراكش المغربية أعمال قمة المناخ العالمية (COP22) التي حملت شعار "قمة من أجل المستقبل" خلال الفترة من 7إلى 18نوفمبر ،2016 والتي هدفت إلى ترجمة العديد من المحاور المتفق عليها في اتفاقية باريس على أرض الواقع، بتحويلها إلى خطط عمل خاصة ما يتعلق بالتكيّف والشفافية، ونقل التكنولوجيا والتخفيف وبناء وتطوير القدرات، مع التأكيد على ضرورة التضامن العالمي من أجل المساواة، ومشاركة الشباب والمرأة والديمقراطية، ذلك أن النجاح في مواجهة التغير المناخي يشترط

---

[1] نسيم آيت إيدير ،**منظمة الأمم المتحدة في مواجهة التغيرات المناخية**، الجزائر ،قمة باريس2015 ،السياسات العالمية،العدد،1،يناير 2017.

[2] محمد بلاق ،"**مشكل تغير المناخ و تداعياته على تحقيق الأمن البيئي بالجزائر ماذا بعد قمة باريس؟**" البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد7، 2016 ، ص273 .

[3] **قمة المناخ في باريس...حسابات الطاقة البديلة و اعتراض الدول النفطية**، 2015/12/15

http://www.alarab.co.uk/pdf/2015/12/15-12/p12.pd

[4] **تغير المناخ**، الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change

[5] **إتفاق باريس حول المناخ..... (هل أقبره ترامب)** ،02/06/2017

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/12/13

استعادة قيم التضامن والمساواة والعدالة والتوعية بالحفاظ على البيئة، واتخاذ إجراءات قانونية وإدارية صارمة من أجل بيئة نظيفة تصاحبها تنمية مستديمة للبشرية جمعاء[1].

كما نصت القمة على أنه: "ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي لصالح الأجيال الحالية والقادمة على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤوليات المشتركة، وبالتالي فعلى الدول المتقدمة أن تكون في طليعة المعر كة ضد تغيرات المناخ والآثار السلبية لذلك[2].

في حين دعا المشاركون في الإعلان الختامي للمؤتمر" **إعلان مراكش** "إلى التزام سياسي على أعلى مستوى لمواجهةّ التغير المناخي باعتباره أولوية مستعجلة ،من خلال التأكيد على ضرورة بذل جهود هائلة في السنوات المقبلة لبلوغ هدف الحد من ارتفاع حرارة الأرض "دون 2درجة مئوية"، وذلك عبر الرفع من التضامن، الأمل والفرص من أجل الأجيال الحالية والقادمة[3] ،و في ذات السياق دعا الأمين العام الأممي السابق بان كي مون إلى العمل الجادّ مصرحا" **:أنكافة البلدان تعي بأن العمل المناخي ضروري لأمنها ورخائها الاقتصادي، ولصحة ورفاهية مواطنيه**"، مشددا على أنه لا يوجد أي بلد "مهما كان حجمه أوقوته، يمكنه أن يكون في مأمن من آثار تغير المناخ، وأنه لا يوجد بلد يستطيع أن يرفع لوحده التحدي المناخي[4] "، 31مضيفا" **لقد آن الأوان لتعزيز التصميم العالمي، والقيام بما يتطلبه العلم واغتنام الفرصة لبناء عالم أكثر استدامة وأكثر أمنا للجميع**"[5].

اختتمت قمة المناخ بمراكش بتعهد نحو خمسين دولة بالانتقال للطاقة المتجددة، والاتفاق على دفع المستحقات لصندوق التكيف العالمي التي وصلت إلى 81مليون دولار، وما ميّز هذا المؤتمر حالة المشار كة بين الحكومات والمجتمعات المدنية والقطاع الخاص، على نحو عكس خطوة قوية، ترسخ كافة الجهود الدولية الرامية للحد من مخاطر الكوارث التي يمكن أن تنجم عن مشكلة التغيرات المناخية.[6]

على صعيد آخر، وفي ظل التقارير المناخية الأخيرة المقلقة، استضافت مدينة بون الألمانية الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأمم المتحدة للمناخ (Cop23) خلال الفترة من 6إلى 18نوفمبر 2017 ،بمشاركة مندوبي

---

[1] حسن مصدق، قمة مراكش: **التغيرات المناخية تلامس أسوأ السيناريوهات**، صحيفة العرب ،العدد39 ،ص.6

[2] ياسين الكعيوش، **تقرير حولكوب** https://www.marocdroit.com/

[3] عماد الدين عدلي، **في مؤتمر تغير المناخ بمراكش، العالم يكثف جهوده لمزيد من المواجهة لمشكلة تغير المناخ**، منتدى البيئة، الشبكة العربية للبيئة و التنمية ،القاهرة، العدد ،297ديسمبر ،2016 ،ص 4.

[4] البنك الدولي، **تقرير عن التنمية في العالم** ، 2010التنمية وتغير المناخ،واشنطن،ص 7.

[5] سميحة عبد الحليم، **قمة المناخ في مراكش .. من اجل المستقبل**،2016/11/14

https://www.egynews.net/1150813

[6] محمد محمود السيد، **مراكش... تكثف المواجهة**، منتدى البيئة، منتدى البيئة، الشبكة العربية للبيئة و التنمية ،القاهرة، العدد 297،ديسمبر 2016 ص13.

مئتي بلد بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية رغم إعلان الرئيس دونالد ترامب انسحاب بلاده من الاتفاق، و ذلك بهدف التسريع في تطبيق اتفاق باريس حول المناخ و العمل على مكافحة الاحتباس الحراري[1].

خلال كلمة الافتتاح صرح رئيس وزراء فيجي " **فرانك باينيماراما** "قائلا" :**علينا الحفاظ على التوافق الدولي من أجل تحرك قوي ضد الاحتباس الحراري**[2]" ،حيث ناقش المؤتمر أخذ خطوات ملموسة لتطبيق ما جاء في اتفاق باريس بشأن المناخ لعام 2015 ؛ملزما بذلك جميع الدول على السعي لتحقيق الأهداف المناخية الوطنية للحد من حرارة الأرض إلى أدنى من درجتين، إضافة إلى جعل الخطط المناخية الوطنية قابلة للمقارنة وصياغة أهداف أكثر طموحاً في المستقبل [3].

صاحب عقد هذا المؤتمر مظاهرات كبيرة لمنظمات حماية البيئة، التي دعت إلى خفض الانبعاث الناجمة عن استعمال الفحم و العمل على الحفاظ على البيئة، وبحسب البيان الختامي للمؤتمر، فإن ممثلي 195دولة مشاركة في المؤتمر اتفقوا على المساهمة المالية في تأسيس صندوق تابع للأمم المتحدة لتخفيف عواقبّ التغير المناخي في الدول النامية[4] .

كما جرى الاتفاق على إجراء مراجعة شاملة لمساهمات جميع الدول في إطار مكافحة التغير المناخي للعام المقبل، واتفق المشار كون بعد أسبوعين من المفاوضات على وضع خطة لدعم الشفافية في ملف مكافحة المناخ، وتقديم كل الدول تقريرا عن مستوى التزامها بواجباتها، في مسعى إلى التمكن من قياس انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون فيكل دولة على حدى [5].

وبالحديث عن مشكلة تغير المناخ فإن الإنسانية لا يمكن أن تدمر ذاتها، فالطريق سيكون صعبا لكن من المؤكد أن الغالبية العظمى ستعمل على إعادة تنظيم شامل للإنتاج والاستهلاك و التوزيع، الذي سيكون النتيجة النهائية لاستجابة الإنسانية لحالة طوارئ و أزمة المناخ البيئية الأوسع مهما كانت أسباب تحقيقها [6].

---

[1] منى طواهرية ،**المرجع السابق** ،ص 357.

[2] كوب 23"–**ألمانيا تتعهد بمزيد من المساعدات للدول المتضررة من تغير المناخ** ،2017/11/06 http://www.dw.com/ar

[3] بون: **مؤتمر المناخ العالمي يختتم أعماله بنجاح** "ضئيل"، 2018/11/18 http://www.dw.com/ar/

[4] منى طواهرية ،**المرجع نفسه** ، ص357 .

[5] مؤتمر المناخ يختتم أعماله في بون الألمانية، 2017/11/18 https://www.arab48.com/

https://www.arab48.com/

[6] والدن بيلو، "**هل ستتمكن الرأسمالية من البقاء على قيد الحياة في ظل تغير المناخ**"، في: الثورة القادمة في شمال افريقيا: الكفاح من أجل العدالة المناخية، حمزة حموشان و ميكا مينيو– بالويللو (محرر) ،ترجمة: عباد مراد(لندن: مؤسسة روزا لكسمبورغ، مؤسسة بلاطفورم لندن، و عدالة بيئية شمال إفريقيا للنشر ،ط1،مارس 2015)ص55 .

الفرع الرابع : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تعترف بأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية. وإذ تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان لمتقدمة النمو، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضاً نسبياً، وأن القسط الناشئ في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية.

وإذ تدرك دور وأهمية مصارف ومستودعات غازات الدفيئة في الأنظمة الإيكولوجية البرية والبحرية، وإذ تلاحظ أن قدراً كبيراً من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الإقليمية.

وإذ تعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي اعتمد في ستكهولم في 16حزيران/يونيه 1972.

وإذ تشير إلى أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ[1].

وقد صممت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، اتفقت على ما يلي:

أولا :التعاريف

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** ،الأمم المتحدة ،1992 ،ص2 .

لأغراض هذه الاتفاقية :

1- مصطلح "الآثار الضارة لتغير المناخ" يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية – الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه .

2- مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة.

3- مصطلح "النظام المناحي" يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المالي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها.

4- مصطلح "الانبعاثات" يعني إطلاق غازات الدفيئة و/أو سلائفها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة.

5- مصطلح "غازات الدفيئة" يعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معاً التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة[1].

6- مصطلح "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" يعني منظمة تكونها دول ذات سيادة في منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وتكون مفوضة حسب الأصول، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها

7 – مصطلح "الخزان" يعني عنصراً أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ تختزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو سلائف غازات الدفيئة .

8 – مصطلح "المصرف" يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوي.

[1] **المرجع نفسه** ،ص 3- 4.

9 – مصطلح "المصدر "يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازاً من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة في الغلاف الجوي.

ثانيا : الهدف

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولأي صكوك قانونية متصلة لهما قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوصول، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناحي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للمنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام.

ثالثا : المبادئ

تسترشد الأطراف، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بما يلي، في جملة أمور:

1 – تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف: ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه[1].

2 – يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولاسيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغيير المناخ، وللأطراف، ولاسيما البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية.

3 – تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، على أن يوحد في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة. ولتحقيق أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية – الاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،ص 4 – 5.

4 – للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب ،وينبغي أن تكون السياسات والتدابير، المتحدة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ.

5 – ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولاسيما البلدان النامية الأطراف ،ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ، وينبغي ألا تكون التدابير المتحدة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية.

رابعا : الالتزامات

1– يقوم جميع الأطراف، واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يلي :

أ – وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وإزالة المصارف لهذه الغازات، واستكمالها دورياً، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة 12 وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف.

ب – إعداد برامج وطنية، وحيثما يكون ذلك ملائماً، إقليمية، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بحسب المصدر، وإزالة هذه الانبعاثات، بحسب المصرف، واتخاذ تدابير التيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية[1].

ج – العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات.

د – تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز، حسبما يكون ذلك ملائماً، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات، فضلاً عن النظم الإيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية.

هـ – التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، والموارد المائية والزراعة ،ولحماية وإنعاش مناطق، لاسيما في أفريقيا، متضررة بالجفاف والتصحر وبالفيضانات.

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** ،ص 5.

و – أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسيان، إلى الحد الممكن عملياً، في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، واستخدام أساليب ملائمة، مثل تقييمات الأثر، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يضطلعون ما من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه.

ز – العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية – الاقتصادية وغيرها، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة.

ح – العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناحي وتغير المناخ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة.

ط – العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية.

ي – إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة 12.

2– تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، على وجه التحديد ما هو منصوص عليه فيما يلي[1]:

أ– يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية[2] ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه، وستظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو أخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، ستسهم في تحقيق ذلك التعديل، ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف وهجها وهياكلها الاقتصادية وقواعد مواردها وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف المنفردة، فضلاً عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف. ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافاً أخرى في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية، وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية.

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** ،ص 6 – 7 .

[2] يشمل هذا السياسات والتدابير التي تعتمدها المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

ب- من أجل تعزيز إحراز تقدم لبلوغ هذه الغاية، يقوم كل من هؤلاء الأطراف، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له وبصفة دورية فيما بعد، ووفقاً للمادة 12، بإبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وكذلك بشأن انبعاثاته البشرية المصدر المسقطة الناتجة من مصادر غازات الدقيقة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصارف لهذه الانبعاثات وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بغرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام 1990 ،ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات في دورته الأولى، وبعد ذلك بصورة دورية، وفقاً للمادة 7.

ج- تراعي حسابات الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصارفها لها، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصارف وما يسهم به كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ ،وسينظر مؤتمر الأطراف في منهجيات هذه الحسابات ويوافق عليها في دورته الأولى ويستعرضها بصفة منتظمة فيما بعد.

د- يستعرض مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه. ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلاً عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة، قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه. كما يتخذ مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ،ويجري استعراض ثان للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 1998، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية[1].

هـ - يقوم كل من هؤلاء الأطراف بما يلي:

- يسق ،حسبما يكون ذلك ملائماً مع الأطراف الأخرى، الصكوك الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تعد لتحقيق هدف هذه الاتفاقية.

- يحدد ويعرض بصورة دورية سياساته وممارساته التي تشجع الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستويات أعلى مما كانت ستبلغه بعد ذلك.

- يستعرض مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 1998 ،المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعني.

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** ،ص 7.

يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقوم، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه، أو في أي وقت لاحق لذلك، بإشعار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه. ويقوم الوديع بإخطار الموقعين والأطراف الآخرين بأي إشعار من هذا القبيل.

3- تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني ، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 12، وتقوم تلك البلدان أيضاً بتوفير الموارد المالية، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا، اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة 1 من هذه المادة والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة 11، وفقاً لتلك المادة. ويراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصري الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف.

4- تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضاً بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة.

5- تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عملياً ،حسبما يكون ملائماً ،بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى ،وبخاصة البلدان النامية الأطراف ،أو إتاحة الوصول إليها ،لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية وفي هذه العملية تدعم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف ،ويمكن أيضاً للأطراف والمنظمات الأخرى التي بوسعها ذلك أن تساعد في تيسير نقل تلك التكنولوجيات[1].

6- بالنسبة إلى الأطراف المدرجين في المرفق الأول الذين يمرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي يسمح لهم مؤتمر الأطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة 3 أعلاه وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الأطراف على معالجة تغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كسد مرجعي.

7- يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، ويأخذ بعين الاعتبار تماماً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات الأولى والغالبية للبلدان النامية الأطراف.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،ص 8.

8- لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة التغير المناخ، وبخاصة على:

أ- البلدان الجزرية الصغيرة.

ب – البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة.

ج – البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المحرجة والمناطق المعرضة لتدهور الأحراج.

د – البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية.

هـ – البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر.

و – البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية.

ز – البلدان ذات المناطق التي بها نظم إيكولوجية ضعيفة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية.

ح – البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتماداً كبيراً على الدخل الناشئ عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به.

ط – البلدان غير الساحلية وبلدان العبور.

وكذلك، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات، حسبما يكون ذلك ملائماً، فيما يتعلق هذه الفقر.

9- يولي الأطراف اعتباراً كاملاً للاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا[1].

10- يراعي الأطراف، وفقاً للمادة 10 ،عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية، وضع الأطراف، لاسيما البلدان النامية الأطراف، المعرضة اقتصاداتها للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتحدة للاستجابة التغير المناخ وينطبق هذا بوجه خاص على الأطراف الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتماداً شديداً على إيرادات مستمدة من إنتاج و/أو تجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به و/أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه هذه الأطراف مصاعب كبيرة في التحول إلى بدائل له[2].

خامسا :مؤتمر الأطراف

1- ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف

[1] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،ص 8 – 9 .

[2] **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** ،ص 9 – 10 .

2- يبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

أ – الفحص الدوري لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية.

ب – تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية.

ج- القيام، بناء على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي يعتمدونها لتناول تغير المناخ و آثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف موجب الاتفاقية.

د- القيام، وفقاً لهدف وأحكام الاتفاقية، بتعزيز وتوجيه وضع منهجيات قابلة للمقارنة، يتفق عليها مؤتمر الأطراف، من أجل حملة أمور من بينها إعداد قوائم تحصر انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وإزالتها بواسطة المصارف، وتقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة هذه الغازات، والقيام بتعزيز وتوجيه تحسين تلك المنهجيات دورياء.

هـ- إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام الاتفاقية، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتحدة عملا بالاتفاقية، وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية.

و- النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها.

ز- تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية.

ح- السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقاً للفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 والمادة 11 .

ط- إنشاء ما يرى ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية[1]

ي- استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها.

ك- الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء.

ل – القيام، حيثما كان ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها.

م- ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق هدف الاتفاقية وكذلك سائر المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية.

[1] **المرجع السابق** ، ص 11 .

3- لايعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وتتضمن إجراءات لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشملها إجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية ،وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغلبيات اللازمة لاعتماد قرارات معينة .

4- تدعو الأمانة المؤقتة المشار إليها في المادة 21 إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وتعقد الدورة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة واحدة ،وتعقد فيما بعد ،الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

5- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازماً، أو بناء على طلب خطي من أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف.

6- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف ..

سادسا : الأمانة

1- تنشأ بموجب هذا أمانة.

2- تضطلع الأمانة بالمهام التالية:

أ- اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها.

ب- تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها[1].

ج- تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقا لأحكام الاتفاقية.

د- إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

هـ- ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الدولية الأخرى ذات الصلة.

و- الدخول، تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف، فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لمهامها.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،ص 12 -13 .

ز- أداء المهام الأخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية وفي أي من بروتوكولاتها وأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

3- يسمي مؤتمر الأطراف ،في دورته الأولى ،أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات اللازمة لممارستها عملها[1].

المطلب الثاني : التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة

ثمة اتفاق على نطاق واسع مفاده أن لتغير المناخ عامة آثاراً سلبية في إعمال حقوق الإنسان. ويتناول هذا الفرع الصلة القائمة بين الحقيقة العملية وتوقعات الآثار السلبية لتغير المناخ في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان من جهة والالتزامات التي تقع على الدول بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

ورغم أن لتغير المناخ آثاراً واضحة في التمتع بحقوق الإنسان، فليس من الواضح تماماً ما إذا كان بالإمكان، وإلى أي مدى، وصف هذه الآثار بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى القانوني البحث.

ويطرح نعت آثار تغير المناخ بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان سلسلة من الصعوبات، أولاً، لا يمكن إطلاقاً توضيح العلاقة السببية المعقدة القائمة بين انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية في بلد ما وأثر محدد ناتج عن تغير المناخ، ناهيك عن مجموعة من الآثار المباشرة وغير المباشرة في حقوق الإنسان، وثانياً، كثيراً ما يكون الاحترار العالمي أحد العوامل المتعددة التي تساهم في الآثار الناتجة عن تغير[2] المناخ، مثل الأعاصير والتدهور البيتي والضغط على الموارد المائية، وبناء على ذلك، فكثيراً ما يستحيل تحديد إلى أي مدى يمكن أن يعزى إلى الاحترار العالمي حدث معين ناجم عن تغير المناخ له آثار في حقوق الإنسان. وثالثاً، كثيراً ما تكون الآثار السلبية للاحترار العالمي توقعات تتعلق بالآثار المقبلة، بينما تحدد انتهاكات حقوق الإنسان عادة بعد وقوع الضرر.

وبعض النظر عما إذا اعتبرت آثار تغير المناخ انتهاكات لحقوق الإنسان أم لم تعتبر كذلك، فإن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان تتيح حماية هامة للأفراد الذين تتأثر حقوقهم بتغير المناخ أو بالتدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ[3]

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** ،ص13 .

[2] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، البند 2، ص20.

[3] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام، البند 2 ، ص21.

الفرع الأول : الالتزامات على الصعيد الوطني

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعتمد الأفراد في المقام الأول على دولهم لحماية حقوق الإنسان المتعلقة هم. لكن، تغير المناخ، من غير المؤكد، وللأسباب السالفة الذكر، أن يتمكن شخص من تحميل دولة معينة مسؤولية الضرر الناجم عن تغير المناخ، ويتيح قانون حقوق الإنسان حماية أكثر فعالية فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول لمواجهة تغير المناخ وآثاره في حقوق الإنسان.

وعلى سبيل المثال، إذا اضطر أفراد إلى مغادرة مكان يتعرض لخطر شديد، يجب على الدولة أن تكفل ضمانات مناسبة وتتخذ تدابير لتفادي عمليات الإخلاء القسري ،وبالمثل فقد نظرت هيئات قضائية وطنية وإقليمية ودولية وشبه القضائية، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في العديد من الشكاوى المتعلقة بالضرر البيئي وأثر ذلك في حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحياة الخاصة وفي الحياة الأسرية والحق في الحصول على معلومات[1] وبإمكان المحاكم وهيئات المعاهدات شبه القضائية المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في حالات مماثلة يرتبط فيها الضرر البيئي بتغير المناخ. وفي هذه الحالات، سيظهر أن جوهر القضية يتمثل في ما إذا كانت الدولة قد تقاعست أفعالها أو تغاضيها، عن حماية فرد من أثر ضار يمس المتعه بحقوق الإنسان.[2]

وفي بعض الحالات، قد يكون للدول التزام بحماية الأفراد من التهديدات المنظورة لحقوق الإنسان ذات الصلة بتغير المناخ، مثل زيادة احتمال حدوث فيضانات في بعض المناطق ،وفي هذا الصدد، تقدم السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية الحقوق الإنسان بعض البيانات عن كيفية اعتبار عدم اتخاذ تدابير للتصدي لمخاطر منظورة بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان. ورأت المحكمة أن هناك النهاكاً للحق في الحياة في قضية لم تنفذ فيها سلطات الدولة سياسات تخطيط الأراضي والإغاثة في حالات الطوارئ مع أنها كانت على علم بوجود احتمال كبير

[1] لمراجعة السوابق القضائية ذات الصلة ، انظر منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان والبيئة ، الاجتماع السنوي الثاني عشر ، سيدني ، 2007 ؛ شيلتون ، "حقوق الإنسان والبيئة: فقه هيئات حقوق الإنسان" ، ورقة معلومات أساسية رقم 2 ، حلقة دراسية خبراء مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والبيئة ، كانون الثاني / يناير 2002 على الموقع التالي : http://www.unhchr .ch/environment/bp2.htm.

[2] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، ص21.

الحدوث الهيال وحلي على نطاق واسع، كما أشارت المحكمة إلى أن السلطات لم تبلغ السكان بالخطر على النحو الواجب [1].

أولا :الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ستكون لتغير المناخ ،مثلما نوقش ذلك في الفصل الثاني، آثار في عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما تنص أحكام المعاهدات ذات الصلة، فإن الدول ملزمة باتخاذ تدابير من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتوفرة لديها ،ونظراً إلى أن تغير المناخ سيولد عبئاً إضافياً على الموارد المتاحة للدول، يرجح أن تعاني من ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وبينما تعترف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بأن بعض جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن إعمالها إلا تدريجياً على مر الزمن، فإنها تفرض التزامات تقضي بتنفيذها فوراً، أولاً، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مدروسة وملموسة ومحددة الهدف، للاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة، للانتقال إلى إعمال الحقوق إعمالاً كاملاً بالقدر المستطاع من السرعة والفعالية[2] وثانياً، وبغض النظر عن القيود المتعلقة بالموارد، يجب على الدول أن تضمن عدم التمييز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وثالثا، للدول التزامات رئيسية بأن تضمن، على الأقل، أدنى حد أساسي من كل حق يتضمنه العهد. وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف التي "يحرم فيها أي عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية" تعتبر متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها الرئيسية الأساسية، ومبدئيا، منتهكة للعهد[3].

ويحمل القول، وبغض النظر عن الضغط الإضافي الذي يمكن للأحداث ذات الصلة بتغير المناخ أن تفرضه على الموارد المتاحة، يقع على الدول التزام بضمان أوسع نطاق ممكن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أي ظروف معينة، ومن المهم أن تسعى الدول، من باب الأولوية، إلى تلبية الالتزامات الأساسية وحماية شرائح المجتمع التي تكون في حالة ضعيفة بشكل خاص[4]

[1] بوديفا واخرون ، روسيا ، **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** ، رقم 02/15339.

[2] انظر على سبيل المثال التعليقات العامة رقم 3 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الفقرات. 2 و 9 ، ورقم 14 (2000) بشأن مستوى الصحة (المادة 12) ، الفقرة13 .

[3] التعليق العام رقم 3 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الفقرة 10.

[4] انظر **بيان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**1/2007 / 12 ، الفقرتان 4 و 6.

ثانيا : الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار

تعتبر التوعية والحصول على المعلومات في غاية الأهمية لجهود التصدي لتغير المناخ. وعلى سبيل المثال، فإنه من الأهمية بمكان إتاحة المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر على نحو يجعلها في متناول جميع شرائح وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تلتزم الأطراف بإتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ"[1] وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الحصول على المعلومات يتضمنه الحق في حرية الرأي والتعبير[2] ،وشددت السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان كذلك على أهمية الحصول على المعلومات التي تتعلق بالمخاطر البيئية.

وتكتسي المشاركة في اتخاذ القرار أهمية أساسية في الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ. وعلى سبيل المثال، ينبغي للمشاورات المناسبة والهادفة مع المتضررين أن تسبق القرارات المتعلقة بإعادة توطينهم بعيداً عن المناطق الخطرة وبموجب اتفاقية تغير المناخ، تعمل الدول الأطراف على تعزيز وتيسير "مشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ وأثاره وإعداد الاستجابات المناسبة له" ،وتتضمن الحق في المشاركة في اتخاذ القرار المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في أن يشارك المواطن "في إدارة الشؤون العامة"، وبالمثل، ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على ضرورة تشاور الدول وتعاولها مع الشعوب الأصلية "للحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة" قبل اعتماد تدابير قد تؤثر فيهم وتتضمن اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 12 حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه[3].

وفيما يتعلق بالتدريب، سعى المشاركون إلى الحصول على مزيد من الفرص، ولاسيما فيما يتعلق بالوصول إلى وسائل تمويل مثل آلية التنمية النظيفة، وبرنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية وفي العديد من الحالات، تكون المشاريع الاقتصادية غير المحلية هي الوحيدة التي لها القدرة على الوصول إلى هذه الموارد، كما كان المشاركون مهتمين بزيادة فرص التدريب على تدابير التقييم والتكيف وخاصة تلك المرتبطة بالإدارة الفعالة للموارد المائية وبالممارسات الزراعية[4].

---

[1] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ،مادة19.

[2] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ،مادة 19.

[3] **إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية** ،مادة 19

[4] عودة الجيوشي، **حماية الطبيعة وحقوق الإنسان، نحو ميثاق إقليمي أخلاقي بيئي، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة**، ص 15 .

ثالثا : المبادئ التوجيهية لوضع السياسات

ينبغي المعايير ومبادئ حقوق الإنسان أن تثير وتقوي وضع السياسات في مجال تغير المناخ، وتعزز اتاق السياسات والنتائج المستدامة. ويوجه إطار حقوق الإنسان الانتباه إلى أهمية تنسيق سياسات وتدابير تغير المناخ مع أهداف حقوق الإنسان الشاملة، بما في ذلك عن طريق تقييم الآثار الممكنة لهذه السياسات والتدابير في حقوق الإنسان.

وفضلاً عن ذلك، يركز النظر في قابلية التأثر بتغير المناخ والقدرة على التكيف معه في مجال حقوق الإنسان على أهمية تحليل علاقات القوة، وتناول الأسباب الدفينة للحيف والتمييز، ويولي عناية خاصة لأفراد المجتمع المهمشين والضعفاء، ويسعى إطار حقوق الإنسان لتمكين الأفراد وإبراز الأهمية القصوى لمشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية مشاركة فعالة في عمليات اتخاذ القرار التي تؤثر في حياتهم.

كما يشدد إطار حقوق الإنسان على أهمية آليات المساءلة في تنفيذ التدابير والسياسات في مجال تغير المناخ ويقضي بإتاحة سبل الانتصاف الإداري والقضائي الحالات انتهاكات حقوق الإنسان[1] .

وبالمثل تبرز معايير حقوق الإنسان الحاجة إلى تحديد أولويات تمتع جميع الأشخاص بالمستويات الدنيا على الأقل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الاستفادة من الرعاية الصحية الأساسية والتعليم الابتدائي المحلي، كذلك الإشارة إلى أهمية الآليات المتبادلة في تنفيذ التدابير والآليات في مجال تغير المناخ، بإتاحة سبل الأنصاف الإداري والقضائي في حالات انتهاكات حقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني :التزامات التعاون الدولي

لا يمكن لتغير المناخ أن يعالج على نحو فعال إلا عن طريق تعاون جميع أعضاء المجتمع الدولي، وفضلاً عن ذلك، فإن التعاون الدولي مهم لأن آثار ومخاطر تغير المناخ هي أشد بكثير في البلدان ذات الدخل المنخفض.

ويندرج التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جوهر ميثاق الأمم المتحدة وتتجلى أهمية هذا التعاون بوضوح في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان الحق في التنمية ،ووفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية

[1] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ،البند 2 ، ص 23 – 24 .

[2] عودة الجيوشي، **المرجع السابق**، ص 20.

والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، فإن الالتزام باتخاذ خطوات للاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشمل التزام الدول، عند الاقتضاء، بالسعي للتعاون على الصعيد الدولي).

كما التزمت الدول لا بتنفيذ المعاهدات داخل ولاياتها القضائية فحسب، بل أيضاً بالإسهام، عن طريق التعاون الدولي، في .وللدول المتقدمة مسؤولية خاصة ومصلحة في مساعدة البلدان النامية الأفقر.

وتحدد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربع فئات من الالتزامات الخارجة عن نطاق الولاية القضائية للدول بغية تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك، تقع على الدول المسؤوليات القانونية التالية:

– الامتناع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان الأخرى[1].

– اتخاذ تدابير لمنع أطراف ثالثة (مثل الشركات الخاصة) التي لها تأثير فيها من التدخل في التمتع بحقوق الإنسان في بلدان أخرى.

– اتخاذ تدابير عن طريق المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي، وفقاً لتوفر الموارد، لتيسير إعمال حقوق الإنسان في بلدان أخرى، ما فيها الإغاثة في حالات الكوارث، والمساعدة في حالات الطوارئ، ومساعدة اللاحثين والمشردين.

– كفالة إيلاء حقوق الإنسان العناية الواجبة في الاتفاقات الدولية وكفالة عدم تأثير تلك الاتفاقات سلباً ؛ في حقوق الإنسان.

وتتسق معايير ومبادئ حقوق الإنسان مع "المسؤوليات العامة، وإن كانت متباينة، للدول"، وتشدد عليها، وهي المعايير والمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ووفقاً لهذا المبدأ، تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف (المدرجة في المرفق الأول) بمساعدة البلدان النامية الأطراف (غير المدرجة في المرفق الأول) على تغطية تكاليف التكيف مع الآثار الضارة السلبية لتغير المناخ وإيلاء اعتبار كامل للاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا ويكمل إطار حقوق الإنسان الاتفاقية

[1] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ،البند 2 ، ص24 – 25.

بالتشديد على أن "الإنسان هو الموضوع الرئيـي للتنمية"، وأن التعاون الدولي ليس مجرد التزامات دولة تجاه دول أخرى، بل كذلك التزامات تجاه الأفراد.

إن معايير ومبادئ حقوق الإنسان، التي تستند إلى قيم أخلاقية معترف بها عالمياً، يمكن أن تفيد في إثراء المناقشات المتعلقة بالمساواة والتوزيع المنصف لأعباء تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، وتوجه مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الانتباه في المقام الأول إلى كيفية تأثير توزيع الأعباء بشكل معين في التمتع بحقوق الإنسان[1].

الإنصاف فيما بين الأجيال ومبدأ التدابير الاحترازية تشدد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على مبادئ ذات أهمية خاصة في سياق تغير المناخ لكنها أقل تطوراً في قانون حقوق الإنسان. وتشمل هذه المبادئ بصفة خاصة مفهوم "الإنصاف والعدالة فيما بين الأجيال و"مبدأ التدابير الاحترازية"، وكلاهما راسخ في القانون البيئي الدولي.

ولمحت هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى مفهوم الإنصاف بين الأجيال ،غير أن مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز تركز عموماً على حالات الحاضر، حتى وإن فهم أن قيمة هذه المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان لن تتضاءل مع مر الزمن وستتساوى في انطباقها على الأجيال المقبلة.

وينص مبدأ التدابير الاحترازية الذي يتجلى في (المادة 3) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أنه لا ينبغي التذرع بعدم وجود أدلة علمية قاطعة كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، واستباق أسباب تغير المناخ ومنع حدوثها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثارها الضارة، وكما ذكر أعلاه، فإن الدعاوى بخصوص حقوق الإنسان غير مناسبة على النحو الوافي لتعزيز التدابير الاحترازية القائمة على تقييم المخاطر، طالما لم تطرح هذه المخاطر أ وشيكاً لحقوق الإنسان لأفراد محددين، لكن، وبلفت الانتباه إلى الآثار الأوسع التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب مخاطر تغير المناخ، فإن منظور حقوق الإنسان، وفقاً لمبدأ التدابير الوقائية، يشدد على ضرورة تفادي التأجيل الذي لا موجب له في اتخاذ إجراءات للحد من التهديد الذي يمثله الاحترار العالمي[2].

[1] **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ،البند 2 ، ص25 .

[2] **المرجع السابق**، ص25 – 26.

خاتمة

خاتمة

يعد مفهوم حقوق الإنسان من الموضوعات ذات الاهتمام العالمي والسبب أن يتعلق بالإنسان فموضوعها لقي اهتماما كبيرا من قبل التشريعات السماوية أبرزها الإسلام وكذا القوانين الوضعية إلى أن جاءت هيئه الأمم المتحدة حيث تبنت هذا المجال واعتبرته من المواضيع الواجب التدخل لحمايتها ومن ابرز الوسائل التي اعتمدتها لحماية الإنسان و الاعتراف بحقوقه وضع وثيقة قانونيه دولية تجسدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين 1966 .فحداثة الاهتمام بحقوق الإنسان لا تختلف عن حداثة الاهتمام العالمي بالبيئة فلا طالما كانت المناقشات التقرير و الدراسات المتعلقة حول تدهور البيئي و تغير المناخي تدور حول الجانب العلمي و الإحصائي فحين أن تغير المناخ هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان .

خلال الأعوام الأخيرة ،أدى التطور السريع الذي وصل إليه العالم في مختلف مجالات الحياة إلى تشكيل مفهوم جديد لدى الإنسان فيم يخص ممارسته لنشاطاته اليومية ،أي أن التكنولوجيا و الحلول السريعة جعلته يتعود على أسلوب معين في العيش ذو مستوى رفيع اصحي من الصعب عليه أن يتنازل عنه ،حيث اعمي السباق نحو التطور بصيرة الإنسان على حساب بيئته.

أوضحنا من خلال هذه الدراسة بقدر كمية الخطر الذي يحيط بالإنسان و يهدد بيئته نتيجة التغيرات الكبيرة التي طرأت على المناخ و ارتفاع معدل النشاط الصناعي الذي ساهم بشكل أساسي في إنبعاثات غازية سامة نحو الهواء من المصانع – المحركات – وسائل النقل ....الخ.

من خلال ما تقدم يتجلى لنا بشكل واضح علاقة التغير المناخي بحقوق الإنسان ،حيث بإمكاننا أن نصنفها على أنها علاقة تأثر و تأثير من الدرجة الأولى من جهة ومن جهة ثانية تتجلى لنا أيضا كمية المخاطر التي تهدد أمن الإنسان وسلامة بيئته وأصبح بإمكاننا أن نعرف تغير المناخ على أنه قضية اجتماعية و اقتصادية أمنية وإنسانية له أثار وخيمة على حقوق الإنسان بشكل مباشر و غير مباشر على المستوى الفردي والجماعي كما أن تبعاته السلبية تتوزع على نحو غير متكافئ ،إذ تستهدف بشكل المناطق و البلدان الفقيرة و تتعدى آثاره الأجيال الحالية لتمس حتى بحقوق الأجيال القادمة إن دل على شيء فهو يدل على أهمية الوقوف و التصدي للتهديدات التي تطال حقوق الإنسان تغير المناخ و ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة و تتماشى و الأهداف الشاملة لحقوق الإنسان.

خاتمة

وتأسيسا على ما سبق يمكن الخروج بالنتائج التالية :

- أن هناك صله وثيقة بين حقوق الإنسان والتغير المناخي في اي ضرر ينتج عن هذه الأخيرة يؤثر سلبا على تنميه هذه الحقوق وتعزيزها مثل الحق في الحياة والصحة... وغيرها وأي انتهاك لحقوق الإنسان يعتبر سببا في التدهور المناخي وان فكره الجمع بينهما الحضرورة تعزز مفهوم حقوق الإنسان من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى.
- إن تكامل الحقوق عند تطبيق الخدمة لكرامه الإنسان فهي تعبر عن عالميه هذا الحقوق ومركزها الإنسان .
- لا يمكن تحقيق تنميه حقيقية إذا اكتفينا بالبحث عن النمو الاقتصادي واغفر لنا البعد الايكولوجي والاجتماعي .
- تزايد الاعتراف الدولي والدستوري بالحقوق وزياده الوعي حول خطر التدهور البيئي والتغير المناخي من شانه التوسيع من مجال الحقوق المحمية .
- استمرار التهديدات البيئية مستقبلا يعني الاستمرار في انتهاك لحقوق الإنسان .
- فالمحاولات للحد من تأثير من التغيير المناخي تعتبر ورغم تطورها ناقصة لذلك دعت اغلب التقارير الدولية والمحلية إلى حلول جديدة تأخذ بعين الاعتبار كل الأبعاد المادية والمعنوية على رأسها البعد الإنساني.
- السعي نحو المحافظة وصول حقوق الإنسان دون ربطها بالنتائج السلبية لتدهور المناخي يتميز بالعالمية هو أمر غير منطقي يوصل إلى الذي نتائج غير مرضيه.
- سبب فشل اغلب القوانين في الإلمام بموضوعي حقوق الإنسان والتغير المناخي وذلك لأنها أنشئت على عجل كرد فعل على الكوارث فموضوع حقوق الإنسان مثلا يحتاج إلى قوانين تكشف عنها لا تنشئها.

في سياق متصل يمكن تقديم مجموعه من التوصيات :

- عند وضع السياسات والبرامج البيئية للتصدي لظاهره التغير المناخي ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي هو أعمال حقوق الإنسان.
- ضرورة وجود علاقة تكامل بين القوانين الدولية والقوانين الداخلية فهذه الأخيرة لا يمكنها وحدها التصدي للانعكاسات السلبية للتغير المناخي ولا لحماية حقوق الإنسان لوحدها لان ذلك مسؤولية الجميع.
- رغم الجهود الدولية المبذولة حتى الآن لحماية حقوق الإنسان من تأثير التغير المناخي إلا أننا في حاجة إلى آليات رقابة فعلية لحماية ومراقبه مدى تطبيق واحترام للحقوق خاصة في دول النامية.

- التزام الدول بجداول زمنية ،أو أهداف محددة للمحافظة على سلامة البيئة ،والحد من ظاهرة التغير المناخي ،واعتماد الشفافية والوضوح وعدم تسبيق المصالح الإستراتيجية والاقتصادية على الجانب الإنساني.
- دمج حقوق الإنسان مع الأثر السلبي لتغير المناخ كمفاهيم ودراسات ونتائج في الاتفاقيات الدولية ،فلا يمكن الخوض في ظاهره التغير المناخي دون دراسة اثر ذلك على الإنسان.
- تشجيع المواطنين على المشاركة والوصول إلى المعلومة البيئية وزيادة وعيه حول ما يتمتع به من حقوق ،خاصة في الدول النامية ،حيث لا يدرك المواطن ماله وما عليه وذلك تفاديا للتضليل الذي قد يزيد من الأمور سوءا.
- ومع كل المجهودات التي تقدمها الجزائر في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان ،لابد عليها الاعتماد على سياسات فعاله والتنويع من الضمانات ،و تطوير أساليب عملها في ما يتعلق بالمحافظة على البيئة ،حتى يكون هناك حماية حقيقية لتمتع الفعلي للإنسان بحقوقه.

وفي النهاية ومن خلال ما جاء في البحث أننا أمام قضيه مصيرية ،وليس مجرد بحث جامعي يتخلله ترف فكري ،وأننا لسنا بحاجه إلى الاعتراف فقط ،بل إلى تفعيل حقوق الإنسان التي لا يمكن التمتع بها إلا في بيئة سليمة وصحية.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب :

1- إبراهيم مصطفى واحمد الزيان وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط** ، اسطنبول ، تركيا ،دار الدعوة ،1989.

2- إبراهيم منصور إسحاق، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، بن عكنون الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، ط7 2004.

3- ابن منظور الأنصاري: "**لسان العرب**"، المجلد 2، بيروت، لبنان، دار الكتاب، 2003 .

4- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، مصر ، دار المعارف ، ج2، دس.

5- أحمد خليفة إبراهيم، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الأزاريطة، مصر ،دار الجامعة الجديدة، د.ط ، 2007.

6- ارناؤوط محمد السيد ، **الإنسان والبيئة**،القاهرة ،مصر ،الدار المصرية اللبنانية، 1993.

7- البنا علي ،**المشكلات البيئية و صيانة الموارد الطبيعية نماذج دراسية في الجغرافيا التطبيقية**،القاهرة مصر، دار الفكر العربي، ط1 ،2000.

8- الدباس محمد علي، عليان أبو زيد علي، **حقوق الإنسان وحرياته ،شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها** عمان ،الأردن ،دار الثقافة للتوزيع والنشر ،ط1، 2009 .

9- الدباس محمد علي، عليان أبو زيد علي، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، عمان، الأردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،ط1 ،2009 .

10- الرشيدي أحمد، **حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية**، القاهرة، مصر ،ط1 ،2003 .

11- الزحيلي محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، بيروت، لبنان ،دار ابن كثير، ط2 ، 1997.

12- الزلمي مصطفى إبراهيم ، **حقوق الإنسان في الإسلام في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، بغداد، العراق ،بيت الحكمة ،1998 .

13- الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الإسكندرية مصر ،منشأة المعارف، ط3، 2004 .

14- الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان،مصادره وتطبيقاته الوطنية و الدولية** ،دب ،منشآت المعارف ط3 ،2004.

15- الشعلان سلافة طارق عبد الكريم ، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري**، بيروت ،لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،دس.

16- العطية عصام ، **القانون الدولي العام** ، بغداد ، ط6 ،2001 .

17- الغزالي محمد ،**حقوق الإنسان بين التعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، القاهرة، مصر ،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط4 ،2005.

18- الفتلاوي سهيل حسين ،**حقوق الإنسان، الطبعة الأولى**، عمان ، الأردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007.

19- الفيل علي عدنان ،**التشريع الدولي لحماية البيئة**، عمان، الأردن ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،ط 1، 2010 .

20- أمحمد مصباح عيسى ، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، بنغازي، ليبيا ،دار الرواد، دط ،2001.

21- باسيل يوسف، **حماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية الواقع والخلفية السياسية**، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد، عدد 9، 2003.

22- باسيل يوسف، **دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات**، بغداد،العراق ، بيت الحكمة، 2002 .

23- جبار صابر طه ،**النظرية العامة لحقوق الإنسان** ،بيروت ،لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 2009.

24- جويلي سعيد سالم ،**مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج**، القاهرة ،مصر ،دار النهضة العربية ط1 ،1999 .

25- حسانين عطا الله إمام، **حقوق الإنسان بين الخصوصية والعمومية** ،الإسكندرية ،مصر ،دار المطبوعات الجامعية ،دط ، 2004.

26- داود عبد الرزاق ،**الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث فِ إطار المفهوم القانوني للبيئة و التلوث**، الإسكندرية ،مصر ،دار الفكر الجامعي، 2007 .

27- دغبوش نعمان، **معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون**، عين مليلة، الجزائر ،دار الهدى، د.ط 2008.

28- زيادة رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان، في العام العربي**، بيروت، لبنان ،المركز الثقافي العربي، ط1 2000 .

29- سبنسر ر. ورت، **اكتشاف الاحتباس الحراري الكوني**، تج مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم ط 1.

30- سعد الله عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، بن عكنون ، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ط2 ،2007.

31- سهير إبراهيم، **الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ،2014 .

32- سياما ايف ،**التغير المناخي** ،**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر** ، المجلة العربية ،الرياض ط1 ،2015.

33- شطناوي فيصل ، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، عمان ،الأردن ، دار حامد للنشر والتوزيع ط2 ،2004.

34- صدوق عمر، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط ،1995.

35- عبد الغني مصطفى انجي احمد ،**الإدارة الدولية لقضية التغييرات المناخية** ،مجلة كلية الساسة والاقتصاد العدد 3 ،2019.

36- عبد القوي محمد حسين ،**الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، مصر ،دار النسر الذهبي للطباعة، 2002.

37- عدلي عصمت، إبراهيم الدسوقي طارق، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، الأزاريطة ، مصر ،دار الجامعة الجديدة، دط ،2008.

38- عصام أنور سليم ، ونخبة من أساتذة القانون، **حقوق الإنسان، المكتب العربي الحديث**، الإسكندرية مصر، دط، ،2008 .

39- عصفور محمد ، **ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية، في الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988 .

40- علوان محمد يوسف ، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة** عمان ،الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،دط ،2008.

41 - عمار مساعدي، **مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القران ومواد الإعلان**، الجزائر ،دار الخلدونية، ، دس .

42- عميمر نعيمة، **الوافي في حقوق الإنسان**، القاهرة، مصر ، دار الكتاب الحديث، ط1 ،2010.

43- عوض خليفة عبد الكريم، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الإسكندرية، مصر،دار الجامعة الجديدة ،دط 2009 .

44- فودة عبد الحميد، **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**، الإسكندرية مصر ،دار الفكر الجامعي، ط1 ، 2003.

45- فياض عامر حسن ، **الرأي العام وحقوق الإنسان**، بغداد ، العراق ،المكتبة القانونية، 2004.

46- لبرت ساي ، أسس الحكم في أمريكا، تر: محمد محمد فرج ،دار غريب للطباعة القاهرة، دط ،1978.

47- لحود عبد الله، مغيزل جوزف، **حقوق الإنسان الشخصية والسياسية**، بيروت، لبنان ،منشورات عويدات ط2 ،1985.

48- لفيلالي مصطفى، **نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات**، فصل موجود في مؤلف جماعي، برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان – الرؤى العالمية والإسلامية والعربية –، بيروت لبنان ،مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ،2005.

49- محمود عفيفي مصطفى، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق**، القاهرة، مصر ،دار الفكر العربي، ط1 ، د.ت.

50- مصطفى كمال طلبه، **برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا – التحريات والآمال**، بيروت ،لبنان مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، دس .

51- هادي رياض عزيز ، **حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها** ،بغداد ،دط ،2005.

52- يوسف علوان محمد، خليل موسى محمد، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، عمان، الأردن ،ج2 ،ط1 2006 .

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- العايب جمال، **التنوع البيولوجي كبهو في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ين عكنون، السنة الجامعية ، 2006/2005.

2- بامون لقمان ،**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلويث البيئي**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ،2012.

3- جويلي سعيد سالم ،**التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة** ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئة في الوطن العربي والذي نظمه مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة أسيوط ،2002.

4- سنوسي سميرة ، **التصحر في الزبيان و انعكاساته على التهيئة ولاية بسكرة**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، ،2006.

5- لموسخ محمد ،**الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي** أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة جامعية ، 2009/2008.

6- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طه، 1996.

7- موج فهد علي، **قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015م "دراسة تحليلية"**، رسالة ماجستير، 2017.

3- المجلات والجرائد :

1- أزهار عبد الكريم الشيخلي، **مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي**، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد 21 ،2003 .

2- الشيخلي أزهار ، **دراسة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقارنة مع الاتفاقية الأوروبية** ،مجلة دراسات دولية ،مركز الدراسات الدولية ،عدد 19 ، جامعة بغداد ،2000 .

3- النجار سعيد فتوح مصطفى ،**القانون والبيئة** ،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق – جامعة المنوفية ،جامعة طنطا ،2018 .

4- آيت إيدير نسيم ،**منظمة الأمم المتحدة في مواجهة التغيرات المناخية**، الجزائر ،قمة باريس2015 السياسات العالمية،العدد،1،يناير 2017.

5- باسيل يوسف، **العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح**، مجلة الحق، القاهرة، عدد 3 1985.

6- باسيل يوسف، **تأسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** مصطفى الزلمي محررا ،سلسلة المائدة الحرة، بغداد ، العراق ،بيت الحكمة ،1998.

7- بلاق محمد ،"**مشكل تغير المناخ و تداعياته على تحقيق الأمن البيئي بالجزائر ماذا بعد قمة باريس؟**" البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد7، 2016 .

8- زيادة رضوان ، **الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية**، مجلة المستقبل العربى بيروت،لبنان ، عدد 236 ،1998 .

9- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، بيروت ،لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010.

10- ضرار وجدان عمر أحمد، **التغير المناخي في السودان "دراسة حالة منطقة الخرطوم"**، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج11 ،العدد 44، 2018 .

11- طواهرية منى ،**التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية** ،مج 16 ،مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 22 ،مخبر البحث في السياسات العامة والتحديات التنموية والأمنية في بلدان المغرب العربي ،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر ،2020 .

12- عدلي عماد الدين ، **في مؤتمر تغير المناخ بمراكش، العالم يكثف جهوده لمزيد من المواجهة لمشكلة تغير المناخ**، منتدى البيئة، الشبكة العربية للبيئة و التنمية ،القاهرة، العدد ،297ديسمبر ،2016.

13- محمد محمود السيد، **مراكش... تكثف المواجهة**، منتدى البيئة، منتدى البيئة، الشبكة العربية للبيئة و التنمية ،القاهرة، العدد 297،ديسمبر 2016 .

14- هماش لمين ،عبد المومن مجدوب، **مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الأمم المتحدة**"، دفاتر السياسة و القانون،العدد15،جوان 2016 .

4- الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

1- والدن بيلو، "**هل ستتمكن الرأسمالية من البقاء على قيد الحياة في ظل تغير المناخ**"، في: الثورة القادمة في شمال افريقيا: الكفاح من أجل العدالة المناخية، حمزة حموشان و ميكا مينيو- بالويللو (محرر) ،ترجمة: عباد مراد(لندن: مؤسسة روزا لكسمبورغ، مؤسسة بلاطفورم لندن، و عدالة بيئية شمال إفريقيا للنشر،ط1،مارس 2015.

2- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ،مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الإقليمي للشرق الأدنى ،صحة واحدة: **معالجة الآفات والأمراض النباتية والحيوانية والسمكية العابرة للحدود:** مبرر للتعاون الإقليمي ،روما، إيطاليا، 7 – 11مايو/أيار 2018 ،الدورة الرابعة والثلاثون .

3- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **التقرير العربي للتنمية المستدامة**، العدد الأول(،2015)الأمم المتحدة، بيروت، 3/2015/E/ESCWA/SDPD .

4- عودة الجيوشي، **حماية الطبيعة وحقوق الإنسان، نحو ميثاق إقليمي أخلاقي بيئي، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.**

5- حسن مصدق، قمة مراكش: **التغيرات المناخية تلامس أسوأ السيناريوهات**، صحيفة العرب ،العدد39.

6- **تقرير المقرر الخاص المعني بالحق قي التنمية** ،الأمم المتحدة ،الجمعية العامة ،مجلس حقوق الإنسان الدورة 36 ،البند 3 ،2017 .

7- **تقرير المقرر الخاص المعني بالحق قي التنمية** ،الأمم المتحدة ،الجمعية العامة ،مجلس حقوق الإنسان الدورة 36 ،البند 3 .

8- **تقرير التنمية البشرية**، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام 2000.

9- **بيان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**1/2007 / 12 ، الفقرتان 4 و 6.

10- بوديفا واخرون ، روسيا ، **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** ، رقم 02/15339.

11- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية – **محاربة تغير المناخ، التضامن الإنساني في عالم منقسم**، نيويورك 2008/2007.

12- الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (التقرير التقييم الرابع)، **تغير المناخ** ،ط1، جنييف ،2008.

13- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق، **الحق في السكن في قطاع غزة دراسة مشتركة**،ط 1 أفريل ،1997.

14- المادة الثانية من دستور جنوب إفريقيا المعتمد في 8 ماي 1996 وكما جرى تعديله في 11 أكتوبر 1996 بواسطة الجمعية الدستورية.

15- الكيلاني شمس الدين ، **مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية، في حقوق الإنسان في الفكر العربي.**

16- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ،مادة 19.

17- **التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان** وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام ، مجلس حقوق الإنسان ،الدورة 10 البند 2 من جدول الأعمال ، الجمعية العامة للأمم المتحدة 2009 .

18- التعليق العام رقم 3 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الفقرة 10.

19- البنك الدولي، **تقرير عن التنمية في العالم** ، 2010التنمية وتغير المناخ،واشنطن.

20- الأمم المتحدة، **دليل التدريب المهني في مجال حقوق الإنسان**، نشرة دورية، جنيف، 2001، ص28 - فولفجانج بينيدك و إياد البرغوثي ، **فهم حقوق الإنسان دليل تعليم حقوق الإنسان** ،المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCHRS

21- الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان ، **أسئلة يتكرر طرحها بشان حقوق الإنسان وتغير المناخ** ،مكتب المقوض السامي ، صحيفة الوقائع رقم 38،جنيف 2022.

22- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ،مادة19.

23- **الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ**، الهيئة الفرعية للتنفيذ، الدورة الثالثة والثلاثون ، من 3 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2010.

24- **إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية** ،اعتمد وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 نوفمبر 1976.

25- **إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية** ،مادة 19

26- اتفاقية التنوع البيولوجي، **التنوع البيولوجي وتغير المناخ**، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي لعام ،2007.

27- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** ،الأمم المتحدة ،1992 ،ص2 .

28- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، **تغير المناخ:** الآثار ونقاط الضعف والتكيف في البلدان النامية ،2007.

5- المواقع الالكترونية:

1- الأمم المتحدة: تغير المناخ

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climatechange/index.html

2- **إتفاق باريس حول المناخ..... (هل أقبره ترامب)** ،02/06/2017

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/12/13

3- الهيئة الحكومية الدولية ، **تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الأول 1990والثاني 1995والثالث 2001 وأخيرا الرابع 2007**

http://www.ppcc.ci

4- المواد (1 ، 52)من ميثاق الأمم المتحدة.

https://mpra.ub.uni

5- الأمم المتحدة ،أخبار الأمم المتحدة ،**مفوضية اللاجئين تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة للتخفيف من تأثير المناخ على النازحين واللاجئين** ، 2021 .

https://news.un.org/ar/story/2021/11/1086922

6- الأمم المتحدة ، أخبار الأمم المتحدة ،**أزمة المناخ والهجرة ...بحث الأمم المتحدة عن حلول لقضية العصر**، 2019 .

https://news.un.org/ar/story/2019/08/1037761

7- بون: **مؤتمر المناخ العالمي يختتم أعماله بنجاح "ضئيل"**، 2018/11/18

http://www.dw.com/ar/

8- برناديت جيميل (باحث المقر الرئيسي للشبكة الدستورية)، **النساء وتغير المناخ**

www.gnrd.net

9- بريان هانسفود، المكتب الإعلامي لليونيسف في نيويورك ،على الموقع التالي :

bhomsford@unicef.org

10- تعريف و معنى مناخ في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

almaany.com ,

11- تعريف و معنى الإنسان في معجم المعاني الجامع

www.almaany.com

12- **تغير المناخ**، الأمم المتحدة.

http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change

13- خالد مجد الدين، **تغير المناخ... كيف يؤثر على النساء؟**

http://www.gnrd.net

14- سميحة عبد الحليم، **قمة المناخ في مراكش .. من اجل المستقبل**،2016/11/14

https://www.egynews.net/1150813

15- **قمة المناخ في باريس...حسابات الطاقة البديلة و اعتراض الدول النفطية**، 2015/12/15

http://www.alarab.co.uk/pdf/2015/12/15-12/p12.pd

16- قانون رقم 03-10 **المتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 43 ،سنة 2003 .

https://lilazkia.com

17- كوب 23"-**ألمانيا تتعهد بمزيد من المساعدات للدول المتضررة من تغير المناخ** ،2017/11/06

http://www.dw.com/ar

18- مفهوم الإنسان"

www.uobabylon.edu.iq

19- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان والبيئة ، الاجتماع السنوي الثاني عشر ، سيدني ، 2007 ؛ شيلتون ، "حقوق الإنسان والبيئة: فقه هيئات حقوق الإنسان" ، ورقة معلومات أساسية رقم 2 ، حلقة دراسية خبراء مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والبيئة ، كانون الثاني / يناير 2002 على الموقع التالي :

http://www.unhchr .ch/environment/bp2.htm

20- موقع الوزارة لحماية البيئة، **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** على الموقع الإليكتروني:

http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/AirQualitz/FCCC/Pages/UNFCCC.aspx

21- مؤتمر المناخ يختتم أعماله في بون الألمانية، 2017/11/18

https://www.arab48.com/

22- ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، **تأثيرات التغيير المناخي على البشر** .

http://www.ar.m.wikipedia.org

23- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، **حقوق الطفل**

http://www.wikepedia.org

24- ياسين الكعيوش، **تقرير حولكوب**

https://www.marocdroit.com/

25 _ "Desertification"

www.britannica.com

ثانيا: المراجع بالاجنبية:

1- Abdal Kareem M.A Dawagreh , **Environmental Pollution** , Al-Balqa Applied University, 2017.

2- Alasrag Hussien, **The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt** , Munich Personal RePEc Archive, Online at muenchen.de/2229/ ,2007

3- benachenhou (abdelhak), **la tyrannie des droits de l'homme**, éditions publisud S.N.E, paris, france , 2000.

4- BLACHER PHILIPPE, **Droits fondamentaux classification**, ouvrage collectif, dictionnaire des droits ,fondamentaux, sous la direction de : dominique chagnollaud, guillaume drago, éditions DALLOZ, S .N.E, année ,2010, PARIS, FRANCE.

5- COMBACAU (JEAN), et SUR SERGE, **droit international public, édition MONTCHRESTEIN**, 3e ,édition, année 1997, PARIS, FRANCE.

6- De villiers Michel, et Le divellec Armel, **Dictionnaire du droit constitutionnel**, éditions DALLOZ, 7e ,éditions, PARIS, France, 2009.

7- Jazi (Dali), Ben Achour Rafaa, et Laghmani Slim, **Les droit de l'homme par les textes, centre de publication ,universitaire**, S.N.E, Tunis, Tunisie, 2004

8- Michel Prieur , **Droit de l'environnement**, Dalloz, Paris, 4 Emme édition, 2001.

9- Paul Hoffman, **Warming Up**, British meteorologists Repot,1996

10- rawls john jazi dali et autres, **les droits de l'homme par les textes**, centre de publication universitaire, S.N.E, année 2004, tunis.

11- Robert Mckeever and others, **USA politics England**, by prentice Hall, 1999,

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة ..... أ- د

الفصل الأول: ظاهرة التغير المناخي وحقوق الإنسان

المبحث الأول: ظاهرة التغير المناخي..... 7

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة التغير المناخي 7

الفرع الأول: تعريف التغير المناخي.....7

أولا- تعريف المناخ لغة : 7

ثانيا- التعريف اصطلاحا: 8

ثالثا- التعريف المناخ قانونيا: 8

الفرع الثاني: آثار ظاهرة التغير المناخي على البيئة 8

أولا- التأثير السلبي على الإنتاجية الزراعية 10

ثانيا- التصحر 11

ثالثا- الآفات والأمراض.....13

المطلب الثاني: العوامل المساهمة في التغير المناخي.....13

الفرع الأول: ظاهرة الاحتباس الحراري 14

أولا- مفهوم الاحتباس الحراري.....15

ثانيا: آثار ظاهرة الاحتباس الحراري 16

الفرع الثاني: ثقب الأوزون.....17

أولا: أسباب التآكل 19

الفرع الثالث: التلوث.....19

أولا- تعريف التلوث 19

ثانيا- ثانيا : التلوث حسب البيئة التي يقع فيها إلى ثلاثة أقسام 20

الفرع الرابع: طبيعة السطوح والمسطحات المائية.....25
أولا– طبيعة السطوح.....25
ثانيا– المسطحات المائية (المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار).....26
المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان 27
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان 28
الفرع الأول: تعريف الحق 29
أولا– الحق لغة.....29
ثانيا– الحق اصطلاحا 29
ثالثا: الحق قانونيا.....30
الفرع الثاني: ماهية الإنسان.....30
الفرع الثالث :خصائص حقوق.....32
أولا – عالمية حقوق.....32
ثانيا : عدم تملك حقوق الإنسان.....33
ثالثا – الطابع الإلزامي :.....34
رابعا – فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد..... 36
خامسا – التقيد بمبدأ المساواة..... 36
سادسا – هدفها كرامة الإنسان والإنسانية..... 37
سابعا – خدمة الصالح العام..... 38
المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان وأهم الاتفاقيات الدولية..... 38
الفرع الأول: مصادر حقوق الإنسان 38
أولا – المصادر الدينية لحقوق الإنسان..... 38
ثانيا : المصادر الدولية لحقوق الإنسان..... 40
ثانيا – المصادر الدولية الإقليمية:.....41

ثالثا – المصادر الوطنية لحقوق الإنسان.....42
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل الإعلانات والاتفاقيات الدولية.....44
أولا– الإعلان العالمي لحقوق الانسان 44
ثانيا – اتفاقية حقوق الطفل..... 45
ثالثا – اللجوء وحقوق الإنسان..... 46
رابعا – العهدين الدوليين لحقوق الإنسان..... 47
الفصل الثاني: تأثير التغير المناخي على حقوق الإنسان والجهود الدولية للحد منه
المبحث الأول: الحقوق والفئات المتأثرة بالتغير المناخي.....53
المطلب الأول: حقوق الإنسان المتأثرة بالتغير المناخي.....53
الفرع الأول : الحقوق المباشرة.....53
أولا: الحق في الحياة.....53
ثانيا : الحق في الغذاء الكافي.....54
ثالثا: الحق في الماء.....55
رابعا : الحق في الصحة.....55
خامسا : الحق في السكن.....58
سادسا: الحق في تقرير المصير.....60
سابعا: الحق قي التنمية.....61
الفرع الثاني: الحقوق الغير مباشرة.....62
أولا: التشريد.....62
ثانيا: مخاطر النزاع والأمن.....64
المطلب الثاني تأثيرات تغير المناخ على فئات محددة من الأفراد.....64

الفرع الأول : النساء.....65

أولا: تغير المناخ والعلاقة بين الجنسين.....66

ثانيا: مبادرات تمكين المرأة لمواجهة تغير المناخ.....67

الفرع الثاني : الأطفال.....68

الفرع الثالث : الشعوب الأصلية.....69

الفرع الرابع: اللاجئين.....70

الفرع الخامس: المهاجرين.....71

المبحث الثاني: الجهود الدولية المبذولة للحد من ظاهرة التغير المناخي.....73

المطلب الأول: على الصعيد الدولي.....73

الفرع الأول :اتفاقية ريو وبروتوكول كيوتو.....74

أولا : قمة الأرض ريو دي جانيرو 1992.....74

الفرع الثاني :مؤتمر كوبنهاغن عام 2009 74

ثانيا: بروتوكول كيوتو.....75

الفرع الثالث :قمة باريس للتغيرات المناخية عام2015 75

الفرع الرابع : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية.....79

أولا : التعاريف.....80

ثانيا : الهدف.....81

ثالثا : المبادئ.....81

رابعا : الالتزامات.....82

خامسا : مؤتمر الأطراف.....87

سادسا : الأمانة.....88

المطلب الثاني : التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة 89

الفرع الأول : الالتزامات على الصعيد الوطني.....90

أولا :الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....91

ثانيا : الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار.....92

ثالثا : المبادئ التوجيهية لوضع السياسات.....93

الفرع الثاني :التزامات التعاون الدولي.....93

الخاتمة 97

قائمة المصادر والمراجع.....101

الفهرس.....113

ملخص:

إن مجال حقوق الإنسان هو مجال ذا أهميه بالغه لأنه يتعلق بالإنسان وسلامته واستمرارية بقائه كالحق في حياة أو الصحة أو الحق في الحصول على الغذاء... و غيرها ،في حين أن الوضع الدولي البيئي الحالي يكشف عن العديد من التهديدات والانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق كنتيجة للتغيرات المناخية حيث ازدادت الكوارث الطبيعية وموجات الحر والجفاف وانتشار الأمراض والأوبئة الاحتباس الحراري وارتفاع مستويات البحر... و بالتي أضحت المسالة جديه وتلزم الدراسة والمواجهة مع إعطاء الاعتبارات الإنسانية أهميه بما يضمن الحماية لهذه الحقوق.

Summarization:

The field of human rights is extremely important because it relates to human safety and continuity, such as the right to life, health and access to food. While the current international environmental situation reveals many threats to these rights as a result of climate change, heat waves, droughts, the spread of diseases and epidemics, global warming, and rising sea levels have increased. Accordingly, the issue has become a serious one that requires study and confrontation with giving importance to humanitarian considerations in a manner that guarantees the protection of these rights.